

## الفصل الخامس

### مسؤولية المنظمات الدولية

مؤقتاً مشاريع المواد من ١ إلى ٦٦ آخذة بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية<sup>(٤٦)</sup>.

٧٩- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة مؤلفة من ٦٦ مشروع مادة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية مع التعليقات عليها<sup>(٤٧)</sup>. وقررت اللجنة، وفقاً لمشاريع المواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية للإدلاء بتعليقاتها وملاحظاتها.

#### باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٠- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640)، وكذلك التعليقات الخطية التي تلقتها اللجنة من الحكومات (Add.1-2 و A/CN.4/636) ومن المنظمات الدولية (Add.1 و A/CN.4/637).

٨١- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها من ٣٠٨٠ إلى ٣٠٨٥ المعقودة في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحالت اللجنة مشاريع المواد من ١ إلى ١٨ إلى لجنة الصياغة مع توجيهات بأن تشرع لجنة الصياغة في القراءة الثانية لمشاريع المواد آخذة بعين الاعتبار تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، ومقترحات المقرر الخاص، والمناقشة التي دارت في الجلسة العامة حول التقرير الثامن للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٣٠٨٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت اللجنة كذلك مشاريع المواد من ١٩ إلى ٦٦ إلى لجنة الصياغة.

(٤٦) عملاً بتوصيات اللجنة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، وحولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللإطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545؛ وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/547 و A/CN.4/556؛ وحولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 و Add.1؛ وحولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582؛ وحولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 و Add.1؛ وحولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609.

(٤٧) حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦-٤٨.

#### ألف- مقدمة

٧٧- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصاً للموضوع<sup>(٤٨)</sup>. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بهذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره<sup>(٤٩)</sup> نطاق الموضوع؛ والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٥٠)</sup>؛ ومسائل الإسناد؛ والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية؛ والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل<sup>(٥١)</sup>.

٧٨- وقد تلقت اللجنة، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، سبعة تقارير من المقرر الخاص<sup>(٥٢)</sup> ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت

(٤١) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و ٤٦٣. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبالخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(٤٢) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٤٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(٤٤) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(٤٥) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564 و Add.1-2؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583؛ والتقرير السادس: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597؛ والتقرير السابع: حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/610.

## مسؤولية المنظمات الدولية

## الباب الأول

## مقدمة

## المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً المتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

## المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من مستندات المنظمة الدولية التي تُعتمد وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح "جهاز المنظمة الدولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة؛

(د) يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ إحدى وظائفها أو بالمساعدة في تنفيذها، وبذلك تتصرف المنظمة بواسطته.

## الباب الثاني

## الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

## الفصل الأول

## مبادئ عامة

## المادة ٣ - مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير

## المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية ترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة.

٨٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.778) في جلستها ٣٠٩٧، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، واعتمدت المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في القراءة الثانية، في الجلسة نفسها (الفرع هاء-١ أدناه).

٨٣- وفي الجلسة ٣١١٨، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (الفرع هاء-٢ أدناه).

٨٤- وعملاً بالنظام الأساسي للجنة، تقدم اللجنة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، مصحوبة بالتوصية الواردة أدناه.

## جيم - توصية اللجنة

٨٥- في الجلسة ٣١١٩ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً في قرار لها بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وأن ترفقها بالقرار؛

(ب) أن تنظر، في وقت لاحق، في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

## دال - الإشادة بالمقرر الخاص

٨٦- في الجلسة ٣١١٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة، بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، القرار التالي بالتركية:

"إن لجنة القانون الدولي،

"وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية،

"تعرب للمقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، عن تقديرها البالغ وتهانيتها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفان في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية".

## هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

## ١- نص مشاريع المواد

٨٧- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الثالثة والستين.

## الفصل الثالث

## خرق الالتزامات الدولية

## المادة ١٠ - وقوع خرق للالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام المعني أو طابعه.

٢- تشمل الفقرة ١ خرق أي التزام دولي قد ينشأ بموجب قواعد المنظمة الدولية ويكون واجباً عليها تجاه أعضائها.

## المادة ١١ - الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة وقت حدوث الفعل.

## المادة ١٢ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

٣- يقع خرقاً لالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

## المادة ١٣ - الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محدّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل غير المشروع إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

## الفصل الرابع

## مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

## المادة ١٤ - تقديم العون أو المساعدة

## في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تقوم به هذه الدولة أو هذه المنظمة الأخيرة، تكون مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

## المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دولياً

## الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة.

## المادة ٥ - وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً

وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي.

## الفصل الثاني

## إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

## المادة ٦ - تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

## المادة ٧ - تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يُعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز أو وكيل المنظمة الدولية الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي، وذلك إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

## المادة ٨ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

## المادة ٩ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية

## وتبناه باعتباره صادراً عنها

التصرف الذي لا يُسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد من ٦ إلى ٨، يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادراً عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

## المادة ١٩ - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

## الفصل الخامس

## الظروف النافية لعدم المشروعية

## المادة ٢٠ - الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو إزاء المنظمة الأولى، وذلك ما بقي الفعل في حدود هذه الموافقة.

## المادة ٢١ - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

## المادة ٢٢ - التدابير المضادة

١ - رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، ويقدر ما يكون كذلك.

٢ - رهناً بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

(أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛

(ب) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ج) لم تتوفر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق وبالجزر.

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو رداً على خرق التزام دولي تفرضه قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على تلك التدابير المضادة.

## المادة ٢٣ - القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة القاهرة، أي حصول قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن سيطرة المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

## المادة ١٥ - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المنظمة الدولية التي توجه دولة أو منظمة دولية أخرى وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تقوم به هذه الدولة أو هذه المنظمة الأخيرة، تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

## المادة ١٦ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) قامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

## المادة ١٧ - الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات وأذون موجهة إلى الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية بأن أذنت لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة، وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

## المادة ١٨ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو

## في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخيرة بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

## ٢- لا تنطبق الفقرة ١:

## المادة ٢٧- نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

- لا يجز الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل بما يلي:
- (أ) الامتثال للالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، ويقدر ما لم يعد قائماً؛
- (ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

- (أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو
- (ب) إذا كانت المنظمة قد قبلت المجازفة المتمثلة في احتمال نشوء تلك الحالة.

## المادة ٢٤- حالة الشدة

## الباب الثالث

## مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

## الفصل الأول

## مبادئ عامة

- ١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

## ٢- لا تنطبق الفقرة ١:

## المادة ٢٨- النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

- تتطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً، طبقاً لأحكام الباب الثاني، على النتائج القانونية المبينة في الباب الحالي.

- (أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو
- (ب) إذا كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

## المادة ٢٥- حالة الضرورة

## المادة ٢٩- استمرار واجب الوفاء

- لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خُرق.

- ١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة، إلا إذا كان الفعل:

## المادة ٣٠- الكف وعدم التكرار

- على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:
- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
- (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

- (أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة أساسية للدول الأعضاء فيها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية المصلحة المعنية؛

## المادة ٣١- الجبر

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزم بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

- (ب) لا ينتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي يكون الالتزام الدولي قائماً تجاهها، أو من مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل.

- ٢- لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

- ٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

- (أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

## المادة ٣٢- مدى انطباق قواعد المنظمة

- ١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

- (ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

## المادة ٢٦- الامتثال للقواعد القطعية

- ٢- لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

- ليس في هذا الفصل ما ينفي عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون مطابقاً للالتزام ناشئاً بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.



## المادة ٣٣- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة، والمبينة في هذا الباب، واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وذلك تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.
- ٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

## الفصل الثاني

## جبر الضرر

## المادة ٣٤- أشكال الجبر

يتخذ الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً شكل الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

## المادة ٣٥- الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد، ويقدر ما يكون:

- (أ) غير مستحيل مادياً؛
- (ب) غير مؤدٍ لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

## المادة ٣٦- التعويض

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وذلك بقدر عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.
- ٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت بقدر ما يمكن إثباته.

## المادة ٣٧- الترضية

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بقدر ما يكون إصلاحه عن طريق الرد أو التعويض غير ممكن.
- ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

## المادة ٣٨- الفائدة

- ١- تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويُحدّد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢- تسري الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

## المادة ٣٩- المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضروورة أو أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

## المادة ٤٠- ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر

- ١- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.
- ٢- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

## الفصل الثالث

## الخرق الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

## المادة ٤١- نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الخرق الجسيم من جانب منظمة دولية لالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٢- يكون خرق هذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي في الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

## المادة ٤٢- نتائج معيّنة مترتبة على الخرق الجسيم لالتزام

## مقرر بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي خرق جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١.
- ٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن خرق جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
- ٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب، ولا بما قد يترتب، بمقتضى القانون الدولي، من نتائج إضافية على الخرق الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

## الباب الرابع

## إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

## الفصل الأول

## الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٣ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية  
المضرورة بالمسؤولية

يجق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١٠ ' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

٢٠ ' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

## المادة ٤٤ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١ - تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

## المادة ٤٥ - مقبولة المطالبات

١ - لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢ - إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة.

## المادة ٤٦ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة قد تنازلت تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر، بسبب تصرف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، أنها قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

## المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٨ - مسؤولية المنظمة الدولية مع دولة أو أكثر  
أو منظمة دولية أو أكثر

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ - يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

## ٣ - الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تحلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٩ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير  
الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١ - يجق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ - يجق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣ - يجق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يستند إليها الالتزام الذي خرق من ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٢- لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي هي عضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة رداً على خرق التزام دولي مقرر بموجب قواعد المنظمة إلا إذا كانت هذه القواعد تنص على تلك التدابير المضادة.

#### المادة ٥٣- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تُعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون واجب التطبيق بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) بصون أية حرمانات تتمتع بها أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

#### المادة ٥٤- تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

#### المادة ٥٥- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها من دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطالب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمائمات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٤ و٤٥، الفقرة ٢، و٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

#### المادة ٥٥- نطاق هذا الفصل

لا يشمل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

#### الفصل الثاني

#### التدابير المضادة

#### المادة ٥١- موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

#### المادة ٥٢- الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب أعضاء المنظمة الدولية

١- رهنأً بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي هي عضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:

(أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١؛

(ب) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ج) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق وبالجزء.



٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٦٠ - إكراه دولة لمنظمة دولية

الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل ما تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦١ - الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلةً اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام بأن تسببت في ارتكاب المنظمة فعلاً لو ارتكبهت هذه الدولة لشكل خرقاً للالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦٢ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعوّل على مسؤوليتها.

٢- يُفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٣ - أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٤ - قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو بمضمون أو بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية،

(ب) إذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٦ - إنهاء التدابير المضادة

تُنهي التدابير المضادة حالما تمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٧ - التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية غير الدولة أو المنظمة المضرومة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٩ أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضمناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضرومة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٨ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

١- الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية في ارتكاب هذه المنظمة لفعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبهت تلك الدولة.

٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٥٩ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

١- الدولة التي توجّه منظمة دولية وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب هذه المنظمة لفعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبهت تلك الدولة.

(٢) ويمثل نطاق تطبيق مشاريع المواد الحالية المسائل التي تُركت مفتوحة في المادة ٥٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وينظر معظم مشاريع المواد الحالية في المسألة الأولى التي ذُكرت في تلك المادة، ألا وهي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً. ولا ينظر سوى قلة من مشاريع المواد، وهي أساساً تلك الواردة في الباب الخامس، في المسألة الثانية: مسؤولية دولة ما عن تصرف منظمة دولية. وترتبط المسألة الثانية ارتباطاً وثيقاً بالمسألة الأولى، لأن التصرف المعني للمنظمة الدولية سيكون غير مشروع دولياً بصفة عامة ويستتبع المسؤولية الدولية لتلك المنظمة. ومع ذلك، قد لا يشكل تصرف المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع، في ظل ظروف معينة يتناولها مشروعاً المادتين ٦٠ و ٦١ والتعليقات عليهما، ولا تترتب عليه مسؤولية دولية بالنسبة لتلك المنظمة.

(٣) وتتبع مشاريع المواد الحالية، في تناولها لقضية مسؤولية المنظمات الدولية، نفس النهج الذي اتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ومن هنا فإن مشروع المواد يعتمد على التمييز أساساً بين القواعد الأولية للقانون الدولي التي تنشئ التزامات تقع على عاتق المنظمات الدولية، والقواعد الثانوية التي تنظر في وجود خرق لالتزام دولي وفي الآثار المترتبة عليه بالنسبة إلى المنظمة الدولية المسؤولة. ولا تعبر مشاريع المواد الحالية إلا عن قواعد ثانوية، شأنها في ذلك شأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس في مشاريع المواد الحالية ما ينبغي أن يُفسر على أنه يعني ضمناً وجود، أو عدم وجود، قاعدة أولية معينة ملزمة للمنظمات الدولية.

(٤) وفي حين أن مشاريع المواد الحالية تشابه في كثير من النواحي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنها تمثل نصاً مستقلاً. ذلك أنه جرى النظر في كل مسألة من المنظور المحدد لمسؤولية المنظمات الدولية. وتعالج بعض الأحكام المسائل التي تعني بصفة خاصة المنظمات الدولية. وعندما يُستنتج، في سياق دراسة مسؤولية المنظمات الدولية، أنه ينبغي أن يطبق على المنظمات الدولية حل مطابق أو مشابه للحل الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هذا يستند إلى أسباب ملائمة وليس إلى افتراض عام بأن نفس المبادئ تنطبق.

(٥) وإحدى المصاعب الرئيسية في وضع القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية هي محدودية الممارسة ذات الصلة بالموضوع. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد نسبياً. وثمة سبب آخر يتمثل في الاستخدام المحدود لإجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في حالة المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. فضلاً عن ذلك، فإنه قد لا يسهل دوماً العثور على الممارسات ذات الصلة الناجمة عن تبادل المراسلات، وغالباً ما تكون المنظمات الدولية أو الدول غير راغبة في الإفصاح عنها. ومن شأن استناد عدد من مشاريع المواد الحالية إلى ممارسة محدودة أن يحرك الحدود بين

أو للدولة فيما يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ويقدر ما تكون خاضعة لهذه القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه ضمن قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

#### المادة ٦٥ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بالقدر الذي لا تنظمه هذه المواد.

#### المادة ٦٦ - المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

#### المادة ٦٧ - ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

#### ٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٨٨ - يرد أدناه نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الثالثة والستين.

## مسؤولية المنظمات الدولية

### تعليق عام

(١) في عام ٢٠٠١ اعتمدت لجنة القانون الدولي مجموعة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤٨)</sup>. وكما ورد في تلك المواد، فهي لا تخل بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية المترتبة بموجب القانون الدولي على منظمة دولية أو على أي دولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية (المادة ٥٧)<sup>(٤٩)</sup>. وبالنظر إلى عدد المنظمات الدولية القائمة وإلى تزايد مهامها باستمرار، فإن هذه المسائل بدت ذات أهمية خاصة. ولذلك قررت اللجنة في عام ٢٠٠٢ أن تواصل عملها الرامي إلى تدوين قانون المسؤولية الدولية وتطويره التدريجي، وذلك بمعالجة القضيتين اللتين تركتا جانباً في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدول من دون استبعاد إمكانية دراستهما لاحقاً. وتمثل مشاريع المواد الحالية النتيجة التي أسفرت عنها هذه الدراسة التكميلية. ولقد استفادت اللجنة في إجراء هذه الدراسة من التعليقات والاقتراحات التي وردت من الدول والمنظمات الدولية.

(٤٨) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(٤٩) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

أعضائها. بيد أن بعض قواعد المنظمة يمكن أن تكون ذات صلة بالنسبة لغير أعضائها أيضاً. وعلى سبيل المثال، فإن تحديد ما إذا كانت منظمة دولية قد أعربت عن موافقتها على ارتكاب فعل معين (المادة ٢٠) قد يقتضي إقرار ما إذا كان الجهاز أو الوكيل الذي يعطي موافقته مختصاً بالقيام بذلك بموجب قواعد المنظمة.

(٩) وقد قسمت مشاريع المواد الحالية إلى ستة أبواب. الباب الأول يحدد نطاق المواد ويعرّف بعض المصطلحات. وتتبع الأبواب من الثاني إلى الرابع (المواد من ٣ إلى ٥٧) الترتيب العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فبين الباب الثاني الشروط المسبقة لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية. ويعالج الباب الثالث ما يترتب بالنسبة للمنظمة المسؤولة من آثار قانونية، ولا سيما الالتزام بالجبر. ويتناول الباب الرابع إعمال مسؤولية المنظمة الدولية، ولا سيما مسألة تحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها الاحتجاج بتلك المسؤولية. ويتناول الباب الخامس مسؤولية الدول فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية. وأخيراً، يتضمن الباب السادس بعض الأحكام العامة التي تنطبق على مجموعة مشاريع المواد بأسرها.

## الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً المتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

### التعليق

(١) المقصود بتعريف نطاق مشاريع المواد، الوارد في المادة ١، أن يكون شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان. وفي حين أن المادة ١ تشمل جميع المسائل التي ستتناولها المواد التالية، فإن هذا لا يخل بأي حل يوضع لمعالجة تلك المسائل. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المسؤولية الدولية لدولة ما فيما يتعلق بالتصرف الصادر عن إحدى المنظمات الدولية، على سبيل المثال، لا تعني أن مثل هذه المسؤولية تعتبر قائمة.

(٢) ولأغراض مشاريع المواد، يعرّف تعبير "المنظمة الدولية" في المادة ٢. وهذا التعريف يسهم في تحديد نطاق مشاريع المواد.

(٣) ويمكن تأكيد مسؤولية المنظمة الدولية بموجب نظم قانونية مختلفة. فأمام المحاكم الوطنية، يرجح أن يحتج الشخص

التدوين والتطوير التدريجي في اتجاه التطوير التدريجي. وقد يحدث أن حكماً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن يُنظر إليه كعملية تدوين، في حين أن الحكم المقابل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية يدخل أكثر في نطاق التطوير التدريجي. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن أحكام مشاريع المواد الحالية ليس لها بعد بالضرورة نفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وكما هو الحال أيضاً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، سوف تكون حجيتها مرتبطة بكيفية استقبالها من جانب الأطراف المعنية.

(٦) والتعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي عموماً أكثر استفاضة، وهو ما يعكس توافر الممارسة في هذا المجال. وحين تكون صياغة أحد مشاريع المواد الحالية مشابهاً أو مطابقةً لمادة متعلقة بمسؤولية الدول، فإن التعليق على مشروع المادة سوف يقدم الأسباب التي بررت اعتمادها وما هو ضروري من التفسيرات. وفي الحالات التي تكون فيها أحكام مشاريع المواد الحالية مقابلة لأحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا تكون هناك فوارق بين المنظمات والدول في تطبيق الأحكام المعنية، يمكن أن يشار أيضاً، حسب الاقتضاء، إلى التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٧) وتختلف المنظمات الدولية عن الدول اختلافاً تاماً، وتسم أيضاً بالإضافة إلى ذلك بتنوع كبير فيما بينها. وعلى نقيض الدول، فإنها أنشئت كي تمارس مهاماً محددة ("مبدأ التخصص"). وهناك فوارق جدّ بارزة فيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بسلطاتها ومهامها، وحجم عضويتها، والعلاقات بين المنظمة وأعضائها، وإجراءات التداول، والهيكلي والمرافق، فضلاً عن القواعد الأولية التي تشمل ما تنقيد به من التزامات تعاهدية. ونظراً إلى هذا التنوع وما يترتب عليه من آثار، فإن مشاريع المواد تعطي ثقلاً، بحسب الاقتضاء، للطابع الخاص للمنظمة، ولا سيما لمهامها، كما هو الحال مثلاً في المادة ٨ المتعلقة بتجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات. ويتسم الحكم المتعلق بقاعدة التخصيص (المادة ٦٤) بأهمية خاصة في هذا السياق. وعلاوة على ذلك، فإن تنوع المنظمات الدولية يمكن أن يؤثر في تطبيق مواد معينة، قد لا ينطبق بعضها على منظمات دولية معينة في ضوء سلطاتها ومهامها.

(٨) ويمكن أن تسري قواعد خاصة معينة متعلقة بالمسؤولية الدولية على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها (المادة ٦٤). وتكون هذه القواعد قواعد خاصة بكل منظمة، ويشار إليها عادة على أنها قواعد المنظمة. وهي تشمل الصك المنشئ للمنظمة والقواعد المنبثقة منه (المادة ٢). ولا تحاول مشاريع المواد الحالية تحديد هذه القواعد الخاصة، غير أنها تنظر فيما يمكن أن تحدده من أثر على المسؤولية الدولية للمنظمة إزاء أعضائها وعلى مسؤولية الأعضاء عن تصرف المنظمة. ولا تُلزم قواعد المنظمة في حد ذاتها من ليسوا من

الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً للمادة ٥٧ من تلك المواد، فإنها

لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي<sup>(٥١)</sup>.

والمسألة الرئيسية التي وُضعت جانباً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي جرى تناولها في مشاريع المواد الحالية، تتعلق بمسؤولية الدولة التي تكون عضواً في منظمة دولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه تلك المنظمة.

(٧) ولا تشير صيغة الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها، أو توجيهها وممارسة السيطرة عليها، أو إكراهها. وإذا رئي أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تغطي مسألة تصرف الدولة على نحو مماثل تجاه منظمة دولية، ولو من باب القياس على الأقل، فإن مشاريع المواد الحالية تسد الثغرة الناشئة عن ذلك.

(٨) ولا تشمل الفقرة ٢ المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة، سواء كان الأمر يتعلق بمنظمة دولية أم لا. فالفصل الثاني من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول، وإن يكن ذلك بصورة ضمنية، مسألة إسناد التصرف إلى الدولة عندما تتصرف المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها كجهاز من أجهزة الدولة، سواء بصورة عامة أو في ظروف معينة فقط. وتشير المادة ٤ إلى "القانون الداخلي للدولة" بوصفه المعيار الرئيسي لتحديد أجهزة الدولة، وهذا القانون نادراً ما يدرج المنظمات الدولية أو أي جهاز من أجهزتها ضمن أجهزة الدولة. إلا أن المادة ٤ لا تعتبر مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي اشتراطاً ضرورياً<sup>(٥٢)</sup>. وبالتالي يمكن أيضاً اعتبار المنظمة أو أحد أجهزتها جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ عندما تتصرف المنظمة أو أجهزتها كأجهزة تابعة للدولة بحكم الأمر الواقع. ويمكن كذلك أن تكون المنظمة الدولية في ظروف معينة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥، "شخصاً" أو كياناً لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية<sup>(٥٣)</sup>. ثم تنظر المادة ٦ في الحالة التي يوضع فيها الجهاز "تحت تصرف [...] الدولة من قبل دولة أخرى"<sup>(٥٤)</sup>. وثمة وضع مماثل، قد يعتبر مشمولاً ضمناً بالمادة ٦ أو لا يعتبر كذلك، يمكن أن ينشأ إذا ما وضعت المنظمة

الطبيعي أو الاعتباري بمسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات بموجب قانون ما من القوانين المحلية. والإشارة إلى المسؤولية الدولية، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ وفي نص مشاريع المواد كله، توضح أن مشاريع المواد إنما تأخذ بمنظور القانون الدولي دون غيره، وتنظر فيما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية بموجب ذلك القانون. وبالتالي فإن مشاريع المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون المحلي. وهذا لا يخل باحتمال انطباق بعض مبادئ أو قواعد القانون الدولي عندما تثار بموجب القانون المحلي مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات.

(٤) وتُعنى الفقرة ١ من المادة ١ بالحالات التي تتحمل فيها المنظمة الدولية مسؤولية دولية. والحالة الأكثر تواتراً هي حالة المنظمة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً. بيد أن هناك حالات أخرى قد تنشأ فيها مسؤولية المنظمة الدولية. ويمكن للمرء أن يتصور، على سبيل المثال، وجود حالات مماثلة لتلك المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٥٥)</sup>. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة إذا هي أعانت أو ساعدت دولة أو منظمة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو إذا هي وُجّهت دولة أو منظمة أخرى وسيطرت عليها في ارتكاب فعل كهذا، أو إذا أكرهت دولة أو منظمة أخرى على ارتكاب فعل يكون، لولا ممارسة هذا الإكراه، فعلاً غير مشروع دولياً. وثمة حالة أخرى يمكن فيها اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة، وهي الحالة التي يُرتكب فيها الفعل غير المشروع دولياً من جانب منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها.

(٥) وتعني الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي أن مشاريع المواد الحالية لا تنظر في مسألة تحمل تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة قد اختارت أن تفصل، فيما يتعلق بالدول، بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة بموجب القانون الدولي ومسألة المسؤولية الدولية، فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية ترتبط، كما في حالة الدول، بحدوث خرق للالتزام مقرر بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث خرق للالتزام مقرر بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط، وهو ما يحدث مثلاً إذا لم تمثل المنظمة الدولية للالتزام بالتدابير وقائية فيما يتصل بالنشاط غير المحظور.

(٦) وتدرج الفقرة ٢ ضمن نطاق مشاريع المواد الحالية بعض المسائل التي أثّرت، ولكن لم يتم تناولها، في المواد المتعلقة بمسؤولية

(٥١) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

(٥٢) المرجع نفسه، ص ٤٩.

(٥٣) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٥٤) المرجع نفسه، ص ٥٥.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ٨١-٩١.



(ج) يعني مصطلح "جهاز المنظمة الدولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة؛

(د) يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ إحدى وظائفها أو بالمساعدة في تنفيذها، وبذلك تتصرف المنظمة بواسطته.

#### التعليق

(١) يُعتبر تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مناسباً لأغراض مشاريع المواد الحالية، ولا يقصد منه أن يكون بمثابة تعريف عام. وهو يبين بعض الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية التي تنطبق عليها المواد التالية. وقد تكون الخصائص نفسها صالحة لأغراض أخرى غير المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

(٢) وكون منظمة دولية ما لا تتسم بوحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، ومن ثم لا تدخل في نطاق التعريف المحدد لأغراض مشاريع المواد الحالية، لا يعني ضمناً أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة.

(٣) وبدءاً باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩<sup>(٥٧)</sup>، تم في عدة اتفاقيات تدوينية تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" تعريفاً موجزاً وواضحاً بوصفها "منظمة حكومية دولية"<sup>(٥٨)</sup>. وكان ذلك التعريف في كل حالة من الحالات مدرجاً لأغراض الاتفاقية ذات الصلة فقط، وليس لكل الأغراض. وقد أُدرجت في نصوص عدد من هذه الاتفاقيات التدوينية بعض العناصر الإضافية في التعريف. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، على سبيل المثال، لا تنطبق إلا على المنظمات الحكومية الدولية التي لها صلاحية عقد المعاهدات<sup>(٥٩)</sup>. ولا يلزم إدراج أي عنصر إضافي في حالة المسؤولية الدولية، فيما عدا ما يتعلق بوجود التزام بموجب القانون الدولي. إلا أنه من المفضل

الدولية جهازاً من أجهزتها تحت تصرف دولة ما. ويُلاحظ في التعليق على المادة ٦ أن هذا الاحتمال يثير "أسئلة صعبة بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"<sup>(٥٥)</sup>. ولا يشار إلى المنظمات الدولية في التعليق على المادتين ٤ و ٥. وفي حين يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول تندرج، مع ذلك، ضمن نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبالتالي لا ينبغي النظر فيها مجدداً، فإن المناقشة المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمات الدولية ستوضح أكثر بعض جوانب مسألة إسناد التصرف إما إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية.

(٩) وتتناول مشاريع المواد الحالية المسألة المناظرة المتمثلة في الدولة أو جهاز الدولة الذي يتصرف بوصفه جهازاً من أجهزة المنظمة الدولية. ذلك أن هذه المسألة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية، وبالتالي فإنها مشمولة بالفقرة ١ من المادة ١.

(١٠) ولا تتناول مشاريع المواد الحالية المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدولة إزاء إحدى المنظمات الدولية. فعلى الرغم من أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تشير إلى المنظمات الدولية عند النظر في الظروف النافية لعدم المشروعية، أو مضمون المسؤولية الدولية، أو الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدول، فإنه يجوز بالقياس تطبيق المواد المذكورة على العلاقة بين الدولة المسؤولة والمنظمة الدولية أيضاً. فعلى سبيل المثال، حين تنص المادة ٢٠ على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"<sup>(٥٦)</sup>، يمكن فهم النص على أنه يغطي أيضاً بالقياس الحالة التي توافق فيها المنظمة الدولية موافقة صحيحة على قيام الدولة بالفعل المعني.

#### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من مستندات المنظمة الدولية التي تُعتمد وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(٥٧) الحكم ذو الصلة بالموضوع هو الفقرة ١ (ط) من المادة ٢.

(٥٨) انظر الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والفقرة ١ (ن) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، والفقرة ١ (ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٥٩) انظر المادة ٦ من الاتفاقية. وكما لاحظت اللجنة فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر (الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٢)، فإنه "إما أن تكون للمنظمة الدولية صلاحية عقد معاهدة واحدة على الأقل، وفي هذه الحالة تكون القواعد الواردة في مشاريع المواد منطبقة عليها، أو لا تكون لها، رغم اسمها، هذه الصلاحية، وفي تلك الحالة لا يكون هناك ما يدعو إلى النص صراحة على أن مشاريع المواد لا تنطبق عليها" (حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤).

(٥٥) المرجع نفسه، ص ٥٦ و ٥٧، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦.

(٥٦) المرجع نفسه، ص ٩٣.



حتى لو لم تكن للكيان الآخر غير الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، أو إذا لم يكن بمقدور هذا الكيان أن يشارك في اعتماد الصك التأسيسي، فإن من الممكن قبوله كعضو في المنظمة إذا ورد في قواعد تلك المنظمة ما ينص على ذلك.

(٦) ولا يشمل التعريف الوارد في المادة ٢ المنظمات التي تنشأ بموجب صكوك تحكمها القوانين المحلية ما لم تُعتمد لاحقاً معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتدخل حيز النفاذ<sup>(٦٣)</sup>، وبالتالي فإن التعريف لا يشمل منظمات مثل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، بالرغم من أن العضوية في هذا الاتحاد تضم ما يزيد عن ٧٠ دولة<sup>(٦٤)</sup>، أو معهد العالم العربي الذي أنشأته عشرون دولة بوصفه مؤسسة قائمة بموجب القانون الفرنسي<sup>(٦٥)</sup>.

(٧) وتقتضي المادة ٢ أيضاً أن تكون للمنظمة الدولية "شخصية قانونية دولية خاصة بها". واكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين الصك التأسيسي حكماً مثل المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

تتمتع [المنظمة] في [إقليم] كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

وإنما الغرض من إدراج هذا النوع من الأحكام في الصك التأسيسي هو أن يُفرض على الدول الأعضاء التزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قواعدهما الداخلية. ويُفرض التزام مماثل على الدولة المضيفة عندما يدرج نص مماثل في اتفاق المقر<sup>(٦٦)</sup>.

(٨) ويقيّم اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي بطرق مختلفة. إذ يذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية. ووفقاً لرأي آخر، يلزم توافر عناصر إضافية. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدد أية شروط مسبقة معينة، فإن آراءها بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض. فقد

اعتماد تعريف مختلف وذلك لعدة أسباب. فأولاً، من غير المؤكد أن تعريف المنظمة الدولية بوصفها منظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. وثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما، لأن عدة منظمات دولية هامة قد أنشئت بمشاركة أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات. وثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول جنباً إلى جنب مع الدول؛ وقد يُظن أن مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يستبعد تلك المنظمات، رغم أنه من الصعب، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، الوقوف على أسباب تستدعي التوصل إلى حلول تختلف عن تلك التي تنطبق على المنظمات التي تقتصر عضويتها على الدول دون غيرها.

(٤) ومعظم المنظمات الدولية قد أنشئت بموجب معاهدات. وبالتالي فإن إدراج إشارة في التعريف إلى المعاهدات بوصفها صكوكاً تأسيسية إنما يعكس الممارسة السائدة. إلا أن بعض أشكال التعاون الدولي تُقام أحياناً من دون وجود معاهدة. وفي بعض الحالات، كما في حالة المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي، أُبرمت معاهدة في وقت لاحق<sup>(٦٧)</sup>. ولكي يشمل مشروع المواد المنظمات التي تنشئها الدول على المسرح الدولي من دون إبرام معاهدة، تشير المادة ٢ إلى أي "صك آخر يحكمه القانون الدولي" بوصفه بديلاً للمعاهدات. والمقصود بهذه الصيغة أن تشمل صكوكاً من قبيل القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية أو مؤتمرات الدول. ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي أنشئت بهذه الطريقة: معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ<sup>(٦٨)</sup>، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط<sup>(٦٩)</sup>.

(٥) وليس المقصود بالإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" استبعاد إمكانية اعتبار الكيانات الأخرى من غير الدول أعضاء في منظمة دولية. وهذا لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، إذ يمكن لها أن تكون طرفاً في معاهدة تأسيسية ما دامت لها صلاحية إبرام المعاهدات. ويرجح أن تكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول والمنظمات الدولية. إلا أنه

(٦٣) كما في حالة المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي (انظر الحاشية ٦٠ أعلاه).

(٦٤) انظر: [www.iucn.org](http://www.iucn.org).

(٦٥) يمكن الاطلاع على وصف لمركز هذه المنظمة في رد لوزير خارجية فرنسا على استجواب برلماني، AFDI, vol. 37 (1991), pp. 1024-1025.

(٦٦) وهكذا، فإن محكمة النقض الإيطالية قد خلصت، في حكمها رقم ١٤٩ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية *Istituto Universitario Europeo v. Piette*، إلى أن "وجود حكم في اتفاق دولي ينص على الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما وتنفيذ هذا الحكم بموجب القانون إنما يعينان أن هذه المنظمة تكتسب الشخصية القانونية بمقتضى القانون المحلي للدول المتعاقدة" (*Giustizia civile*, vol. 49 (1999), p. 1313).

(٦٠) الاتفاق المتعلق بالتعاون لعام ١٩٦٢ (فنلندا والدانمارك وآيسلندا والنرويج والسويد)، والمعدّل في عام ١٩٧١.

(٦١) انظر: A. J. Peaslee (ed.), *International Governmental Organizations—Constitutional Documents*, 3rd rev. ed., Parts Three and Four, The Hague, Martinus Nijhoff, 1979, pp. 389-403.

(٦٢) انظر: P. J. G. Kapteyn et al. (eds.), *International Organization and Integration—Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, 2nd rev. ed., The Hague, Martinus Nijhoff, 1984, II.K.3.2.a.

يجسده الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ الذي يقضي بأن الشخصية القانونية الدولية ينبغي أن تكون شخصية "خاصة" بالمنظمة، وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير "مميزة عن الشخصية القانونية الدولية للأعضاء فيها". غير أن وجود شخصية قانونية مميزة للمنظمة لا ينفي إمكانية إسناد تصرف معين إلى كل من المنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها.

(١١) وتسعى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، في المقام الأول، إلى التشديد على الدور الذي تؤديه الدول في الممارسة العملية فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية التي تتناولها هذه المواد. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا الدور الرئيسي، وإن يكن بصورة عرضية، في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وذلك في الجملة التالية:

المنظمات الدولية يحكمها "مبدأ التخصص"، أي أن الدول التي تنشئها تسيطر بما سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالنهوض بها<sup>(٧١)</sup>.

وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. وفي المنظمات الأخرى ذات العضوية المختلفة، يكون وجود الدول ضمن الأعضاء أمراً أساسياً لكي تُدرج المنظمة في نطاق مشاريع المواد الحالية<sup>(٧٢)</sup>. والمقصود باستخدام عبارة "بالإضافة إلى الدول" هو التعبير عن هذا الاشتراط.

(١٢) ولا يعني كون الفقرة الفرعية (أ) تعتبر أن "العضوية في المنظمات الدولية [يمكن أن تشمل]، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى" أن الأمر يتطلب عضوية مجموعة من الدول. وبالتالي يجوز إنشاء منظمة دولية من جانب دولة ومنظمة دولية أخرى. ويمكن أن نجد مثلاً على ذلك في المحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(٧٣)</sup> والمحكمة الخاصة للبنان<sup>(٧٤)</sup>.

(١٣) وقد يتخذ وجود الدول كأعضاء شكل المشاركة من قبل فرادى أجهزة الدولة أو وكالاتها بوصفها أعضاء. ومن الأمثلة على ذلك

رأت المحكمة، في فتاها التي صدرت بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، أن:

المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها<sup>(٦٧)</sup>.

ولاحظت المحكمة، في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، أنه:

لا حاجة تذكر لأن توضح المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم، بخلاف الدول، اختصاص عام<sup>(٦٨)</sup>.

وفي حين يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية، عندما صرحت بكلها هذين التصريحين، كانت تقصد منظمة دولية من نوع منظمة الصحة العالمية، فإن صيغة ما صرحت به هي صيغة عامة تماماً، ويبدو فيها أن المحكمة تنظر نظرة متحررة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

(٩) ويبدو أن المحكمة تحبذ، في المقطعين المقتبسين في الفقرة السابقة، وعلى نحو أكثر صراحة في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة<sup>(٦٩)</sup>، الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون منظمة ما شخصية قانونية، فإن هذه الشخصية تكون شخصية "موضوعية". وبالتالي فلن يكون من الضروري تقصي ما إذا كانت الدولة المضروقة قد اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً للمواد الحالية.

(١٠) إن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي هي شرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغي أن تكون "مميزة عن الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء فيها"<sup>(٧٠)</sup>. وهذا العنصر

(٦٧) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980, p. 73, at pp. 89-90, para. 37.*

(٦٨) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 66, at p. 78, para. 25.*

(٦٩) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 185.*

(٧٠) استخدم هذه الصيغة ج. غ. فيتزموريس في تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" الذي اقترحه في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٠٨)، واستخدمها أيضاً معهد القانون الدولي في قراره الصادر في لشبونة عام ١٩٩٥ بشأن "النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء من جراء عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II, Session of Lisbon (1995), p. 445; available from www.idi-iiil.org, "Resolutions").

(٧١) انظر الحاشية ٦٨ أعلاه.

(٧٢) وهكذا، فإن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف عضويتها إلا من منظمات دولية. ومن أمثلة ذلك النوع من المنظمات معهد فيينا المشترك الذي أنشئ على أساس اتفاق بين خمس منظمات دولية. انظر: [www.jvi.org](http://www.jvi.org).

(٧٣) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (فريتاون، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2178, No. 38342, p. 137.

(٧٤) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرفق بقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

"المقررات" و"القرارات"، إلى "غير ذلك من مستندات المنظمة". ويُقصد بهذه الإضافة أن تغطي على نحو أشمل المجموعة الكبيرة والمتنوعة من المستندات التي تعتمدها المنظمات الدولية. غير أنه قد أُبقي على عبارة "بصورة خاصة"، بالنظر إلى أن قواعد المنظمة قد تشمل أيضاً صكوكاً من قبيل الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع أطراف ثالثة والأحكام القضائية أو قرارات التحكيم الملزمة للمنظمة. ولأغراض إسناد التصرف، تُعتبر المقررات والقرارات وغيرها من مستندات المنظمة وثيقة الصلة بالموضوع، سواء اعتُبرت ملزمة أم لا، ما دامت توكل مهاماً للأجهزة أو الوكلاء وفقاً للصكوك المنشئة للمنظمة. وهذه الصكوك الأخيرة يُشار إليها في صيغة الجمع، تمشياً مع صيغة اتفاقية فيينا، ولو أنه يمكن تماماً أن يكون لدى منظمة ما صك منشئ وحيد.

(١٧) ومن السمات الهامة لتعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) إعطاء وزن كبير للممارسة. وقد وُصف التأثير الذي يمكن أن تحدثه تلك الممارسة في تشكيل قواعد المنظمة في تعليق لمنظمة حلف شمال الأطلسي، جاء فيه أن الحلف هو منظمة "القاعدة الداخلية الأساسية الناظمة لعملها" - أي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء - غير مذكورة لا في المعاهدات التي أنشأت منظمة حلف شمال الأطلسي ولا في أي قواعد رسمية، بل هي ناتجة عن ممارسات المنظمة<sup>(٨٠)</sup>.

(١٨) والتعريف يسعى إلى إقامة توازن بين القواعد المكرسة في الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من طرف الأعضاء في المنظمة، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة، من جهة أخرى. وقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ما يلي:

في حين أن للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات مثل المنظمة يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما تتجسد في الممارسة<sup>(٨١)</sup>.

(١٩) ولا يقصد بتعريف "قواعد المنظمة" الإيحاء بأن جميع القواعد المتصلة بمنظمة دولية ما تحتل نفس المرتبة. فقواعد المنظمة المعنية من شأنها أن تنص، سواء صراحة أو ضمناً، على ترتيب تسلسلي لمختلف أنواع القواعد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن بصفة عامة أن تنتقص المستندات التي تعتمدها المنظمة الدولية من صكوكها التأسيسية.

(٢٠) ويرد في الفقرة الفرعية (ج) تعريف لمصطلح "جهاز المنظمة". وتأخذ المنظمات الدولية بنهج مختلفة في استخدامها

(٨٠) Add.1 و A/CN.4/637 (الفرع المعنون "المادة ٦٣ [...] منظمة حلف شمال الأطلسي").

(٨١) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 180.

أن اتحاد إذاعات الدول العربية الذي أنشئ بموجب معاهدة يدرج في عضويته "هيئات الإذاعة" بوصفها أعضاءً كاملي العضوية<sup>(٧٥)</sup>.

(١٤) وتدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ إلى الكيانات الأخرى غير الدول - مثل المنظمات الدولية<sup>(٧٦)</sup> أو الأقاليم<sup>(٧٧)</sup> أو الكيانات الخاصة<sup>(٧٨)</sup>، بوصفها أعضاءً إضافيين في المنظمة، على وجود اتجاه هام في الممارسة العملية يتمثل في نزوع المنظمات الدولية على نحو متزايد إلى أن تكون ذات عضوية مختلطة من أجل زيادة فعالية التعاون في مجالات معينة.

(١٥) وتباين بصورة كبيرة المنظمات الدولية التي تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد الحالية من حيث مهامها ونوعها وعدد أعضائها ومواردها. غير أنه بالنظر إلى الطابع العام الذي تتسم به المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد الحالية، فإن المقصود بهذه المبادئ والقواعد أن تنطبق على جميع هذه المنظمات الدولية، رهنأً بالقواعد الخاصة للقانون الدولي التي قد تتصل بوحدة أو أكثر من المنظمات الدولية. وفي سياق تطبيق هذه المبادئ والقواعد، ينبغي أن تُراعى، حسب الاقتضاء، الظروف المحددة، الفعلية أو القانونية، المتصلة بالمنظمة الدولية المعنية. فمن الواضح، على سبيل المثال، أن معظم المنظمات الفنية يستبعد أن يكون في إمكانها ممارسة الإكراه إزاء دولة من الدول، كما أن من الواضح أن التأثير الذي يحدثه تدبير معين من التدابير المضادة سيتفاوت على الأرجح بدرجة كبيرة وفقاً للطابع الذي تتسم به المنظمة المستهدفة.

(١٦) وتعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، يستند إلى حد كبير إلى تعريف نفس المصطلح الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦<sup>(٧٩)</sup>. وبصرف النظر عن بعض التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لا يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية التدوين تلك إلا في الإشارة، بالإضافة إلى

(٧٥) انظر المادة ٤ من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية.

(٧٦) ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الأوروبية قد أصبحت عضواً في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي عدّل دستورها في عام ١٩٩١ من أجل إجازة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(٧٧) ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣ (د) و(هـ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تسمح لكيانات أخرى غير الدول، يشار إليها باسم "الأقاليم" أو "مجموعات الأقاليم"، بأن تصبح أعضاء في المنظمة.

(٧٨) ومن الأمثلة على ذلك المنظمة العالمية للسياحة التي تشتمل عضويتها على الدول بصفقتها "أعضاء كاملي العضوية"، وعلى "الأقاليم" أو مجموعات الأقاليم بصفقتها "أعضاء مشاركين"، وعلى "الهيئات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية" بصفقتها "أعضاء منتسبين". انظر النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

(٧٩) جاء في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ أنه "يُقصد، على وجه الخصوص، بتعبير 'قواعد المنظمة' [...] الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها".

(٢٤) وحين أشارت المحكمة إلى إحدى وظائف المنظمة، فإنها لم تستبعد أن يوكل إلى الوكيل أداء أكثر من وظيفة واحدة أو المساعدة في أدائها. وينبغي أن تفهم الإشارة إلى "إحدى وظائفها" في الفقرة الفرعية (د) بالطريقة نفسها.

(٢٥) والمنظمات الدولية لا تعمل فقط من خلال الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا من الموظفين الرسميين أو من غيرهم. وبالتالي فإن تعريف "الوكيل" يشمل أيضاً جميع الكيانات التي تعمل المنظمة من خلالها.

(٢٦) ينطوي تعريف "الوكيل" على أهمية خاصة بالنسبة لمسألة إسناد تصرف ما إلى منظمة من المنظمات الدولية. ومن ثم، فمن المفضل التعمق في دراسة مختلف جوانب هذا التعريف في سياق الإسناد، وبخاصة في المادة ٦ والتعليق عليها.

(٢٧) وتنادياً لإمكان حدوث تداخل بين تعريف "جهاز المنظمة الدولية" و"وكيل المنظمة الدولية"، فإن هذه العبارة الأخيرة لا تشمل سوى الأشخاص أو الكيانات التي لا تدخل في نطاق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج).

## الباب الثاني

### الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

#### الفصل الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة ٣ - مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة.

#### التعليق

(١) ينطبق المبدأ العام، الوارد في المادة ٣، على أي كيان يرتكب فعلاً غير مشروع دولياً. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن المبدأ الوارد في المادة ٤<sup>(٨٥)</sup>. وقد صيغت المادة ٣ على منوال الصيغة المنطبقة على الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول

(٨٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٢ و ٣٩-٤٥. ويرد التحليل الكلاسيكي الذي استندت إليه اللجنة في اعتماد المادتين ١ و ٢ والمتعلقتين بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده روبرتو أغو، حوية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/246/Add.1-3، ص ٢١٤-٢٢٣، الفقرات ٤٩-٧٥.

لهذا المصطلح. ويتضمن بعض الصكوك المنشئة قائمة بالأجهزة، يمكن أن تتفاوت اتساعاً<sup>(٨٢)</sup>، في حين أن مصطلح "جهاز" لا يستخدم في قواعد بعض المنظمات الأخرى.

(٢١) وعلى الرغم من هذا التنوع في النهج، فمن المفضل عدم اعتماد مصطلح موحد من شأنه أن يتعارض مع قواعد منظمات شتى. واختلاف النطاق الذي قد يكون لمصطلح "جهاز" وفقاً لقواعد المنظمة المعنية لا يؤثر في إسناد التصرف إلى المنظمة، نظراً إلى أن المادة ٦ تسند تصرف الوكلاء أيضاً إلى المنظمة. ومن هنا فإن الفقرة الفرعية (ج) تشير إلى قواعد المنظمة وتعتبر أن الجهاز هو "أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة".

(٢٢) وبماثل التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) تعريف جهاز الدولة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وطبقاً لذلك النص "يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة"<sup>(٨٣)</sup>. والفقرة الفرعية (ج) تترك للمنظمة الدولية المعنية مهمة تعريف أجهزتها.

(٢٣) وتنص الفقرة الفرعية (د) على تعريف لكلمة "وكيل" يستند إلى مقطع من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. ففي سياق النظر في قدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى في حالة وقوع ضرر ما، ذكرت المحكمة أنها

تفهم كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله<sup>(٨٤)</sup>.

(٨٢) تقدم الصكوك التأسيسية لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أمثلة على القوائم الأوسع نطاقاً. وتدرج المادة ٥٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية في قائمة الأجهزة ما يلي: الجمعية العامة، واجتماع التشاور لوزراء الشؤون الخارجية، والمجالس، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة، والمؤتمرات المتخصصة، والمنظمات المتخصصة. ووفقاً للمادة ٥ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونظامها العام، فإن المنظمة تشمل الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين، ولجنة الرقابة على المحفوظات. وتقدم منظمة حلف شمال الأطلسي مثالاً على قائمة جدد مختصرة. فالمادة ٩ من معاهدة حلف شمال الأطلسي تنشئ جهازاً وحيداً، ألا وهو المجلس، يختص بأن ينشئ "من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازماً".

(٨٣) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩.

(٨٤) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 177.



(٦) ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس مجموعة الظروف. ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً. وقد يتبدى مثال آخر في تصرف يسند في آن واحد إلى منظمة دولية ودولة من الدول، وتترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة والدولة معاً.

#### المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

- (أ) يُسند إلى تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي؛  
 و(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة.

#### التعليق

(١) تعرب المادة ٤ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية عن مبدأ عام ينطبق على الفعل غير المشروع دولياً أياً كان مرتكبه. وكما في حالة الدول، يشكل إسناد التصرف إلى منظمة من المنظمات الدولية واحداً من عنصرين أساسيين لازمين لحدوث فعل غير مشروع دولياً. ويقصد بكلمة "التصرف" الفعل الذي تقوم به المنظمة أو تمتنع عنه، على حد سواء. وترد في الفصل الثاني القواعد المتصلة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية.

(٢) وثمة عنصر ثانٍ أساسي يتناوله الفصل الثالث، وهو كون التصرف المذكور يشكل خرقاً لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي. وقد ينشأ الالتزام إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المنطبق على المنظمة. وحسبما أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فإن المنظمات الدولية:

ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها<sup>(٨٩)</sup>.

ومن ثم، يمكن أن يتعلق الخرق بأي من هذه الالتزامات الدولية.

(٣) وكما في حالة الدول أيضاً، لا يشكل الضرر فيما يبدو عنصراً لازماً لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية. وفي معظم الحالات، يترتب على الفعل غير المشروع دولياً ضرر مادي. على أنه يمكن تصور حدوث انتهاك لالتزام دولي دون وقوع ضرر مادي. واشتراط الضرر من عدمه يتوقف على مضمون الالتزام الأولي.

عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وليس هناك، فيما يبدو، ما يستدعي صياغة هذين المبدأين بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار، في تقرير له عن عمليات حفظ السلام، إلى:

مبدأ مسؤولية الدول - وهو مبدأ يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق - القائل بأن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما [والذي يكون ضرراً] يُعزى إلى الدولة (أو المنظمة) يستتبع المسؤولية الدولية للدولة (أو المنظمة) [...] <sup>(٨٦)</sup>.

(٢) وصيغة المادة ٣ مطابقة لصيغة المادة ١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٣) وعندما ترتكب منظمة دولية فعلاً غير مشروع، تترتب على ذلك مسؤولية المنظمة. ويمكن أن نجد تعبيراً عن هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، حيث قالت المحكمة إنها:

تود أن تشير إلى أن مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهن الرسمية.

وقد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال<sup>(٨٧)</sup>.

(٤) ولا يرد تعريف لمعنى المسؤولية الدولية في المادة ٣ ولا في الأحكام المقابلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ففي تلك المواد الأخيرة، تعالج النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في الباب الثاني من النص، وهو الباب الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة"<sup>(٨٨)</sup>. وفي مشاريع المواد الحالية أيضاً، يعالج مضمون المسؤولية الدولية في مواد أخرى (الباب الثالث).

(٥) ولا تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل. ومن ثم فإنه من الممكن لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتجوا، في الظروف المناسبة، بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفهم أشخاصاً متضررين أو لغير ذلك من الأسباب.

(٨٦) A/51/389، ص ٣، الفقرة ٦.

(٨٧) Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 62, at pp. 88-89, para. 66.

(٨٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١١-١٥٠.

(٨٩) انظر الحاشية ٦٧ أعلاه.



## المادة ٥- وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً

وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي.

## التعليق

(١) إن المادة ٥، إذ تنص على أن وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يعتمد على القانون الدولي، تكيف مع حالة المنظمات الدولية حكماً وضع للدول في الجملة الأولى من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٠)</sup>. وقد يبدو هذا الحكم بديهياً ومضمناً في المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية، فهي تشير إلى القانون الدولي من أجل تحديد ما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يُسند إلى المنظمة الدولية وكذلك ما إذا كان يشكل خرقاً للالتزام دولي. على أن ضرورة الرجوع إلى القانون الدولي من أجل وصف فعل ما بأنه غير مشروع دولياً هي مسألة هامة تتطلب حكماً محدداً.

(٢) أما الجملة الثانية من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فلا يمكن أن تكيف بسهولة مع حالة المنظمات الدولية. فالجملة تشير إلى أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع بموجب القانون الدولي "لا يتأثر [...] بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"<sup>(٩١)</sup>، وهي بذلك تشدد على أن القانون الداخلي الذي يعتمد على الإرادة الأحادية للدولة لا يجوز البتة أن يبرر ما يشكل خرقاً من جانب تلك الدولة للالتزام بموجب القانون الدولي. والصعوبة القائمة في وضع مبدأ مماثل بالنسبة للمنظمات الدولية تكمن في تعذر التمييز بدقة بين قواعد منظمة من المنظمات الدولية وبين القانون الدولي. فالصك التأسيسي للمنظمة الدولية، على الأقل، يتمثل في معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي؛ ويمكن النظر إلى القواعد الأخرى للمنظمة باعتبارها جزءاً من القانون الدولي.

(٣) وحين تكون قواعد المنظمة جزءاً من القانون الدولي فإنها قد تؤثر في وصف فعل ما بأنه غير مشروع دولياً بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، ففي حين أن قواعد المنظمة قد تؤثر في الالتزامات الدولية فيما يتصل بالعلاقات بين المنظمة وأعضائها، فإنها لا يمكن أن تحدث تأثيراً مماثلاً فيما يتعلق بغير الأعضاء.

(٤) وستبحث مسألة الطابع القانوني والآثار المحتملة لقواعد المنظمة بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ١٠، وهي المادة المتعلقة بوجود خرق للالتزام دولي.

## الفصل الثاني

## إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

## التعليق

(١) حسب ما جاء في المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية، يُعدّ إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك المنظمة الدولية، والشرط الثاني هو أن يشكل نفس التصرف خرقاً للالتزام قائم بموجب القانون الدولي بالنسبة للمنظمة الدولية. وتتناول المواد من ٦ إلى ٩ أدناه مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. وكما جاء في المادة ٤، فإن التصرف يُقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل.

(٢) ومسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ أيضاً في بعض الحالات عندما لا يُسند التصرف إلى تلك المنظمة الدولية<sup>(٩٢)</sup>. وفي هذه الحالات، يُسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة تكون القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمات الدولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً.

(٣) والمواد من ٦ إلى ٩ من مشاريع المواد الحالية، شأنها شأن المواد من ٤ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٣)</sup>، تعالج إسناد التصرف ولا تتناول إسناد المسؤولية. وكثيراً ما تركز الممارسة على إسناد المسؤولية عوضاً عن التركيز على إسناد التصرف. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بعدة صكوك قانونية. فعلى سبيل المثال، يشترط المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها اختصاصات كل منهما فيما يتصل بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، وبمضي بعد ذلك إلى النظر، في الفقرة ١ من المادة ٦ من المرفق، في مسألة إسناد المسؤولية على النحو التالي:

يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية. ولا ينطوي ذلك بالضرورة على إشارة ضمنية إلى إسناد التصرف إلى الطرف المسؤول.

(٤) ومع أن إسناد التصرف إسناداً مزدوجاً قد لا يحدث كثيراً في الممارسة العملية، فضلاً عن الإسناد المتعدد، فإنه لا يمكن استبعاده. وبالتالي فإن إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمناً أن نفس التصرف لا يمكن إسناده إلى دولة من الدول، وبالمثل لا يستبعد إسناد تصرف إلى دولة ما إسناداً نفس

(٩٢) ترد بعض الأمثلة على ذلك في الفصل الرابع.

(٩٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٦٨.

(٩٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٥.

(٩١) المرجع نفسه.

بالأمر على المسألة المحددة قيد البحث، ولكنه يعكس فهماً عاماً للكيفية التي تُسند بها الأفعال إلى منظمة دولية.

#### المادة ٦- تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية

- ١- يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.
- ٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

#### التعليق

(١) وفقاً للمادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٦)</sup>، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة على وصف الشخص أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". غير أنه، كما هو موضح في التعليق<sup>(٩٧)</sup>، قلما يعتمد الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. ويمكن تبني فهم مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني المقابل المتصل بالمنظمات الدولية.

(٢) ومن الجدير بالذكر أنه في حين يستخدم بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الفروع" ["الأجهزة"]<sup>(٩٨)</sup>، فإن محكمة العدل الدولية اهتمت فقط، لدى تناولها لمركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، بكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الوكيل" ولم تعر اهتماماً لتمتع الشخص أو عدم تمتعه بمركز رسمي. وأشارت المحكمة، في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، إلى أن المسألة التي تتناولها الجمعية العامة تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها، فقالت إنها

تفهم كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل للجهاز من خلاله<sup>(٩٩)</sup>.

التصرف إلى منظمة دولية. ويمكن أيضاً تصور أن يُسند التصرف في نفس الوقت إلى منطمتين دوليتين أو أكثر، وذلك مثلاً عندما تنشئ المنطمتان أو المنظمات جهازاً مشتركاً وتعمل من خلال ذلك الجهاز.

(٥) وعلى غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن مشاريع المواد الحالية لا تقدم سوى معايير إيجابية للإسناد. وبالتالي، فإنها لا تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها إسناد التصرف إلى المنظمة. وعلى سبيل المثال، لا تشير المواد، وإنما تلتح ضمناً فقط، إلى أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يُسند إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ التدابير اللازمة خارج إطار تسلسل قيادي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة.

(٦) وتتنظر المواد من ٦ إلى ٩ من مشاريع المواد الحالية في معظم المسائل التي جرى تناولها فيما يتصل بالدول في المواد من ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه لا يوجد نص في المواد قيد النظر يشمل المسائل التي تتطرق لها المادتان ٩ و ١٠ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٩٤)</sup>. وتتعلق هاتان المادتان بالتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وبتصرفات الحركات التمردية أو ما سواها من الحركات. ومن المستبعد أن تنشأ هذه الحالات فيما يتصل بالمنظمات الدولية، وذلك لأنها تفترض مسبقاً سيطرة الكيان الذي يُسند إليه التصرف على الإقليم المعني. وعلى الرغم من أنه يمكن للمرء أن يجد بعض الأمثلة لمنظمات دولية تدير أقاليماً<sup>(٩٥)</sup>، فإن احتمال أن يصبح أي من المسائل الواردة أعلاه ذا أهمية في ذلك السياق يبدو احتمالاً أبعد من أن يقتضي وضع نص يتعلق تحديداً بهذه المسائل. غير أنه من المفهوم أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، فإنه يتعين عندئذ أن تطبق على تلك المنظمة، قياساً، القاعدة ذات الصلة التي تنطبق على الدول، أي إما المادة ٩ أو المادة ١٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٧) وبعض أنواع الممارسة التي تتطرق إلى مسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إنما تسند التصرف إليها في سياق مسائل المسؤولية المدنية وليس في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتلك الممارسة هي مع ذلك ممارسة وثيقة الصلة بأغراض إسناد التصرف بموجب القانون الدولي، وذلك عندما تنطوي على إشارة أو على تطبيق لمعيار لا يُقصد أن تقتصر صلته

(٩٤) المرجع نفسه، ص ٦٢-٦٦.

(٩٥) وذلك مثلاً بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حيث يأذن "للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو".

(٩٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

(٩٧) المرجع نفسه، ص ٤٩-٥٣، وخصوصاً ص ٥٢-٥٣.

(٩٨) تشير المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الفروع الرئيسية" ["الأجهزة الرئيسية"] و"الفروع الثانوية" ["الأجهزة الفرعية"]. ويرد أيضاً هذا المصطلح الأخير في المادتين ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٩) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 177. وقد سبق أن اقتبس هذا المقطع في النص الذي ترد في تحايته الحاشية ٨٤ أعلاه.

(٥) والتمييز بين الأجهزة والوكلاء لا يبدو أنه تمييز وجيه فيما يتعلق بأغراض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فتصرف كل من الأجهزة والوكلاء يُسند إلى المنظمة.

(٦) ويمكن أن يكون جهاز أو وكيل المنظمة الدولية جهازاً أو وكيلاً معارفاً من دولة أو من منظمة دولية أخرى. ويناقش في التعليق على المادة ٧ مدى وجوب أن يُسند إلى المنظمة المتلقية تصرف الجهاز أو الوكيل المعار إليها.

(٧) والهدف من الشرط الوارد في الفقرة ١ والقاضي بأن يكون تصرف الجهاز أو الوكيل داخلياً في إطار "تأدية مهامه" هو توضيح أن التصرف يمكن إسناده إلى المنظمة الدولية عندما يمارس الجهاز أو الوكيل وظائف عُهد بها إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسناده إليها عندما يتصرف الجهاز أو الوكيل بصفته الشخصية. أما مسألة إسناد التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة فتتناولها المادة ٨.

(٨) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يُسند إلى الدولة تصرف الجهاز "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"<sup>(١٠٤)</sup>، وهذا الوصف الأخير قلما ينطبق على المنظمات الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يفضل صياغتها بشكل أكثر تبسيطاً، وذلك بالنظر أيضاً إلى أنه في حين يُنتظر من جميع الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن المنظمات تختلف بعضها عن بعض إلى حد كبير بهذا الخصوص. وبالتالي، فإن الفقرة ١ تنص ببساطة على ما يلي: "بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة".

(٩) وتحدد المنظمة الدولية المعنية الوظائف التي يُعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل. وهذا يتم عادة، كما هو مبين في الفقرة ٢، بموجب "قواعد المنظمة". والقصد من صياغة الفقرة ٢، على نحو لا يجعل قواعد المنظمة المعيار الوحيد، هو ترك الإمكانية مفتوحة، في الظروف الاستثنائية، لاعتبار أن الوظائف معهود بها للجهاز أو للوكيل حتى وإن لم يمكن القول بأن ذلك يستند إلى قواعد المنظمة.

(١٠) والمادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتناول "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"<sup>(١٠٥)</sup>. وهذا النوع من المصطلحات ليس ملائماً عموماً للمنظمات الدولية. ولا بد

وفي الفتوى اللاحقة بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أشارت المحكمة إلى أنه

طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات - تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها - إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين<sup>(١٠٠)</sup>.

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة أيضاً في الفتوى نفسها أن

جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهمتهم<sup>(١٠١)</sup>.

(٣) وقد أشارت المحكمة في وقت أقرب، في فتواها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، إلى أنه في حالة

[ال]أضرار [ال]متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية [...] قد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال<sup>(١٠٢)</sup>.

وبالتالي، ووفقاً لما ذكرته المحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يتمتعون عنها. والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين الرسميين، بل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

(٤) وما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة ينطبق بشكل أعم على المنظمات الدولية، إذ يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أم لا) ومجموعة متنوعة من الوكلاء الذين يُعهد إليهم بأداء وظائف المنظمة. وقد جاء في قرار المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه

كقاعدة عامة، يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية ما تفعله أو تمتنع عن فعله أجهزتها على اختلاف مستوياتها وطبيعتها، وكذلك ما يفعله أو يمتنع عن فعله وكلاؤها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم<sup>(١٠٣)</sup>.

(١٠٠) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989, p. 177, at p. 194, para. 48.*

*Ibid.*, para. 47 (١٠١)

(١٠٢) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (see footnote 87 above), pp. 88-89, para. 66

(١٠٣) هذه ترجمة عن النص الأصلي الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي: "En règle générale, sont imputables à une organisation internationale les actes ou omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences" (الوثيقة VPB 61.75، وهي منشورة على الموقع الشبكي للمجلس الاتحادي السويسري: www.bk.admin.ch).

(١٠٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣؛ وانظر أيضاً الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على تلك المادة، ص ٥٠ و٥١.

(١٠٥) المرجع نفسه، ص ٥٣-٥٥.

الجنائية على أفراد وحداتها الوطنية<sup>(١٠٧)</sup>. وفي هذه الحالة، تنشأ مشكلة ما إن كان يجب إسناد تصرف بعينه، صادر عن الجهاز أو الوكيل المعار، إلى المنظمة المتلقية أو إلى الدولة أو المنظمة المعيرة.

(٢) ونظراً إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تستخدم مصطلح "الوكيل" في هذا السياق، فإن المادة ٧ لا تنظر إلا في حالة جهاز الدولة الذي يوضع تحت تصرف المنظمة. غير أن مصطلح "الجهاز"، فيما يتعلق بالدولة، ينبغي أن يفهم بمعنى واسع، بوصفه يضم الكيانات والأشخاص الذين يُسند تصرفهم إلى الدولة وفقاً للمواد من ٥ إلى ٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٠٨)</sup>.

(٣) ويجوز للدولة أو المنظمة المعيرة إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص وضع أحد الأجهزة أو أحد الوكلاء تحت تصرف هذه المنظمة الأخيرة. ويمكن أن يذكر الاتفاق الدولة أو المنظمة التي تكون مسؤولة عن تصرف ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل. وعلى سبيل المثال، وحسب اتفاق المساهمة النموذجي المتصل بالوحدات العسكرية التي تضعها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، تُعتبر الأمم المتحدة مسؤولة تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لها الحق في أن تسترد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات في ظروف مثل "حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة [ال] ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"<sup>(١٠٩)</sup>. ويبدو أن الاتفاق لا يُعنى إلا بمسألة توزيع المسؤولية وليس بمسألة إسناد التصرف. وعلى أي حال، فإن هذا النوع من الاتفاق ليس حاسماً لأنه لا ينظم إلا العلاقات بين الدولة أو المنظمة المساهمة والمنظمة المتلقية، وبالتالي لا يمكن أن يترتب عليه حرمان طرف ثالث من أي حق قد يكون له تجاه الدولة أو المنظمة المسؤولة بموجب القواعد العامة.

(٤) ومعيار إسناد التصرف إما إلى الدولة أو المنظمة المساهمة أو إلى المنظمة المتلقية يستند، وفقاً للمادة ٧، إلى ما يمارس من سيطرة فعلية على تصرف بعينه من تصرفات الجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية. وكما لوحظ في تعليق إحدى الدول، فإنه ينبغي مراعاة "الظروف الوقائعية الكاملة والسياق الخاص"<sup>(١١٠)</sup>. وتتبع المادة ٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١١١)</sup> نهماً مماثلاً، وإن كانت الصيغة

(١٠٧) هذا أمر يحدّد عادة في الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة المساهمة بقوات. انظر تقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681)، الفقرة ٦.

(١٠٨) ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٥٣-٦٢. (١٠٩) المادة ٩ من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995)، المرفق؛ و (A/51/967)، المرفق.

(١١٠) المملكة المتحدة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/64/SR.16)، الفقرة ٢٣).

(١١١) ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٥٥-٥٧.

من التعبير بطريقة مختلفة عما يمكن أن يكون لكيان ما من صلة بمنظمة دولية. غير أنه لا لزوم لتضمين مشاريع المواد الحالية حكماً إضافياً لتشمل الأشخاص أو الكيانات ممن هم في حالة مناظرة للحالة المتصورة في المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومصطلح "الوكيل" أُعطي في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ معنى واسعاً يشمل هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بشكل ملائم.

(١١) ويمكن الخلوص إلى استنتاج مماثل فيما يتصل بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن وردت الإشارة إليهم في المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٠٦)</sup>. وهذا الحكم يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت سيطرتها. فإذا ما تصرف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بناء على تعليمات من منظمة دولية أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها، فإنه يتعين عندئذ اعتبارهم وكلاء وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢. وحسب ما أشير إليه أعلاه في الفقرة (٩) من هذا التعليق، يُعتبر الشخص أو الكيان، في الحالات الاستثنائية، ولأغراض إسناد التصرف، مكلفاً بوظائف للمنظمة، حتى وإن لم يكن ذلك عملاً بقواعد المنظمة.

#### المادة ٧- تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يُعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز أو وكيل المنظمة الدولية الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي، وذلك إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

#### التعليق

(١) عندما يوضع جهاز دولة تحت تصرف منظمة دولية، قد يكون ذلك الجهاز معاراً إلى تلك المنظمة إعاراً كلية. وفي هذه الحالة، من الواضح أن تصرف ذلك الجهاز لا يسند إلا إلى المنظمة المتلقية. وتنطبق نفس النتيجة عندما يعار جهاز أو وكيل من منظمة دولية إعاراً كلية إلى منظمة أخرى. وفي هذه الحالات، تنطبق القاعدة العامة المبينة في المادة ٦. أما المادة ٧ فتتناول وضعاً مختلفاً يكون فيه الجهاز أو الوكيل المعار ما زال يتصرف، إلى حد ما، بوصفه جهازاً تابعاً للدولة المعيرة أو جهازاً أو وكليلاً تابعاً للمنظمة المعيرة. وهذا يحدث مثلاً في حالة الوحدات العسكرية التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض عملية من عمليات حفظ السلام، بما أن الدولة تحتفظ بالسلطات التأديبية وبالولاية



حديث، لاحظت الأمانة العامة للأمم المتحدة أنه "العدد من الأسباب، ولا سيما لأسباب سياسية"، تمثلت ممارسة الأمم المتحدة في مواصلة "العمل بمبدأ مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الأطراف الثالثة" فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام<sup>(١١٨)</sup>.

(٧) والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام لها دلالة خاصة في السياق الحالي بسبب السيطرة التي تحتفظ بها الدولة المساهمة بقوات على المسائل التأديبية والجنائية<sup>(١١٩)</sup>. ويمكن أن تكون لذلك آثار فيما يتعلق بإسناد التصرف. فعلى سبيل المثال، رأى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، فيما يتصل بالامتنال للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣، ما يلي:

لما كانت الاتفاقية تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بقوات التي هي أطراف في الاتفاقية<sup>(١٢٠)</sup>.

وواضح أن إسناد التصرف إلى الدولة المساهمة بقوات يرتبط باحتفاظ تلك الدولة ببعض السلطات على وحداتها الوطنية، وبالتالي بما تملكه تلك الدولة من سيطرة في المجال المعني.

(٨) وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء<sup>(١٢١)</sup>، فإنه عندما يوضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، يبدو أن المسألة

(١١٨) Add.1 و A/CN.4/637 (الفرع المعنون "المادة ٦ [...] الأمم المتحدة"، الفقرة ٦).

(١١٩) انظر أعلاه الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة الحالي والحاشية ١٠٧.

(١٢٠) *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، ١٩٩٤ (رقم المبيع A.00.V.8)، ص ٥٤٨.

(١٢١) انظر: J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", AFDI, vol. 8 (1962), pp. 427 et seq., at p. 442; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1968, p. 229; B. Amrallah, "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), pp. 57 et seq., at pp. 62-63 and 73-79; E. Butkiewicz, "The premises of international responsibility of inter-governmental organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 11 (1981-1982), pp. 117 et seq., at pp. 123-125 and 134-135; M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", RGDIP, vol. 92 (1988), pp. 63 et seq., at p. 83; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 64-67; C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, Cambridge University

مختلفة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن الأمر الوثيق الصلة بالموضوع هو أن "يتصرف [الجهاز] ممارسةً لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها". غير أن التعليق على المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يوضح أنه لكي يسند التصرف إلى الدولة المتلقية، لا بد من أن يكون هذا التصرف "تحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناءً على تعليمات من الدولة الموفدة"<sup>(١١٢)</sup>. وعلى أي حال، فإنه لا يمكن استنساخ صيغة المادة ٦ هنا، ذلك أن الإشارة إلى "[ممارسة بعض] اختصاصات السلطة الحكومية" لا تلائم المنظمات الدولية.

(٥) وفيما يتعلق بالدول، فإن مسألة وجود سيطرة قد نوقشت أساساً فيما يتصل بمسألة ما إذا كان تصرف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، ولا سيما القوات المسلحة غير النظامية، يُسند إلى الدولة<sup>(١١٣)</sup>. وفي سياق وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، تؤدي السيطرة دوراً مختلفاً. فهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن بأية حال إسناد تصرف معين إلى دولة أو منظمة دولية ما، وإنما تتعلق بالكيان - الدولة أو المنظمة المساهمة أو المنظمة المتلقية - الذي يجب إسناد التصرف إليه.

(٦) وتفترض الأمم المتحدة أن لها من حيث المبدأ السيطرة الحصرية على نشر الوحدات الوطنية المشاركة في قوة ما لحفظ السلام. وهذا الافتراض قد أدى بالمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى أن يقول ما يلي:

من حيث المبدأ [...] يُعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة، وإذا ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسئوليتها عن التعويض<sup>(١١٤)</sup>.

وهذا التصريح يلخص ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو<sup>(١١٥)</sup>، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١١٦)</sup>، وما تبعها من قوات لحفظ السلام<sup>(١١٧)</sup>. وفي تعليق

(١١٢) المرجع نفسه، ص ٥٥، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦.

(١١٣) انظر المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليق عليها (المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٢).

(١١٤) مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٣٣ و ٣٤.

(١١٥) انظر الاتفاقات التي تنص على التعويض والتي أبرمتها الأمم المتحدة مع إيطاليا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 588, No. 8525, p. 197)، وبلجيكا (ibid., vol. 535, No. 7779, p. 191)، وسويسرا (ibid., vol. 585, No. 8487, p. 193)، ولكسمبرغ (ibid., vol. 564, No. 621, p. 147)، واليونان (ibid., vol. 565, No. 8230, p. 3).

(١١٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1980* (Sales No. E.83.V.1), pp. 184-185.

(١١٧) انظر تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ٧ و ٨.



في نيسان/أبريل ١٩٩٤ "قد اتخذت تحت إشراف بلجيكا وليس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا"<sup>(١٢٣)</sup>.

(٩) وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" معيار حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى [افتراض أن] العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر. [...] وفي العمليات المشتركة، [تقع] المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات [على عاتق] الجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية<sup>(١٢٤)</sup>.

وما قيل عن العمليات المشتركة، كذلك التي شاركت فيها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وقوة الرد السريع في الصومال، ينبغي أن يسري أيضاً على عمليات حفظ السلام، بقدر ما يكون من الممكن في إطارها تمييز مجالات السيطرة الفعلية التي يختص بها كل من الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقوفتين عليها، ضمناً لكفاءة العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يركز في هذا الشأن على معيار وقائعي.

(١٠) ونظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولاً في إطار قضية بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وقضية ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج<sup>(١٢٥)</sup>، في مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بتصرف القوات التي وُضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو التي أذنت بها الأمم المتحدة (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو). وأشارت المحكمة إلى عمل لجنة القانون الدولي هذا، وبخاصة معيار "السيطرة الفعلية" الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة. ورغم أن المحكمة لم تبد أي انتقاد لهذا المعيار، فقد رأت أن العنصر الحاسم

*Mukeshimana-Ngulinzira and Others v. Belgium and Others*, (١٢٣) RG Nos. 04/4807/A and 07/15547/A, Judgment of 8 December 2010, Court of First Instance of Brussels, *Oxford Reports on International Law in Domestic Courts*, vol. 1604 (BE 2010), para. 38: متاح على: [www.oxfordlawreports.com](http://www.oxfordlawreports.com). والعبارة في النص الأصلي باللغة الفرنسية تقول: "une décision prise sous l'égide de la Belgique et non de la MINUAR".

(١٢٤) A/51/389، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٢٥) Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), Application nos. 71412/01 and 78166/01, European Court of Human Rights (متاح على قاعدة بيانات المحكمة المسماة HUDOC: <http://hudoc.echr.coe.int>).

الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معيّن تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، يكون من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل الظروف التي ورد وصفها في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات [...] في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة.

وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال [خارجاً تماماً عن] نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها<sup>(١٢٦)</sup>.

واتخذت محكمة بروكسل الابتدائية الموقف نفسه، فاعتبرت أن قرار قائد الوحدة البلجيكية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بالتخلي عن معسكر للاجئين، قائم بحكم الواقع في كيبالي،

Press, 1996, pp. 241–243; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998, pp. 379–380; I. Scobbie, "International organizations and international relations", in R.-J. Dupuy (ed.), *A Handbook of International Organizations*, 2nd ed., Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998, p. 891; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten*, Berlin, Duncker and Humblot, 2001, p. 51; and J.-M. Sorel, "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix", *International Law Forum*, vol. 3, No. 2 (2001), pp. 127 *et seq.*, at p. 129 ويشير بعض المؤلفين إلى "السيطرة الفعلية"، في حين يشير آخرون إلى "السيطرة على العمليات". وهذا المفهوم الأخير استخدمه أيضاً Bothe (انظر: *Streitkräfte internationaler Organisationen*, Cologne/Berlin, Heymanns Verlag, 1968, p. 87). وقد شدد Condorelli على صعوبات التمييز بين السيطرة على العمليات والسيطرة التنظيمية (Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 78 (1995), pp. 881 *et seq.*, at pp. 887–888 المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي إلى معيار "السيطرة الفعلية (قيادة العمليات والسيطرة عليها)", International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference, Berlin, 16–21 August 2004*, (London, 2004, p. 200).

(١٢٦) S/1994/653، الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٤.

بنفسه عن ذلك المعيار الأخير في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث قال: "ومن المفهوم أن [المسؤولية] الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية"<sup>(١٣٠)</sup>.

(١١) وفي قضية *كاسوماي ضد اليونان* (١٣١) وقضية *غاييتش ضد ألمانيا* (١٣٢)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراءها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو إلى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال اقتبست المحكمة، في قضية *بيريتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك* (١٣٣)، اقتباساً حريفاً ومطولاً من قرارها السابق بشأن قضية *بجرامي وساراماتي* في معرض استنتاجها أن تصرف الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك يتعين إسناده إلى الأمم المتحدة.

(١٢) ويتضمن أيضاً القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *الجدة* (١٣٤) إشارات وافية إلى عمل اللجنة هذا. وذهب أحد آراء الأغلبية إلى أنه "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبدأ الذي يحكم المسألة هو ذلك المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة [٧] من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"<sup>(١٣٥)</sup>. وكان مجلس اللوردات بصدد النظر في مطالبة ناشئة عن احتجاز القوات

هو مسألة ما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "يحتفظ بالسلطة والسيطرة النهائية بحيث لم تفوّض لإقيادة العمليات"<sup>(١٣٦)</sup>. ولئن سلمت المحكمة بـ "سريان أو وحدة قيادة العمليات [من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي]" فيما يتعلق بالقوة الأمنية الدولية في كوسوفو<sup>(١٣٧)</sup>، فإنها لاحظت أن وجود القوة في كوسوفو يستند إلى قرار اعتمده مجلس الأمن، وخلصت إلى القول بأن "القوة الأمنية الدولية في كوسوفو تمارس سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المقررة بموجب الفصل السابع [من ميثاق الأمم المتحدة] والتي فوّضت إليها بصورة قانونية، بحيث إن الإجراء المطعون فيه يُسند، مبدئياً، إلى الأمم المتحدة بمفهوم الكلمة المبين [في المادة ٤ من هذه المواد]"<sup>(١٣٨)</sup>. ويمكن ملاحظة أنه عند إعمال معيار السيطرة الفعلية، قد تبدو للسيطرة "التنفيذية" أهمية أكبر من السيطرة "النهائية"، بالنظر إلى أن السيطرة النهائية لا تكاد تنطوي على أي دور في الفعل المعنى<sup>(١٣٩)</sup>، ولا غرو بالتالي أن ينأى الأمين العام للأمم المتحدة

<sup>(١٣٦)</sup> Ibid., para. 133

<sup>(١٣٧)</sup> Ibid., para. 139

<sup>(١٣٨)</sup> Ibid., para. 141

<sup>(١٣٩)</sup> أشار كتاب شتي إلى أن المحكمة الأوروبية لم تطبق معيار السيطرة الفعلية على النحو المتوخى من جانب اللجنة. انظر: C. A. Bell, "Reassessing multiple attribution: the International Law Commission and the *Behrami* and *Saramati* decision", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 42, No. 2 (2010), p. 501; P. Bodeau-Livinec, G. P. Buzzini and S. Villalpando, Note, *AJIL*, vol. 102, No. 2 (2008), pp. 323 *et seq.*, at pp. 328–329; P. Klein, "Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d'opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l'homme: quelques considérations critiques sur l'arrêt *Behrami* et *Saramati*", *AFDI*, vol. 53 (2007), pp. 43 *et seq.*, at p. 55; P. Lagrange, "Responsabilité des Etats pour actes accomplis en application du chapitre VII de la Charte des Nations Unies", *RGDIP*, vol. 112 (2008), pp. 85 *et seq.*, at pp. 94–95; C. Laly-Chevalier, "Les opérations militaires et civiles des Nations Unies et la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue belge de droit international*, vol. 40 (2007), pp. 627 *et seq.*, at pp. 642–644; K. M. Larsen, "Attribution of conduct in peace operations: the 'ultimate authority and control' test", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 3 (2008), pp. 509 *et seq.*, at pp. 521–522; F. Messineo, "The House of Lords in *Al-Jedda* and public international law: attribution of conduct to UN-authorized forces and the power of the Security Council to displace human rights", *Netherlands International Law Review*, vol. 56, No. 1 (2009), pp. 35 *et seq.*, at pp. 39–43; M. Milanović and T. Papić, "As bad as it gets: the European Court of Human Rights's *Behrami* and *Saramati* decision and general international law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009), pp. 267 *et seq.*, at pp. 283–286; A. Orakhelashvili, Note, *AJIL*, vol. 102 (2008), pp. 337 *et seq.*, at p. 341; P. Palchetti, "Azioni di forze istituite o autorizzate dalle Nazioni Unite

davanti alla Corte europea dei diritti dell'uomo: i casi *Behrami* e *Saramati*", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 90 (2007), pp. 681 *et seq.*, at pp. 689–690; A. Sari, "Jurisdiction and international responsibility in peace support operations: the *Behrami* and *Saramati* cases", *Human Rights Law Review*, vol. 8, No. 1 (2008), pp. 151 *et seq.*, at p. 164; L.-A. Sicilianos, "L'(ir)responsabilité des forces multinationales?", in L. Boisson de Chazournes and M. Kohen (eds.), *International Law and the Quest for its Implementation; Liber Amicorum Vera Gowlland-Debbas*, Leiden, Brill, 2010, pp. 95 *et seq.*, at pp. 98–106; and H. Strydom, "The responsibility of international organisations for conduct arising out of armed conflict situations", *South African Yearbook of International Law*, vol. 34 (2009), pp. 101 *et seq.*, at pp. 116–120

(١٣٠) S/2008/354، الفقرة ١٦.

(١٣١) Decision of 5 July 2007 on the admissibility of Application no. 6974/05

(١٣٢) Decision of 28 August 2007 on the admissibility of Application no. 31446/02

(١٣٣) Decision of 16 October 2007 on the admissibility of Application nos. 36357/04, 36360/04, 38346/04, 41705/04, 45190/04, 45578/04, 45579/04, 45580/04, 91/05, 97/05, 100/05, 1121/05, 1123/05, 1125/05, 1129/05, 1132/05, 1133/05, 1169/05, 1172/05, 1175/05, 1177/05, 1180/05, 1185/05, 20793/05 and 25496/05

(١٣٤) *R. (on the application of Al-Jedda) v. Secretary of State for Defence*, Judgment of 12 December 2007, House of Lords, [2007] UKHL 58

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من رأي اللورد Bingham of Cornhill

الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة من وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية" وأن "حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل تلك ينبغي أن تسند حصراً إلى الأمم المتحدة، من حيث المبدأ"<sup>(١٤١)</sup>. ثم ارتأت المحكمة أنه إذا "وجهت السلطات الهولندية تعليمات إلى الكتيبة الهولندية توعد لها بأن تتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو تعصيتها، وتصرفت الكتيبة الهولندية وفقاً لتلك التعليمات الواردة من هولندا، فإن ذلك يشكل إخلالاً بالأساس الوقائي الذي يقوم عليه الإسناد إلى الأمم المتحدة"<sup>(١٤٢)</sup>. ولم تر المحكمة أن ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج. وقد أشارت محكمة الاستئناف في لاهاي، في حكمها الاستثنائي المتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، إلى مشروع المادة الذي اعتمدهته اللجنة في القراءة الأولى (وهو مطابق للمادة الحالية). وطبقت المحكمة معيار "السيطرة الفعلية" على الظروف المحيطة بالقضية وخلصت إلى أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن دورها في أحداث سريرينيتسا التي أدت إلى مقتل ثلاثة رجال من مسلمي البوسنة بعد إجلائهم من مجمع الكتيبة الهولندية<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٥) ويمكن توسيع نطاق المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام لتشمل أجهزة الدولة الأخرى الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون

(١٤١) *Ibid.*, para. 4.11

(١٤٢) *Ibid.*, para. 4.14.1

(١٤٣) *Nuhanović v. Netherlands*, Case No. LJN:BR5388, Judgment of 5 July 2011, The Hague Court of Appeal (Civil Law Section), especially paragraphs 5.8–5.9. والترجمة الإنكليزية متاحة على: <http://zoeken.rechtspraak.nl> ومتاحة أيضاً على: [www.oxfordlawreports.com](http://www.oxfordlawreports.com) (International Law in Domestic Courts (ILDC) 1742 (NL 2011)). وقد حاجت المحكمة بأنه كان بوسع هولندا أن تمنع إخراج الضحايا. وإذ أعطت المحكمة معنى واسعاً لمفهوم "السيطرة الفعلية" بحيث يشمل القدرة على المنع، فإنها اتبعت بذلك النهج الذي اتخذته دانينبوم: T. Dannenbaum, "Translating the standard of effective control into a system of effective accountability: how liability should be apportioned for violations of human rights by Member State troop contingents serving as United Nations peacekeepers", *Harvard International Law Journal*, vol. 51, No. 1 (2010), pp. 113 et seq., at p. 157. وقد نظرت المحكمة في إمكانية الإسناد التصرفي إسناداً مزدوجاً إلى كل من دولة المنشأ والأمم المتحدة. وهو حل كان قد حظي بالتأييد من جانب لك: C. Leck, "International responsibility in United Nations peacekeeping operations: command and control arrangements and the attribution of conduct", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 10 (2009), pp. 346 et seq., at pp. 362–364

البريطانية لشخص في العراق. وكان مجلس الأمن قد أذن من قبل، في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بوجود القوة المتعددة الجنسيات في ذلك البلد. وبدا أن أغلبية الآراء تؤيد ما أعربت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من آراء في قضية *بهرامي وساراماتي*، لكنها ميّزت وقائع القضية وخلصت إلى القول بأنه لا يمكن "القول واقعياً بأن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك القيادة وتلك السيطرة عندما احتجزت صاحب الطعن"<sup>(١٣٦)</sup>. ويتماشى هذا الاستنتاج فيما يبدو مع المقصود من معيار السيطرة الفعلية.

(١٣) وعقب صدور حكم مجلس اللوردات، رفع السيد الجدة طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي قضية *الجدة ضد المملكة المتحدة*، اقتبست هذه المحكمة نصوصاً عدة تتعلق بالإسناد، بما في ذلك المادة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (وهي مطابقة للمادة الحالية) وبعض فقرات التعليق<sup>(١٣٧)</sup>. واعتبرت المحكمة أن "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يكن يمارس السيطرة الفعلية ولا كانت له السلطة والسيطرة النهائية على ما تقوم به، أو ما تمتع عن إتيانه، القوات الأجنبية المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات، وبالتالي فإن احتجاز صاحب الطلب لا يمكن إسناده إلى الأمم المتحدة"<sup>(١٣٨)</sup>. وخلصت المحكمة، بإجماع أعضائها، إلى أن احتجاز صاحب الطلب يجب أن يسند إلى الدولة المدعى عليها<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٤) وجرى أيضاً تناول مسألة الإسناد في حكم أصدرته محكمة لاهاي الابتدائية بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة سريرينيتسا. ولم يتضمن هذا الحكم إلا إشارة عامة إلى المواد التي وضعتها اللجنة<sup>(١٤٠)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤاخذ عليها

(١٣٦) وهو ما ذهب إليه اللورد Bingham of Cornhill، *ibid.* paras. 22–24، الاقتباس مأخوذ من الفقرة ٢٣). وانفقت البارونة Hale of Richmond (para. 124) واللورد Carswell (para. 131) واللورد Brown of Eaton-under- (paras. 141–149) Heywood وفق تعليقه الخاص) مع هذه النتيجة، في حين خالفهم في الرأي اللورد Rodger of Earlsferry.

(١٣٧) Application no. 27021/08, Judgment of 7 July 2011, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2011, para. 56 (متاح على قاعدة بيانات المحكمة المسماة HUDOC: <http://hudoc.echr.coe.int>).

(١٣٨) *Ibid.*, para. 84. وقد خلصت المحكمة إلى أن السيد الجدة "خُيس في مركز احتجاز بمدينة البصرة التي كانت تخضع حصرياً لسيطرة القوات البريطانية، و[أن] صاحب الطلب كان بالتالي تحت سلطة المملكة المتحدة وسيطرتها طوال فترة احتجازه" (para. 85).

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من المنطوق.

(١٤٠) *H. N. v. the Netherlands*, Case No. 265615/HA ZA 06-1671, Judgment of 10 September 2008, District Court of The Hague, para. 4.8 والترجمة الإنكليزية متاحة على: <http://deeplink.rechtspraak.nl/uitspraak?id=> ECLI:NL:RBSGR:2008:BF0181

(٢) ويجب أن تُقرأ المادة ٨ في سياق الأحكام الأخرى المتعلقة بإسناد التصرف، ولا سيما المادة ٦. ولا بد أن يُفهم، وفقاً للمادة ٦، أن الأجهزة والوكلاء إنما هم كيانات وأشخاص يمارسون وظائف المنظمة. وفيما عدا الحالات الاستثنائية (الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٦)، ستحكم قواعد المنظمة، حسبما عرفت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، مسألة ما إذا كان لجهازٍ أو وكيل سلطة القيام بتصرف ما. وهذا يعني ضمناً أن التعليمات لا تكون مهمة لغرض إسناد التصرف إلا إذا كانت ملزمة للجهاز أو الوكيل. وفي هذا الخصوص أيضاً يكون لقواعد المنظمة القول الفصل عموماً.

(٣) وتتبع صيغة المادة ٨ عن كُتب صيغة المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٤٨)</sup>. وأحد الفوارق في الصياغة يرجع سببه إلى كون تلك المادة الأخيرة تراعي صيغة المادتين ٤ و ٥ المتعلقتين بمسؤولية الدول، وبالتالي تنظر في التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن "جهاز من [أجهزة الدولة] أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، في حين أن المادة الحالية لا تحتاج إلا إلى أن تتبع صيغة المادة ٦، وبالتالي تشير ببساطة إلى "جهاز أو وكيل المنظمة الدولية".

(٤) وعنصر الإسناد الرئيسي في المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو شرط أن يتصرف الجهاز أو الوكيل "بمذه الصفة". ويقصد بمذه الصيغة التعبير عن الحاجة إلى إقامة صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ومهام الجهاز أو الوكيل. وكما جاء في التعليق على المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن النص "يدل [...] على أن السلوك المشار إليه لا يشمل إلا الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب أجهزة يقال أو يبدو أنها تضطلع بمهامها الرسمية وليس الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب الأفراد العاديين الذين يتصادف أن يكونوا أجهزة أو وكلاء للدولة"<sup>(١٤٩)</sup>. ولإضفاء مزيد من الوضوح على هذه النقطة، تنص المادة الحالية نصاً صريحاً على اشتراط أن يتصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية "بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً"<sup>(١٥٠)</sup>.

(٥) ولا تُعنى المادة ٨ إلا بإسناد التصرف، وهي لا تخل بمسألة تحديد ما إذا كان التصرف المتجاوز لحدود السلطة تصرفاً صحيحاً أم غير صحيح بموجب قواعد المنظمة. وحتى إذا اعتبر الفعل غير صحيح، فإنه يمكن أن يستتبع مسؤولية المنظمة.

(١٤٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٥٧-٥٩.  
 (١٤٩) المرجع نفسه، ص ٥٩، الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٧.  
 (١٥٠) أيد كورتس مارتين فكرة إدراج إشارة إلى وظائف المنظمة: J. M. Cortés Martín, *Las Organizaciones Internacionales: Codificación y Desarrollo Progresivo de su Responsabilidad Internacional*, Seville, Instituto Andaluz de Administración Pública, 2008, pp. 211-223.

أي وحدة إغائية في حالات الكوارث من هذا النوع مماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل المثال<sup>(١٤٤)</sup>.

(١٦) وينبغي استخلاص استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. ومن أمثلة ذلك المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية الذي يعمل، نتيجة لاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، "بوصفه كلاً من اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي، في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية"<sup>(١٤٥)</sup>. وقد لاحظ المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه:

على أساس هذا الترتيب فإن الأفعال الصادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستدعي مسؤولية منظمة الصحة العالمية<sup>(١٤٦)</sup>.

### المادة ٨- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

#### التعليق

(١) تتناول المادة ٨ تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المتجاوز لحدود السلطة. والتصرف المتجاوز لحدود السلطة يمكن أن يندرج في نطاق اختصاص المنظمة، لكنه يتجاوز سلطة الجهاز أو الوكيل الصادر عنه. ويمكن أيضاً أن يتجاوز هذا التصرف نطاق اختصاص المنظمة<sup>(١٤٧)</sup>، وفي هذه الحالة فإنه يتجاوز أيضاً سلطة الجهاز أو الوكيل الذي قام به.

(١٤٤) United Nations, *Juridical Yearbook 1971* (Sales No. E.73.V.1), p. 187.

(١٤٥) المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بإدماج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية في منظمة الصحة العالمية، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 32, No. 178, p. 387, at p. 388).

(١٤٦) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

(١٤٧) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، فإن: "المنظمات الدولية [...] لا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً. والمنظمات الدولية يحكمها 'مبدأ التخصص'، أي أن الدول التي تنشئها تسيطر بها سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالتهوض بها" (*Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*) (see footnote 68 above), p. 78, para. 25.



وغني عن القول إن جميع وكلاء الأمم المتحدة، أيًا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، ينبغي أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة<sup>(١٥٣)</sup>.

ويتمثل أحد الأسباب الواضحة لضرورة أن يحرص أي وكيل - وهو في هذه الحالة خبير موفد في مهمة - على عدم تجاوز نطاق مهامه من أجل تجنب تقديم مطالبات ضد المنظمة، في أن المنظمة يمكن أن تحمّل بالفعل مسؤولية تصرف ذلك الوكيل.

(٨) ويرد أيضاً تأكيداً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٨ في ما قاله المستشار العام لصندوق النقد الدولي من أنه:

[قد] ينطبق هذا الإسناد حتى إذا ما تجاوز الموظف السلطة الموكلة إليه أو لم يتبع القواعد أو أهمل اتباعها. ومع ذلك، فأفعال الموظف [التي] لم [يؤديها] بصفته الرسمية لا تُنسب إلى المنظمة<sup>(١٥٤)</sup>.

(٩) وتؤكد ممارسة المنظمات الدولية أن التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة والصادر عن جهاز أو وكيل هو تصرف يُسند إلى المنظمة عندما تكون لذلك التصرف صلة بوظائف الجهاز أو الوكيل الرسمية. ويبدو أن هذا هو أساس الموقف الذي اتخذته مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات متصلة بأفعال قام بها أفراد من قوات حفظ السلام خارج إطار العمل:

سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلم خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات. [...] ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلم يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث، لا ما إذا كان يلبس الزي العسكري أو اللباس المدني وقت وقوع الحادث، ولا ما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات. [...] [و] فيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن للفرد من أفراد القوة الذي يكون في حالة [تأهب] أن يتخذ مع ذلك [مركز] من هو "خارج العمل" لو أنه تصرف بصفة فردية، لا تعزى إلى أداء واجبات رسمية خلال فترة "حالة [التأهب]" المحددة تلك. غير أننا نود [...] أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة حفظ السلم وضع من هو "في العمل" أو من هو "خارج العمل" قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار<sup>(١٥٥)</sup>.

(١٥٣) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (see footnote 87 above), p. 89, para. 66

(١٥٤) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

(١٥٥) الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٦ (رقم المبيع A.94.V.2)، ص ٣٤٧.

فالحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة تتطلب عدم اقتصار الإسناد على الأفعال التي تعتبر صحيحة.

(٦) وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن بعض *نقعات الأمم المتحدة*، بإمكانية إسناد أفعال يقوم بها جهاز ما متجاوزاً لحدود سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة ما يلي:

إذا اتُفق على أن الإجراء موضوع البحث يقع في نطاق مهام المنظمة ولكنه يُزعم أنه شرع فيه أو نُفذ بطريقة لا تتفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة العديدة التي ينص عليها [...] ميثاق [الأمم المتحدة]، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، أي إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. فإذا كان الإجراء قد اتخذته الجهاز الخاطئ، فإنه يُعتبر مخالفاً بالنظر إلى ذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النقعات المتكيدة ليست من نقعات المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يمتاطان لحالات يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد وكلائها يتجاوز حدود السلطة<sup>(١٥٦)</sup>.

وكون المحكمة قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل النقعات الناجمة عن أفعال متجاوزة لحدود سلطات أحد الأجهزة، إنما يعكس اعتبارات تتصل بالسياسة العامة وتبدو أقوى فيما يتعلق بحالة التصرف غير المشروع. ورفض إسناد التصرف قد يحرم تماماً أطرافاً ثالثة من الإنصاف، إلا إذا كان بالإمكان إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة أخرى.

(٧) والتمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين الرسميين وتصرف الوكلاء الآخرين ليس له ما يبرره بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها هذا التمييز في ممارسة المنظمات الدولية<sup>(١٥٧)</sup>. ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي تصدر عن أشخاص غير موظفي المنظمة. فقد ذكرت المحكمة، في فتاها بشأن *الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*، ما يلي:

*Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J.*

*Reports 1962*, p. 151, at p. 168

(١٥٢) اقترحت اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية: "يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي تصرف الأجهزة أو الموظفين أو الوكلاء التابعين للمنظمة الدولية إذا كان الجهاز أو الموظف أو الوكيل يتصرف بصفته الرسمية، حتى لو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة International Law Association, *Report of the Seventy-first* ) (ultra vires) (Conference ... (see footnote 121 above), p. 200



المادة ١١، فإن الإسناد يمكن أن يقوم على الاعتراف بالتصرف وتبنيه أيضاً لو أن التصرف "ما كان يُنسب [إلى الدولة]"<sup>(١٥٩)</sup>. وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد محل النظر يمكن أن ينطبق حتى في حالة عدم إثبات ما إذا كان الإسناد يمكن أن يتم على أساس معايير أخرى.

(٣) وفي بعض حالات الممارسة، المتصلة بالدول والمنظمات الدولية على حد سواء، قد لا يكون واضحاً ما إذا كان الاعتراف يعني إسناداً للتصرف أو للمسؤولية. وهذا غير مؤكد إطلاقاً فيما يتعلق مثلاً بالبيان التالي الصادر باسم الجماعة الأوروبية في المرافعة الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الجماعات الأوروبية - التصنيف الجرمكي لبعض المعدات الحاسوبية*. فقد أعلنت الجماعة الأوروبية أنها

مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الجرمكية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء<sup>(١٦٠)</sup>.

(٤) وقد تم تناول مسألة الإسناد بوضوح في قرار أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش*. وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان توقيف المتهم يُسند أم لا إلى قوة تحقيق الاستقرار. وقد لاحظت الدائرة بادئ ذي بدء أن المواد التي وضعتها اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "ليست ملزمة للدول". ثم أشارت إلى المادة ٥٧ ونوهت بأن المواد "تستهدف أساساً مسؤولية الدول، ولا تستهدف مسؤولية المنظمات أو الكيانات الدولية"<sup>(١٦١)</sup>. غير أن الدائرة قررت أن "تستخدم المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد"، وذلك "كتوجيه قانوني عام بحت" و"بقدر ما تساعد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث"<sup>(١٦٢)</sup>. وعلى هذا الأساس، اقتبست الدائرة من المادة ١١ والتعليق عليها اقتباسات مسهبة<sup>(١٦٣)</sup>. ثم أضافت الدائرة ما يلي:

تتوه الدائرة الابتدائية بأن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير "الاعتراف" و"التبني" و"التسليم" و"القبول" و"الإقرار" التي استخدمتها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذن هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى

وبالرغم من أن تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية تصرفاً "خارج العمل" لن يسند إلى المنظمة<sup>(١٥٦)</sup>، فإن أي تصرف "أثناء العمل" يمكن أن ينسب إليها. وعندئذ سيلزم تحديد ما إذا كان التصرف المعني الذي يتجاوز حدود السلطة له علاقة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

(١٠) وكون التصرف قد صدر عن جهاز أو وكيل خارج إطار العمل لا يعني بالضرورة استبعاد مسؤولية المنظمة الدولية إذا ما خرقت التزاماً بالمنع قد يكون قائماً بموجب القانون الدولي. ومن المرجح أن يكون هذا هو الوضع الذي أشار إليه مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ حين رأى، فيما يتعلق بتصرف أعضاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خارج إطار العمل، أنه "قد توجد فعلاً حالات تتعلق بأعمال يقوم بها أفراد القوة خارج إطار العمل وتعترف الأمم المتحدة على النحو الملازم بأنها ترتب مسؤوليتها"<sup>(١٥٧)</sup>.

#### المادة ٩ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبنيه باعتباره صادراً عنها

التصرف الذي لا يُسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد من ٦ إلى ٨، يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادراً عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

#### التعليق

(١) تتعلق المادة ٩ بحالة اعتراف المنظمة الدولية وتبنيها لتصرف لا يمكن إسناده إلى تلك المنظمة بموجب المواد السابقة. وبالتالي فإن الإسناد يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتصل بتصرف معين. وبعبارة "وبقدر" تعكس إمكانية ألا يتعلق ذلك الاعتراف وذلك التبني إلا بجزء من التصرف المعني.

(٢) وتعتبر المادة ٩ عن مضمون المادة ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٥٨)</sup>، فهذه المادة الأخيرة تطابقها في الصياغة فيما عدا الإشارة إلى الدولة عوضاً عن الإشارة إلى المنظمة الدولية. وحسب التفسير الوارد في التعليق على

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة (١) من التعليق على المادة ١١.

(١٦٠) وثيقة لم تنشر.

(١٦١) *Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-PT, Decision on defence motion challenging the exercise of jurisdiction by the Tribunal, 9 October 2002, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement, No. 37, para. 60*

(١٦٢) *Ibid.*, para. 61

(١٦٣) *Ibid.*, para. 62-63

(١٥٦) هناك حالة واضحة لفعل تم "خارج العمل" من جانب فرد من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث قام بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمة حيفا الابتدائية في حكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (انظر: *United Nations, Juridical Yearbook* (Sales No. E.82.V.1), p. 205 (1979)).

(١٥٧) اقتبس هذا المقطع، المأخوذ من رأي غير منشور، في تعليق الأمانة العامة للأمم المتحدة، Add.1 و A/CN.4/637 (الفرع المعنون "المادة ٧ [...] الأمم المتحدة"، الفقرة ٤).

(١٥٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٦٦-٦٨.

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٦٦)</sup>. وتعتبر تلك المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة يبدو أنها تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم، ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في المواد الحالية، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها هذا الفصل.

### المادة ١٠ - وقوع خرق للالتزام دولي

- ١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام المعني أو طابعه.
- ٢- تشمل الفقرة ١ خرق أي التزام دولي قد ينشأ بموجب قواعد المنظمة الدولية ويكون واجباً عليها تجاه أعضائها.

#### التعليق

- (١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٦٧)</sup>، مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل كلمة "دولة".
- (٢) وكما هو الشأن مع مسؤولية الدول، يعني مصطلح "الالتزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بغض النظر عن منشأ" الالتزام المعني. ويقصد من هذا، كما ذكر في التعليق على المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، القول بأن الالتزامات الدولية "يمكن أن يتم [إرساؤها بموجب] قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي"<sup>(١٦٨)</sup>.

(٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن كذلك، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

(٤) ومن المرجح أن تنشأ التزامات عديدة بالنسبة للمنظمة الدولية بموجب قواعد المنظمة، وهي قواعد عرفت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من المواد الحالية بأنها تعني "بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من مستندات المنظمة الدولية التي تُعتمد وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة". وفي حين قد يبدو من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة، أو على المستندات الملزمة المنبثقة من تلك الصكوك، هي التزامات دولية

الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيق الاستقرار قد "اعترفت" بتصرف الأفراد المعنيين "وتبنته" باعتباره "تصرفاً صادراً عنها"<sup>(١٦٤)</sup>.

وخلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار لا "يعد" تبنيًا للتصرف غير المشروع أو "اعترافاً" به باعتباره تصرفاً "صادراً عنها"<sup>(١٦٥)</sup>.

(٥) ويبدو أنه ما من أسباب تتعلق بالسياسة العامة تدعو إلى عدم تطبيق معيار الإسناد، القائم على الاعتراف والتبني، على المنظمات الدولية. وقد تُطرح مسألة تتعلق باختصاص المنظمة الدولية في إصدار ذلك الاعتراف أو التبني، وتحديد الجهاز أو الوكيل الذي له صلاحية إصدار الاعتراف والتبني. ورغم أن وجود قاعدة محددة هو أمر بعيد الاحتمال، فإن قواعد المنظمة تحكم هذه المسألة أيضاً.

### الفصل الثالث

### خرق الالتزامات الدولية

#### التعليق

(١) تتناول المواد من ٦ إلى ٩ من مشاريع المواد الحالية مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. ووفقاً للمادة ٤، فإن إسناد التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية؛ والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة". ويبحث هذا الفصل الشرط الثاني.

(٢) وحسب المنصوص عليه في المادة ٤، فإن تصرف المنظمة الدولية قد يتمثل في "عمل أو امتناع عن عمل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ما ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله، أو ألا تفعله، بموجب القانون الدولي.

(٣) والمواد الأربع الواردة في هذا الفصل تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع المواد من ١٢ إلى ١٥ المتعلقة

<sup>(١٦٤)</sup> Ibid., para. 64.

<sup>(١٦٥)</sup> Ibid., para. 66. وقد رُفض الاستئناف على أساس مختلف. فبخصوص المسألة قيد البحث هنا، لاحظت دائرة الاستئناف فقط أنه "يجب عدم رفض ممارسة الاختصاص القضائي في حالة عمليات الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة بحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها أو تتغاضى عنها" (Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-AR73, Decision on interlocutory appeal concerning legality of arrest, 5 June 2003, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement, No. 42, para. 26).

(١٦٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٦٩-٨١.

(١٦٧) المرجع نفسه، ص ٦٩-٧٣.

(١٦٨) المرجع نفسه، ص ٦٩، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢.

آخر يميز بين قواعد المنظمة على أساس مصدرها وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) وقد عالجت محكمة العدل الدولية مسألة طبيعة قاعدة محددة من قواعد المنظمة في فتواها بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. وفي سياق نظرها في المسألة التي عرضت عليها، تطرقت المحكمة إلى الطابع القانوني للإطار الدستوري الذي اعتمده الممثل الخاص للأمين العام "استناداً إلى السلطة المستمدة من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ولا سيما الفقرات ٦ و ١٠ و ١١ من القرار، ومن ثم من ميثاق الأمم المتحدة في نهاية المطاف". ولا حظت المحكمة أن:

الإطار الدستوري يستمد قوته الإلزامية من الطابع الملزم للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وبالتالي من القانون الدولي. ولذلك فإنه يملك بهذا المعنى طابعاً قانونياً دولياً.

وفي الوقت نفسه، تنوه المحكمة بأن الإطار الدستوري يعمل كجزء من نظام قانوني محدد، أنشئ عملاً بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وهو قرار لا ينطبق إلا في كوسوفو ويتمثل الغرض منه في أن ينظم، خلال المرحلة المؤقتة التي ينشئها القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المسائل التي تكون عادة رهنأً بالقانون الداخلي، وليس القانون الدولي<sup>(١٧٢)</sup>.

وخلصت المحكمة بصدد هذه النقطة إلى أن "قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري يشكلان جزءاً من القانون الدولي الذي يتعين النظر فيه من أجل الإجابة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في طلبها الفتوى"<sup>(١٧٣)</sup>.

(٧) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة بعيدة تماماً عن أن تكون مسألة نظرية بالنسبة لأغراض مشاريع المواد الحالية، حيث تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ الواردة في المادة الحالية تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي. ومن هنا فإن خرق الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة لا يعد دائماً خرقاً لالتزامات ناشئة عن القانون الدولي.

حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات تندرج أيضاً ضمن نطاق المواد الحالية. وصيغة الفقرة ٢ يُقصد بها أن تشمل أي التزام دولي قد ينشأ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعدّ التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات المنشأة بموجب معاهدات هي جزء من القانون الدولي<sup>(١٦٩)</sup>. وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشئها معاهدات أو صكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي<sup>(١٧٠)</sup>. وثمة رأي آخر، تدعمه الممارسة، يفيد بأن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تمثل حالة خاصة<sup>(١٧١)</sup>. وأعرب كذلك عن رأي

(١٦٩) النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة دكليفيا وبالادوري بالييري: M. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali*, Padua, Cedam, 1962, and G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1969*, vol. 127 (1969), p. 1 الأمر، انظر: P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, pp. 576-577.

(١٧٠) من بين المؤلفين الذين دافعوا عن هذا الرأي: "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *AFDI*, vol. 3 (1957), pp. 315 et seq.; P. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *RGDIP*, vol. 67 (1963), pp. 563 et seq.; J. A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1983-I*, vol. 179 (1983), pp. 145 et seq., at pp. 222-225; and C. Ahlborn, "The rules of international organizations and the law of international responsibility", *Amsterdam Center for International Law Research Paper* (SHARES Series) No. 2011-03؛ متاح على: www.sharesproject.nl. كذلك أكد برناردت موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية: R. Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٧١) يمكن اعتبار الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حالياً) مثالاً لهذا النوع من المنظمات، وقد قدمت محكمة العدل للجماعات الأوروبية وصفاً لها في قضية *Costa v. E.N.E.L.*، عام ١٩٦٤، على الوجه التالي: "وعلى عكس المعاهدات الدولية العادية، أسست معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء لتلتزم بحكامها بتطبيقه. وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها، وشخصيتها، وأهليتها القانونية، وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول

الأعضاء قد حذت من حقوقها السيادية، وإن يكن ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي" (Case No. 6/64, Judgment of 15 July 1964, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 1964*, p. 587, at p. 593).

(١٧٢) *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at pp. 439-440, paras. 88-89.

*Ibid.*, p. 442, para. 93 (١٧٣)

الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٧٥)</sup> على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في عنوان المادة الحالية ونصها.

### المادة ١٢ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

٣- يقع خرقاً لالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

#### التعليق

تنطبق بالنسبة للمادة الحالية اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في التعليق على المادة ١١. ويتطابق النص مع نص المادة ١٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٧٦)</sup>، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

### المادة ١٣ - الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محدّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل غير المشروع إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

#### التعليق

تنطبق أيضاً على المادة الحالية الملاحظة الواردة في التعليق على المادة ١١. وهي تتطابق مع المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن

(٨) وتشير الفقرة ٢ إلى الالتزامات الدولية التي تكون "واجبة على المنظمة الدولية" تجاه أعضائها، لأن هذه هي أكبر فئات الالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد المنظمة. ولا يقصد بهذه الإشارة أن تستبعد إمكانية أن تشكل القواعد الأخرى للمنظمة جزءاً من القانون الدولي.

(٩) وقد تنص قواعد المنظمة على معالجة محددة لحالات خرق الالتزامات الدولية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة وجود خرق من عدمه. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ١٠، إذ يمكن أن يشمل بصورة كافية الحكم العام المتعلق بقاعدة التخصيص (المادة ٦٤) الذي يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي تتناولها مشاريع المواد الحالية. وهذه القواعد الخاصة لا تعلق بالضرورة على المبادئ المبينة في مشاريع المواد الحالية. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تمس بحالات خرق الالتزامات التي قد تكون واقعة على المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو. وكذلك لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(١٠) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٧٤)</sup>، تتعلق "[بال] تصنيفات [ال] مختلفة للالتزامات الدولية".

(١١) والالتزامات القائمة بالنسبة لمنظمة دولية ما قد ترتبط، بطرائق مختلفة، بتصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وعلى سبيل المثال، قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من القيام بتصرف معين. وفي هذه الحالة، لا يشكل تصرف الدول الأعضاء، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتناع لالتزامها بالمنع. ومن الحالات الأخرى التي يمكن فيها أن يتصافر تصرف المنظمة الدولية وتصرف الدول الأعضاء فيها أن يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان التصرف الضروري لتحقيقها ستقوم به المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها.

### المادة ١١ - الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة وقت حدوث الفعل.

#### التعليق

نظراً إلى أنه لا توجد فيما يبدو أية مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن

(١٧٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧١، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١٢.

(١٧٥) المرجع نفسه، ص ٧٣-٧٥. وقد اعتمدت رابطة القانون الدولي فقرة ذات صيغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل" (International Law Association, (Report of the Seventy-first Conference ... (see footnote 121 above), p. 199. (١٧٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧٥-٧٩.



على سلوك الأعضاء في حالات أخرى غير تلك المتصورة في المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها، في حين أن معظم المنظمات الدولية ليس بوسعها أن تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وينظر الفصل الحالي كذلك في الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة على مسؤولية المنظمة الدولية، وهي علاقة لا يوجد ما يوازنها في العلاقات بين الدول.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بأفعال الدول قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى، ولكن هذه المحاكم أو الهيئات لم تبحتها بسبب الافتقار إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية<sup>(١٨٠)</sup>، أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وكاتتوني ضد فرنسا<sup>(١٨١)</sup>، ومانيوز ضد المملكة المتحدة<sup>(١٨٢)</sup>، وسناتور لاينز ذات المسؤولية المحدودة ضد إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان<sup>(١٨٣)</sup>، وبوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد أيرلندا<sup>(١٨٤)</sup> أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وه. ف. د. ب. ضد هولندا<sup>(١٨٥)</sup> أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتُبر بلاغ متعلق بتصرف قام به المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير

(١٨٠) *M. & Co. v. Federal Republic of Germany*, Application no. 13258/87, Decision of 9 February 1990, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 64, p. 138.

(١٨١) *Cantoni v. France*, Judgment of 15 November 1996, Application no. 17862/91, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-V, p. 1614.

(١٨٢) *Matthews v. the United Kingdom*, Judgment of 18 February 1999, Application no. 24833/94, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 1999-I, p. 251.

(١٨٣) *Senator Lines GmbH v. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom*, Application no. 56672/00, Decision of 10 March 2004, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2004-IV, p. 331.

(١٨٤) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Application no. 45036/98, Decision of 13 September 2001 and Judgment of 30 June 2005, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2005-VI, p. 107.

(١٨٥) الرسالة رقم ٢١٧/١٩٨٦، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، ص ٢٥٣.

الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٧٧)</sup>، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

## الفصل الرابع

### مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

#### التعليق

(١) تتناول المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٧٨)</sup> الحالات التي تعين أو تساعد فيها الدولة دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو توجيهها وتمارس السيطرة عليها في ارتكابه، أو تكرهها على ذلك. وقد وصفت محكمة العدل الدولية المادة ١٦ بأنها "تعبير عن قاعدة عرفية"، وذلك في حكمها في موضوع قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١٧٩)</sup>. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد تعين المنظمة الدولية أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لتضمن المواد الحالية أحكاماً موازية للمواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتقوم الأحكام ذات الصلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على افتراض مؤداه أن العون أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإكراه هي أمور لا تؤثر على إسناد التصرف إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة، أو خضعت للتوجيه أو السيطرة، أو تعرضت للإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع، بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها قد تسمح لهذه المنظمة بالتأثير

(١٧٧) المرجع نفسه، ص ٧٩-٨١.

(١٧٨) المرجع نفسه، ص ٨٤-٩٠.

(١٧٩) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at p. 150, para. 420.

غير المشروع دولياً". وكما لوحظ في التعليق على المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإذا "كانت الدولة المقدمة للمساعدة أو المعونة لا تعلم بالظروف التي يعتزم فيها استخدام معونتها أو مساعدتها من جانب الدولة الأخرى، فهي لا تتحمل مسؤولية دولية"<sup>(١٨٩)</sup>.

(٤) وفي التعليق على المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ذُكر أيضاً أن من بين الشروط أن "يعتزم [جهاز الدولة المعني]، بواسطة المعونة أو المساعدة المقدمة، تيسير حدوث الفعل غير المشروع [وأن يكون] السلوك غير المشروع دولياً قد ارتكب فعلاً من جانب الدولة المتلقية للمعونة أو المساعدة"<sup>(١٩٠)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن نشوء المسؤولية الدولية يقتضي أن يسهم العون أو المساعدة إسهاماً "ذا شأن" في ارتكاب الفعل<sup>(١٩١)</sup>.

(٥) ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٤، فإن المنظمة الدولية التي تقدم العون أو المساعدة لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كان "الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة". وبذلك ترتبط المسؤولية بخرق التزام يكون واقعاً على المنظمة الدولية في وقت إسهامها في خرق هذا الالتزام.

(٦) وثمة مثال على تقديم العون أو المساعدة من جانب منظمة دولية تعرضه وثيقة داخلية أصدرها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المستشار القانوني للأمم المتحدة. وتناولت هذه الوثيقة الدعم الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والخطر الذي أشارت إليه مذكرة داخلية والمتمثل في احتمال ارتكاب تلك القوات انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وكتب المستشار القانوني يقول:

إذا كان لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يدفعها إلى الاعتقاد بأن وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المشاركة في إحدى العمليات تنتهك مجموعة أو أخرى من مجموعات القوانين تلك، وإذا كان لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة ما يدفعها إلى الاعتقاد بأن هذه الانتهاكات ما برحت ترتكب، على الرغم من جهود وساطة البعثة مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، فلا يجوز قانوناً عندئذ أن تواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة دعم تلك العملية، بل يجب أن توقف مشاركتها فيها تماماً. [...] ولا يجوز قانوناً لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم الدعم اللوجستي أو "الخدمي" لأية عملية من عمليات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن وحدات القوات المسلحة المذكورة تنتهك أي مجموعة من تلك القوانين. [...] ويتربط هذا مباشرة على التزامات المنظمة بموجب القانون الدولي العرفي

مقبول لأن ذلك التصرف لا يمكن "بأية" حال من الأحوال أن [يُعتبر خاضعاً]اً للولاية القضائية لهولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به"<sup>(١٨٦)</sup>.

#### المادة ١٤ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تقوم به هذه الدولة أو هذه المنظمة الأخيرة، تكون مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

#### التعليق

(١) لا يبدو أن المسؤولية الدولية التي قد يتحملها كيان ما بموجب القانون الدولي بسبب إعانة أو مساعدة كيان آخر في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تتوقف على طبيعة الكيانات المعنية وخصائصها<sup>(١٨٧)</sup>. ولذلك، وبصرف النظر عن الممارسة المحدودة المتعلقة تحديداً بالمنظمات الدولية، فإن القواعد السارية على العلاقات بين الدول تنطبق أيضاً حين تعين منظمة دولية وتساعد دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

(٢) ولا تستحدث المادة ١٤ سوى القليل من التغييرات للمادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٨٨)</sup>. وقد عُُدلت الإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى لكي تشير إلى منظمة دولية تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى.

(٣) وتحدد المادة ١٤ شروطاً معينة ينشئ بمقتضاها العون أو المساعدة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تقدم العون أو المساعدة. والشرط الأول هو أن "تعلم بالظروف المحيطة بالفعل

(١٨٦) المرجع نفسه، ص ٢٥٥، الفقرة ٣-٢.

(١٨٧) تقول اللجنة المعنية بمسألة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي: "ويكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً": International Law Association, Report of the Seventy-first Conference ... (see footnote 121 above), pp. 200-201. ولا يشير هذا النص إلى الشروط المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٤ من المواد الحالية.

(١٨٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٤-٨٦.

(١٨٩) المرجع نفسه، ص ٨٤، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٦.

(١٩٠) المرجع نفسه، ص ٨٤ و ٨٥، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٦.

(١٩١) المرجع نفسه.

وبموجب الميثاق بدعم وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين<sup>(١٩٢)</sup>.

### المادة ١٥ - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المنظمة الدولية التي توجه دولة أو منظمة دولية أخرى وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تقوم به هذه الدولة أو هذه المنظمة الأخيرة، تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) كان هذا الفعل سيئاً فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

#### التعليق

(١) يتطابق نص المادة ١٥ مع المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٩٣)</sup>، وذلك لأسباب مماثلة لتلك التي ورد تفسيرها في التعليق على المادة ١٤ من مشاريع المواد الحالية. وقد أدخلت التعديلات الملائمة على النص. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تقوم بالتوجيه وممارسة السيطرة بالإشارة إلى المنظمة الدولية التي تقوم بذلك، وكذلك حلت عبارة "دولة أو منظمة دولية أخرى" محل كلمة "دولة" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجه أو تمارس عليه السيطرة.

(٢) وتنص المادة ١٥ على أن المسؤولية الدولية تنشأ عندما تقوم المنظمة الدولية "بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً".

(٣) وعلى افتراض أن القوة الأمنية الدولية في كوسوفو هي منظمة دولية، فمن الممكن أن توفر الاعتراضات الأولية التي أبدتها الحكومة الفرنسية في قضية مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية مثلاً على منطمتين دوليتين ادّعي أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع، حيث دفعت الحكومة الفرنسية بأن "منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن توجيه القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن السيطرة" عليها<sup>(١٩٤)</sup>. ويرجح أن المتصور كان ممارسةً مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(٤) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى الأعضاء فيها، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح التعليق على المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ [تقتصر] على الحالات التي تقوم فيها فعلاً دولة مهيمنة بتوجيه سلوك محل التزام دولي للدولة التابعة [و] بالسيطرة على ذلك السلوك"<sup>(١٩٥)</sup>، وأن "كلمة 'السيطرة' [...] يقصد بها حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع لا مجرد الإشراف عليه، [فضلاً] عن مجرد التأثير فيه أو الاهتمام به"<sup>(١٩٦)</sup>، وأن "كلمة 'توجيه' لا تشمل مجرد التحريض أو الإيحاء، بل [يتضمن معناها] التوجيه الفعلي العملي الطابع"<sup>(١٩٧)</sup>. وإذا فسر المرء النص على ضوء المقننات الواردة أعلاه، فإن اعتماد منظمة دولية لقرار ملزم قد يمثل، في ظل ظروف معينة، شكلاً من أشكال التوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والمفترض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار لا تُمنح حرية التصرف على نحو لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمثل للقرار.

(٥) وإذا اعتُبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة بالمفهوم الوارد في المادة الحالية، فإن هذا الحكم سيتداخل مع المادة ١٧ من مشاريع المواد الحالية. ولكن التداخل سيكون جزئياً فحسب، إذ يكفي إيضاح أن المادة ١٧ تتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة أو المنظمة الدولية العضو أن تقوم بفعل لا يعد فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين المادتين ١٥ و ١٧ لن يخلق أي وجه من أوجه عدم الاتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها.

(٦) ويشير الشرطان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على التوالي، إلى "العلم" بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، وإلى كون الفعل "سيئاً فعلاً غير مشروع دولياً" لو ارتكبه تلك المنظمة. وتتطابق هذه المقصيات مع تلك الواردة في المادة ١٤ المتعلقة بتقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وينطبق التعليق نفسه.

تصرف غير مشروع إلى المنطمتين الدوليتين المعنيتين. واعتنق آلان بيليه رأياً مماثلاً بشأن منظمة حلف شمال الأطلسي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو في مقاله التالي: A. Pellet, "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des États membres", in C. Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: a Legal Assessment*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 193 et seq., at p. 199.

(١٩٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٨، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٧.

(١٩٦) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٧.

(١٩٧) المرجع نفسه.

(١٩٢) نشرت الوثائق في صحيفة *The New York Times*، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، www.nytimes.com.

(١٩٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٦-٨٩.

(١٩٤) *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. France), Preliminary objections of the French Republic (5 July 2000), I.C.J. Reports 2001, p.13, at p. 33, para. 46*. وقد دُفع بذلك من أجل إسناد التصرف المدعى أنه

أي شيء يقل عنه، هو [السلوك الذي يرغب إرادة الدولة المكرهه بحيث] لا يترك لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه<sup>(١٩٩)</sup>.

(٥) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة أو منظمة دولية عضواً حين تعتمد قراراً ملزماً، فقد يحدث تداخل بين المادة الحالية والمادة ١٧. ولكنه سيكون تداخلاً جزئياً فحسب، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وخصوصاً أنه وفقاً للمادة ١٧ لا يلزم أن يكون الفعل الذي ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة. وفي حالة وجود تداخل، يمكن أن تُعتبر المنظمة الدولية مسؤولة بمقتضى أي من المادة ١٦ أو المادة ١٧. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي وجه من أوجه عدم الاتساق.

### المادة ١٧ - الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات وأذن موجهة إلى الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية بأن أذنت لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة، وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

#### التعليق

(١) إن كون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، متميزاً عن الأعضاء فيها، أمر يفتح الباب أمام إمكانية أن تحاول المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، فإنه "لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة 'عناصر خارجية'"<sup>(٢٠٠)</sup>.

(٢) وقد نظر المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وكتب قائلاً إنه

(١٩٩) المرجع نفسه، ص ٨٩، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٨.

(٢٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة

السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٢٤.

### المادة ١٦ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) قامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

#### التعليق

(١) تنظر المادة ١٦ في الإكراه الذي قد تمارسه منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولا يغير كثيراً من الموقف طبيعة وخصائص الكيانات التي تمارس الإكراه أو التي يمارس عليها الإكراه. ولذلك يمكن للمرء أن يطبق على المنظمات الدولية أيضاً قاعدة مماثلة للمادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) ويتطابق نص المادة الحالية مع المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٩٨)</sup>، مع تغييرات مماثلة للتغييرات الوارد تفسيرها في التعليق على المادة ١٤ من مشاريع المواد الحالية. فقد استعيز عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالإشارة إلى المنظمة الدولية؛ فضلاً عن ذلك، فإن الكيان الذي يمارس عليه الإكراه لا يكون بالضرورة دولة بل يمكن أيضاً أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٣) ولا يتطلب نشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية تمارس الإكراه أن يكون فعل الإكراه غير مشروع في حد ذاته. وليس من الضروري كذلك أن يكون في لجوء تلك المنظمة إلى التصرف بصورة مباشرة ارتكاب من جانبها لفعل غير مشروع. وما يقتضيه نشوء المسؤولية الدولية هو أن تكره المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل يكون غير مشروع بالنسبة للكيان الذي يمارس عليه الإكراه، وأن تقوم المنظمة التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل".

(٤) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، لا يمكن لصدور قرار ملزم عن المنظمة الدولية أن ينشئ إكراهاً إلا في الظروف الاستثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

الإكراه لغرض المادة ١٨ يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة بموجب المادة ٢٣. والشروط اللازم لتحقيق الإكراه، والذي لا يكفي

(١٩٨) المرجع نفسه، ص ٨٩-٩٠.



(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم الصادر عن المنظمة الدولية ينطوي بالضرورة على التفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان لوفد الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، في اللجنة السادسة:

يبدو من الضروري [...] العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن "مجال المناورة" المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها [وحدتها] بالمسؤولية عن تصرف معين (٢٠٣).

وعلى العكس من ذلك، إذا كان القرار يسمح للدولة أو المنظمة الدولية العضو ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا ينطوي على التفاف، فلا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن تأذن لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل معين. وحين يؤذن لدولة أو منظمة عضو بارتكاب فعل ما، فمن الواضح أنها تكون حرة في ألا تستفيد من الإذن الذي تلقتة. غير أن الأمر قد لا يكون كذلك إلا نظرياً فحسب، لأن الإذن غالباً ما يعني إسناد المنظمة مهام معينة للعضو المعني أو الأعضاء المعنيين لكي يمارسوا هذه المهام بدلاً من المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة حين تأذن بأداء فعل ما فإنها تتوقع عموماً أن يجري تنفيذ ما أذنت به.

(٩) ولئن كانت الفقرة ٢ تستخدم مصطلح "الإذن"، فإنها لا تتطلب تعريف فعل المنظمة الدولية على هذا النحو بموجب قواعد المنظمة المعنية. وينطبق أيضاً المبدأ المعرب عنه في الفقرة ٢ على أفعال المنظمة الدولية التي يمكن تعريفها بمصطلحات مختلفة لكنها تتسم بطابع مماثل للإذن حسبما وُصف أعلاه.

(١٠) والشرط الأول الذي تنص عليه الفقرة ٢ لنشوء المسؤولية الدولية هو أن تأذن المنظمة الدولية بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى تلك المنظمة ويسمح لها فضلاً عن ذلك بالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما كان الإذن قد لا يدفع إلى إتيان أي تصرف يتفق معه، فقد وُضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل المأذون به قد ارتُكب بالفعل.

(١١) وفضلاً عن ذلك، فقد نُص على أن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتكب "بسبب ذلك الإذن". ويستلزم هذا الشرط تحليلاً للسياق يتناول الدور الذي يؤديه الإذن فعلياً في تحديد ما يصدر عن الدولة أو المنظمة الدولية العضو من تصرف.

في حالة تصرف معين تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تُعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي (٢٠١).

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يشكل سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو خرقاً للالتزام دولي، كأن تكون المنظمة الدولية التي تقوم بالالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو في حين لا تُحدث نفس المعاهدة آثاراً بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) وتعني كلمة "الالتفاف" ضمناً وجود نية لدى المنظمة الدولية لاستغلال الشخصية القانونية المنفصلة لأعضائها من أجل تجنب الامتثال للالتزام دولي. وسيعتمد إثبات وجود هذه النية على الظروف.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١، كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، على قيام الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء بارتكاب الفعل المطلوب. ولما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم، يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل، والسماح بالتالي للطرف الثالث الذي سيقع عليه الضرر بأن يلتمس سبباً للإنصاف حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت المسؤولية الدولية تنشأ في وقت اتخاذ القرار، سيكون من واجب المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزامهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في نشوء المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، فضلاً عن إمكان تحملهم هم أنفسهم للمسؤولية.

(٦) وقد تُمنح الدولة أو المنظمة الدولية العضو سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمده منظمة دولية. فالحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها في موضوع قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد أيرلندا، نظرت في تصرف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق. [...] والعديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...] تؤكد ذلك. فكل قضية من القضايا (وخاصة قضية كاتتوني، ص ١٦٢٦، الفرع ٢٦) كانت تتعلق بمراجعة هذه المحكمة لمسألة ممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة (٢٠٢).

(٢٠١) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٦٠.

(٢٠٢) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Judgment of 30 June 2005 (see footnote 184 above), para. 157.

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٦٦.

معاونة أو مساعدة منظمة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، يمكن أن تكون المنظمة الأولى عضواً في الثانية.

(٢) وقد تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى في ظل ظروف أخرى تتعلق تحديداً بالأعضاء. وعلى الرغم من عدم وجود أي ممارسات معروفة تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية بصفتها من الأعضاء في إحدى المنظمات الدولية الأخرى، فليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين وضع المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى ووضع الدول الأعضاء في نفس المنظمة الدولية. وبالنظر إلى وجود قدر كبير من الممارسات المتصلة بمسؤولية الدول الأعضاء، فيبدو أنه من الأفضل أن تدرج في المادة الحالية إشارةً فحسب إلى المادتين ٦١ و ٦٢ والتعليق عليهما، وهي نصوص تتناول الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية بالنسبة لإحدى الدول الأعضاء.

### المادة ١٩ - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

#### التعليق

تمثل هذه المادة شرطاً لـ "عدم الإخلال" يتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى"<sup>(٢٠٥)</sup>. وقد أضيفت الإشارة إلى المنظمات الدولية في المادة الحالية. وفضلاً عن ذلك، لما كانت المسؤولية الدولية الواقعة على الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع منصوباً عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في المواد الحالية، فقد جعلت صيغة الشرط أكثر عمومية.

### الفصل الخامس

### الظروف النافية لعدم المشروعية

#### التعليق

(١) تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"، تنظر المواد من ٢٠ إلى ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٠٦)</sup> في سلسلة من الظروف التي تختلف في طبيعتها

(١٢) ولأغراض إثبات المسؤولية، ينبغي ألا يكون الاستناد إلى الإذن استناداً غير معقول. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن إذا كان الإذن قد تقادم ولم يكن المقصود منه أن ينطبق على الظروف الجارية، وذلك بالنظر إلى التغييرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتماده.

(١٣) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن مسؤولة إن هي طلبت، ولو ضمناً، ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي خرق آخر قد ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي صدر لها الإذن. وبهذا القدر، فإن البيان التالي الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

وفيما يتعلق بـ "عملية توركواز"، فرغم أن هذه العملية قد "أذن" بها مجلس الأمن، فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل التي قد تُنسب إلى "عملية توركواز"<sup>(٢٠٤)</sup>.

(١٤) وتبين الفقرة ٣ أن المادة الحالية، على خلاف المواد من ١٤ إلى ١٦، لا تربط المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية بعدم مشروعية تصرف الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي وجه إليها القرار أو الإذن.

(١٥) وحسب ما سبق أن أشير إليه في التعليق على المادتين ١٥ و ١٦، فحين يكون التصرف غير مشروع والشروط الأخرى مستوفاة، تكون ثمة إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمين وتلك التي تنطبق عليها المادة ١٧. غير أن نتيجة ذلك ستقتصر على وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

### المادة ١٨ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخيرة بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

#### التعليق

(١) ليس في هذه المادة "إخلال بالمواد من ١٤ إلى ١٧"، ذلك أن المسؤولية الدولية التي تترتب على منظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى قد تنشأ أيضاً في الحالات المتوخاة في تلك المواد. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم إحدى المنظمات الدولية

(٢٠٥) (٢٠٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٠ و ٩١.

(٢٠٦) (٢٠٦) المرجع نفسه، ص ٩٣-١١١.

(٢٠٤) (٢٠٤) رسالة غير منشورة. وقد أنشئت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٣) ومن الأمثلة على القبول الذي يجعل تصرفاً محددًا من جانب منظمة دولية تصرفاً مشروعاً، يمكن الإشارة إلى الدولة التي تسمح بإجراء تحقيق في إقليمها من جانب لجنة تحقيق ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>(٢١١)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى قبول الدولة التحقق من العملية الانتخابية من جانب منظمة دولية<sup>(٢١٢)</sup>. وثمة مثال آخر محدد هو قبول نشر بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي في آتشه بإندونيسيا بناء على دعوة وجهتها حكومة إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الاتحاد الأوروبي وسبع دول مساهمة<sup>(٢١٣)</sup>.

(٤) والموافقة التي تعطيها منظمة دولية هي موافقة تتعلق بالامتنال للالتزام دولي قائم تجاه تلك المنظمة. وهي لا تؤثر على الالتزامات الدولية بقدر ما قد تكون قائمة أيضاً إزاء أعضاء المنظمة التي أعربت عن الموافقة، ما لم تكن تلك المنظمة قد حوّلت الإعراب عن الموافقة بالأصالة عن أعضائها أيضاً.

(٥) والموافقة التي تعفي منظمة دولية من الوفاء بالالتزام ما في حالة معينة يجب أن تكون موافقة "صحيحة". وهذا المصطلح يشير إلى مسائل "تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"<sup>(٢١٤)</sup> أو مسؤولية المنظمات الدولية، مثل مسألة ما إذا كان الجهاز أو الوكيل الذي أعطى الموافقة مخلوّلاً القيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل. ويعتمد اختصاص الجهاز أو الوكيل الذي يعطي الموافقة عموماً على القانون الداخلي للدولة المعنية أو، بحسب الأحوال، على قواعد المنظمة المعنية. والاشتراط الذي يقتضي ألا تؤثر الموافقة على الامتنال للقواعد القطعية منصوص عليه في المادة ٢٦. وهذا يمثل حكماً عاماً يشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية.

(٦) وقد صيغت المادة الحالية على غرار المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتمثل التغييرات

ولكن ما يجمع بينها هو أثرها المشترك. والقصد من هذا هو نفي عدم مشروعية التصرف الذي كان من شأنه، لولا تلك الظروف، أن يشكل خرقاً للالتزام دولي. وكما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل ذي الصلة<sup>(٢٠٧)</sup>، فإن هذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، أي كان مصدر الالتزام؛ وهي لا تُبطل الالتزام أو تنتهيه وإنما توفر مبرراً أو عذراً لعدم الوفاء به.

(٢) وفيما يتعلق أيضاً بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس هناك سوى قدر محدود من الممارسات المتاحة فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ظروفاً معينة من غير المحتمل أن تحدث فيما يخص بعض المنظمات الدولية، إن لم يكن فيما يخص معظمها. إلا أنه ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدول لا يمكن أن يُعتمد بها أيضاً في حالة المنظمات الدولية: كالاعتقاد مثلاً بأن الدول هي وحدها التي يمكن أن تحتج بظرف القوة القاهرة. وهذا لا يعني أنه ينبغي افتراض أن الشروط التي يمكن في ظلها لمنظمة ما أن تحتج بظرف معين نافٍ لعدم المشروعية هي الشروط نفسها التي تنطبق على الدول.

#### المادة ٢٠ - الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو إزاء المنظمة الأولى، وذلك ما بقي الفعل في حدود هذه الموافقة.

#### التعليق

(١) إن المنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، تؤدي عدة مهام من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية الدولية إذا لم توافق عليها دولة أو منظمة دولية أخرى. والمسألة ذات الصلة هنا عموماً هي موافقة الدولة التي يحدث في إقليمها تصرف المنظمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً، فإن الموافقة يمكن أن تؤثر في الالتزام الأساسي أو يمكن ألا تتعلق إلا بحالة معينة أو بتصرف معين.

(٢) والمادة الحالية تقابل المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٠٨)</sup>. وكما هو موضح في التعليق على هذه المادة الأخيرة، تعبر المادة عن مبدأ الموافقة الذي هو مبدأ أساسي في القانون الدولي<sup>(٢٠٩)</sup>. وهي تُعنى بـ "الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين"، تمييزاً لها عن "الموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"<sup>(٢١٠)</sup>.

(٢١١) للاطلاع على اشتراط الموافقة، انظر الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بتقضي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وهو الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٢١٢) بالنسبة إلى دور الموافقة فيما يتصل بمهمة التحقق من عملية انتخابية ما، انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/49/675).

(٢١٣) ترد إشارة إلى هذه الدعوة الصادرة عن حكومة إندونيسيا في فقرة الديباجة من الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/643/CFSP المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، Official Journal of the European Union، No. L 234، 10 September 2005، p. 13.

(٢١٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢٠٧) المرجع نفسه، ص ٩١، الفقرة (٢) من التعليق.

(٢٠٨) المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٥.

(٢٠٩) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٠.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٠.

"الدفاع عن النفس" يمكن أن يشمل الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين الموجودين فيها<sup>(٢١٨)</sup>.

وفي حين أن هذه الإشارات إلى "الدفاع عن النفس" تؤكد أن الدفاع عن النفس يمثل ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف المنظمة الدولية، فإن هذا المصطلح يعطى معنى يشمل حالات غير الحالات التي تردّ فيها الدولة أو المنظمة الدولية على اعتداء مسلح من جانب دولة ما. وعلى أية حال، فإن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق مهمة البعثة، وهي مسألة لا حاجة إلى مناقشتها هنا.

(٤) كذلك فإن الشروط التي يمكن بموجبها للمنظمة الدولية اللجوء إلى الدفاع عن النفس هي شروط تتصل بالقواعد الأولية، ولا يلزم بحثها في السياق الحالي. وسوف تحدد تلك القواعد المدى الذي يمكن في حدوده للمنظمة الدولية أن تحتج بالدفاع عن النفس. وتتعلق إحدى المسائل ذات الصلة بإمكانية الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس من جانب منظمة دولية عندما تعرض إحدى الدول الأعضاء فيها لاعتداء مسلح ويكون للمنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس<sup>(٢١٩)</sup>.

(٥) وبالنظر إلى أن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فقد استعيز هنا عن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة ٢١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى القانون الدولي.

#### المادة ٢٢ - التدابير المضادة

١ - رهنأً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في

الوحيدة في النص في إضافة إشارة إلى "منظمة دولية" فيما يتعلق بالكيان الذي يعطي الموافقة، والاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية" فيما يتعلق بالكيان الذي تعطى له الموافقة.

#### المادة ٢١ - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

#### التعليق

(١) وفقاً للتعليق على المادة المقابلة (المادة ٢١) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المادة تتناول "الدفاع عن النفس [بوصفه] استثناء [من] حظر استخدام القوة"<sup>(٢١٥)</sup>. والإشارة الواردة في تلك المادة إلى الطابع "المشروع" لتدبير الدفاع عن النفس موضحة على النحو التالي:

[إن كلمة] "مشروعاً" تعني ضمناً أن التدبير [المتخذ] يراعي الالتزامات القاضية بالتقيد الكامل [بضبط النفس] والواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن الامتثال لشروط التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس. ولا تعكس المادة ٢١ سوى [هذا] المبدأ الأساسي لأغراض الفصل الخامس، وتترك مسائل نطاق الدفاع عن النفس وتطبيقه للقواعد الأولية الواجبة التطبيق المشار إليها في الميثاق [ميثاق الأمم المتحدة]<sup>(٢١٦)</sup>.

(٢) ولدواعي الاتساق، فإن مفهوم الدفاع عن النفس الذي صيغ على هذا النحو فيما يتعلق بالدول ينبغي أن يُستخدم أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، رغم أنه من المرجح أن تقتصر صلته بنفي عدم المشروعية على ما يخص أفعال عدد قليل من المنظمات، كتلك التي تقوم بإدارة إقليم ما أو بنشر قوة مسلحة.

(٣) وفي الممارسة المتصلة بقوات الأمم المتحدة، كثيراً ما يُستخدم تعبير "الدفاع عن النفس" بمعنى مختلف، فيما يتعلق بحالات غير الحالات المتصورة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ووردت أيضاً إشارات إلى "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بـ "الدفاع عن البعثة"<sup>(٢١٧)</sup>. ففيما يتصل، مثلاً، بقوة الأمم المتحدة للحماية، رأيت مذكرة صادرة عن المكتب القانوني لوزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية أن

(٢١٨) The Canadian Yearbook of International Law, vol. 34 (٢١٨) p. 389 (1996).

(٢١٩) ثمة جواب إيجابي يرد ضمناً في المادة ٢٥ (أ) من البروتوكول المتعلق بألية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، وهو البروتوكول الذي اعتمده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تنص على تطبيق "الآلية" في حالات العدوان أو النزاع في أية دولة من الدول الأعضاء أو متى وُجد ما يهدد بمحدوث ذلك". وقد أورد أيسسي نص هذا الحكم في المؤلف التالي: A. Ayissi (ed.), Cooperating for Peace in West Africa: an Agenda for the 21st Century, Geneva, UNIDIR, 2001 (UNIDIR/2001/9, United Nations publication, Sales No. GV.E/F.01.0.19), p. 127.

(٢١٥) المرجع نفسه، ص ٩٥، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢١.

(٢١٦) المرجع نفسه، ص ٩٦، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢١.

(٢١٧) كما لاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] هو حق مفهوم على نطاق واسع أنه يتسع ليشمل 'الدفاع عن البعثة'" (تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، الوثيقة A/59/565 و Corr.1، الفقرة ٢١٣).



(٣) وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ مسألة ما إذا كان يجوز للمنظمة الدولية المضادة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها، سواء من الدول أو المنظمات الدولية، عندما يكون أولئك الأعضاء مسؤولين دولياً تجاه تلك المنظمة. والجزاءات التي قد يحق للمنظمة اعتمادها ضد أعضائها وفقاً لقواعد المنظمة هي في حد ذاتها تدابير مشروعة ولا يمكن اعتبارها من التدابير المضادة. وقد تحد قواعد المنظمة المضادة من لجوء المنظمة إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، أو تمنعها من ذلك، ولو ضمناً. ويظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كان من الجائز اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم وجود أي قاعدة صريحة أو ضمنية من قواعد المنظمة المعنية. وتنص الفقرة ٢ على القاعدة التكميلية، في حين تنظر الفقرة ٣ في التدابير المضادة فيما يتعلق بخرق دولة أو منظمة عضو للالتزام دولي ناشئ بموجب قواعد المنظمة.

(٤) وإلى جانب الشروط المنطبقة عموماً لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة، أدرج شرطان إضافيان في الفقرة ٢ يلزم الوفاء بهما لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضادة ضد أعضائها. وأول هذين الشرطين هو أن تكون تلك التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"؛ أما الشرط الثاني، فيتمثل في انعدام أي وسائل متاحة يمكن وصفها بأنها "وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق والجبر". وفيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها الكيان المسؤول منظمة دولية، ترد هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل في الباب الثالث من مشاريع المواد الحالية، في حين ترد التزامات الدولة المسؤولة في الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٥) ومن المفترض أن تلجأ المنظمات الدولية إلى الـ "وسائل [الـ] ملائمة" المشار إليها في الفقرة ٢ قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة التي تكون متاحة بسهولة ومناسبة، والتي ينتظر منها على نحو معقول أن تحمل الجهة المعنية على الامتثال عند احترام المنظمة الدولية اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم لجوء المنظمة الدولية في الوقت المناسب إلى استخدام سبل الانتصاف المتاحة قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اتخاذ التدابير المضادة.

(٦) وتتناول الفقرة ٣ تحديداً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية فيما يتعلق بخرق التزام دولي مفروض بموجب قواعد المنظمة من جانب دولة أو منظمة دولية عضو. وفي هذه الحالة، ونظراً إلى التزامات التعاون الوثيق التي توجد عموماً بين المنظمة الدولية وأعضائها، لا يُسمح باتخاذ التدابير المضادة إلا إذا كانت قواعد المنظمة تنص على ذلك. فإن كانت تنص فعلاً على ذلك، فسوف تبيّن الشروط اللازم توافرها لهذا الغرض.

الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- رهنأً بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

(أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛  
(ب) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ج) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق والجبر.

٣- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو رداً على خرق التزام دولي تفرضه قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على تلك التدابير المضادة.

#### التعليق

(١) تتناول المواد من ٥١ إلى ٥٧ التدابير المضادة التي يمكن للمنظمة الدولية اتخاذها تجاه منظمة دولية أخرى. وما دامت التدابير المضادة تتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في تلك المواد، فإنها تكون مشروعة وتمثل ظروفاً نافية لعدم مشروعية الفعل الذي كان من شأنه أن يكون فعلاً غير مشروع لولا أنه يشكل تدبيراً مضاداً.

(٢) ومشاريع المواد الحالية لا تبحث الشروط التي تضيء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضادة ضد الدولة المسؤولة عن الضرر. ومن ثم فإن الفقرة ١، بينما تشير إلى المواد من ٥١ إلى ٥٧ فيما يتصل بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى، تقتصر على الإشارة إلى القانون الدولي فيما يتصل بالشروط المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد الدول. غير أنه من الممكن على سبيل القياس الأخذ بالشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ إلى ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول ضد دولة أخرى<sup>(٢٢٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن الشروط الواردة في المواد من ٥١ إلى ٥٧ من مشاريع المواد الحالية بخصوص التدابير المضادة المشروعة تستنسخ إلى حد كبير الشروط الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الأخيرة على وجه السرعة بإخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلك الظرف، ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تسحب من تنفيذ المشروع. وفي حالة حدوث هذا الانسحاب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تسدّد للوكالة المنفذة التكاليف الفعلية التي تكون قد تكبدتها حتى التاريخ الفعلي للانسحاب<sup>(٢٢٢)</sup>.

وبالرغم من أن هذه الفقرة تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فهي تعتبر بصورة ضمنية أن عدم الامتثال للالتزام مقرر بموجب الاتفاق بسبب القوة القاهرة لا يشكل خرقاً للاتفاق المذكور.

(٤) وقد احتجت منظمات دولية بظرف القوة القاهرة من أجل استبعاد عدم مشروعية التصرف في دعاوى رُفعت أمام محاكم إدارية دولية<sup>(٢٢٣)</sup>. فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، في حكمها رقم ٢٤ في قضية *فرناندو إيرنانديس دي أغويرو ضد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية*، الدفع بظرف القوة القاهرة الذي استُخدم لتبرير إنهاء عقد أحد الموظفين:

ترى المحكمة أنه لا توجد في القضية الراهنة قوة القاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانوناً أن القوة القاهرة تعني حدثاً من أحداث الطبيعة لا مرد له<sup>(٢٢٤)</sup>.

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة.

(٧) وتتناول المادة ٥٢ بعبارات مماثلة الحالة المعكوسة التي تقوم فيها إحدى المنظمات الدولية المضروورة أو إحدى الدول المضروورة باتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة تكون المنظمة الأولى أو الدولة المذكورة عضواً فيها.

### المادة ٢٣ - القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة القاهرة، أي حصول قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن سيطرة المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد قبلت المجازفة المتمثلة في احتمال نشوء تلك الحالة.

### التعليق

(١) عرّفت القوة القاهرة، بالنسبة إلى الدول، في المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بوصفها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدثاً [ب] غير متوقع، يخرج عن إرادة [...] الدولة، مما يجعل أداء [...] الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"<sup>(٢٢١)</sup>. وهذا الظرف الذي ينفي صفة عدم مشروعية الفعل لا ينطبق عندما تكون الحالة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها أو عندما تقبل الدولة المجازفة المتمثلة في احتمال نشوء تلك الحالة.

(٢) وليس في الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية ما يبرر استنتاج أن ظرف القوة القاهرة لا ينطبق بالمثل على المنظمات الدولية، أو أن شروطاً أخرى ينبغي أن تتحقق.

(٣) وقد يمكن العثور على بضعة أمثلة لحالات الممارسة المتعلقة بالقوة القاهرة. فهناك اتفاقات معينة مبرمة من جانب منظمات دولية تتضمن أمثلة على ذلك. ومن ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة المنفذة، المعقود في عام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية، تنص على ما يلي:

في حالة حدوث قوة القاهرة أو غير ذلك من الأوضاع أو الأحداث المماثلة التي تُحوّل دون التنفيذ الناجح لمشروع ما من جانب الوكالة المنفذة، تقوم هذه

(٢٢٢) وُقِع في نيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، United Nations, Treaty Series, vol. 1691, No. 1066, p. 325, at p. 331.

(٢٢٣) تتصل هذه القضايا بتطبيق قواعد المنظمة المعنية. وقد نوقشت في التعليق على مشروع المادة ١٠ مسألة ما إذا كانت هذه القواعد تندرج في القانون الدولي.

(٢٢٤) *Fernando Hernández de Agüero v. Secretary General of the Organization of American States*, Judgment No. 24 of 16 November 1976, para. 3 (OAS, Sentencias del Tribunal Administrativo, Nos. 1-56 www.oas.org (decisions: (1971-1980), p. 282). والنص متاح أيضاً على:

of the Administrative Tribunal). وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية ما يلي: "يدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات للقواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات [للقواعد] التي وضعتها المحكمة نفسها في [قضائها]. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها وقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك [...] القانون الدولي" (حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤٤).

(٢٢١) المرجع نفسه، ص ٩٧-١٠٠.

للاحتماء من ظروف جوية قاسية<sup>(٢٢٧)</sup>، ويلاحظ التعليق أنه "رغم أن الممارسة قد ركزت تاريخياً على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات، فإن المادة ٢٤ لا تقتصر على هذه الحالات"<sup>(٢٢٨)</sup>.

(٢) ويمكن أن تحدث حالات مماثلة، وإن كان ذلك على نحو أقل تواتراً، فيما يتعلق بجهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معروفة في الممارسة لجأت فيها منظمة دولية إلى الاحتجاج بحالة الشدة، فإن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على كل من الدول والمنظمات الدولية.

(٣) وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول، فإن الحد الفاصل بين حالات الشدة والحالات التي يمكن أن يُعتبر أنها تندرج ضمن حالات الضرورة<sup>(٢٢٩)</sup> لا يكون واضحاً دائماً. ويلاحظ التعليق على المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "حالات الطوارئ الأعم [...] تُعتبر حالات ضرورة أكثر منها حالات شدة"<sup>(٢٣٠)</sup>.

(٤) ولا تنطبق المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا عندما لا تكون حالة الشدة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها ولا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. ويبدو أن هذه الشروط تنطبق بالقدر نفسه على المنظمات الدولية.

(٥) ونص هذه المادة مطابق لنص المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، فيما عدا التغييرات التي ترجع إلى الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" والاستعاضة عنها مرتين بكلمة "المنظمة".

#### المادة ٢٥ - حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة، إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة أساسية للدول الأعضاء فيها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية المصلحة المعنية؛

و(ب) لا ينتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي يكون الالتزام الدولي قائماً تجاهها، أو من مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل.

(٢٢٧) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٤.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٤.

(٢٢٩) يُنظر في حالة الضرورة في المادة التالية.

(٢٣٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٢،

الفرقة (٧) من التعليق على المادة ٢٤.

(٥) وقد اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجاً مماثلاً في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية بارثيل. فقد قضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد من عقود العمل، وقالت ما يلي:

إن القوة القاهرة هي ظرف غير متوقع، خارج عن سيطرة الطرفين ومستقل عن إرادتهما، وهو يجبط حتماً نيتهما المشتركة<sup>(٢٣٥)</sup>.

ولا يهم في القضية المعروضة أن يكون الاحتجاج بالقوة القاهرة قد جاء من جانب الموظف ضد المنظمة الدولية بدلاً من أن يأتي من جانب المنظمة.

(٦) ولا يختلف نص المادة الحالية عن نص المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا في نقطة واحدة، ألا وهي أنه قد استعاض عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" مرة واحدة واستعاض عنها بكلمة "المنظمة" أربع مرات.

#### المادة ٢٤ - حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالافتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

#### التعليق

(١) تدرج المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حالة الشدة ضمن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، وهي تصف هذا الظرف باعتباره الحالة التي "لا تكون فيها" لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم<sup>(٢٣٦)</sup>. ويساق في التعليق مثال من الممارسة، وهو مثال سفينة حربية بريطانية دخلت المياه الإقليمية الآيسلندية

(٢٣٥) (٢٢٥) Barthl case, Judgment No. 664 of 19 June 1985, para. 3.

وترجمة قلم المحكمة للأصل الفرنسي للحكم [إلى اللغة الإنكليزية] متاحة

على: www.ilo.org (decisions of the Administrative Tribunal).

(٢٣٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٠-١٠٣.

وكانت إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة موضع تأييد أيضاً في بيانات خطية صادرة عن المفوضية الأوروبية<sup>(٢٣٤)</sup>، وصندوق النقد الدولي<sup>(٢٣٥)</sup>، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(٢٣٦)</sup>، والبنك الدولي<sup>(٢٣٧)</sup>، والأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٢٣٨)</sup>.

(٤) وفي حين أن الشروط التي تحددها المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإن ندرة الممارسات والخطر الكبير الذي تنطوي عليه إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يشيران إلى أنه، كمسألة سياسة عامة، لا ينبغي أن تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة متاحة للمنظمات الدولية بنفس القدر من الاتساع المتاح للدول. ويمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة مقصورة على المصالح الأساسية للدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل، وذلك بقدر ما يكون للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية هذه المصالح. وبناء عليه، عندما تُمنح المنظمة الدولية سلطات تمارسها فيما يتعلق بمسائل معينة، يجوز لها، في إطار ممارسة هذه السلطات، الاحتجاج بضرورة صون مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي أو من مصالح الدول الأعضاء فيها، شريطة أن يكون ذلك متفقاً مع مبدأ التخصص. ومن جانب آخر، لا يجوز للمنظمة الدولية أن تحتج بمصلحة من مصالحها الأساسية هي نفسها إلا إذا كانت هذه المصلحة متطابقة مع مصلحة أساسية للمجتمع الدولي أو للدول الأعضاء فيها. ويمكن اعتبار هذا الحل بمثابة محاولة للتوصل إلى حل توفيقي بين موقفين متعارضين فيما يتعلق بحالة الضرورة، ألا وهما: رأي هؤلاء الذين يؤيدون وضع المنظمات الدولية على نفس المستوى مع الدول، ورأي أولئك الذين يستبعدون تماماً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة.

(٥) وليس هناك تناقض بين الإشارة الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والشرط الوارد في الفقرة ١ (ب)، ومفاده أن التصرف المعني ينبغي ألا ينتقص من

٢- لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

#### التعليق

(١) أُدرجت الشروط الخاصة بإمكانية احتجاج الدول بحالة الضرورة في المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٣١)</sup>. وهذه الشروط هي، بإيجاز، كما يلي: أن يكون تصرف الدولة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ وألا ينتقص هذا التصرف من مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي يكون الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل؛ وألا يكون الالتزام الدولي المعني التزاماً يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ وألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في نشوء هذه الحالة.

(٢) وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، يندر في الممارسة أن توجد حالات يتجسد فيها الاحتجاج بحالة الضرورة. والحكم رقم ٢١٨٣ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في قضية *T. D.-N. v. CERN*، هو مثال على حالة رُئي فيها أن من الممكن الاحتجاج بحالة الضرورة. وتتعلق هذه القضية بالاطلاع على الحساب الإلكتروني لموظف كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

إنه في الحالة التي يصبح فيها من الضروري الاطلاع على حساب بريدي إلكتروني لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، يجب أن تتاح للمنظمة إمكانية فتح الحساب باستخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين توخي الحرص الشديد في تقدير حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية<sup>(٢٣٢)</sup>.

(٣) ورغم ندرة الممارسة، كما لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن

[حالة] الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحاً من حيث طابعها أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية<sup>(٢٣٣)</sup>.

(٢٣١) المرجع نفسه، ص ١٠٣-١٠٩.

(٢٣٢) *T. D.-N. v. CERN*, Judgment of 3 February 2003, para. 19 وترجمة قلم المحكمة للأصل الفرنسي للحكم [إلى اللغة الإنكليزية] متاحة على: [www.ilo.org](http://www.ilo.org) (decisions of the Administrative Tribunal).

(٢٣٣) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٥٧).

(٢٣٤) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٧).

(٢٣٥) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٧ و٥٨).

(٢٣٦) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٨).

(٢٣٧) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من النائب الأقدم للرئيس والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي (حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 وAdd.1، ص ١٦٧ و١٦٨).

(٢٣٨) انظر: A/CN.4/637 وAdd.1 (الفرع المعنون "المادة ٢٤ [...] الأمم المتحدة"، الفقرة ٤).



(٣) ومن الواضح أن المنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، لا يمكن أن تحتج بظرف نافٍ لعدم المشروعية في حالة عدم الامتثال لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية. وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إدراج حكم خاص بـ "عدم الإخلال" بمآثل الحكم المنطبق على الدول.

(٤) ونص المادة الحالية مستنسخ من نص المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

#### المادة ٢٧ - نتائج الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية

لا يخل الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل بما يلي:

- (أ) الامتثال للالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، ويقدر ما لم يعد قائماً؛
- (ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

#### التعليق

(١) إن المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٢)</sup> تشمل نقطتين. النقطة الأولى هي أن الظرف لا ينفي عدم المشروعية إلا إذا كان الظرف قائماً ويقدر ما يكون قائماً. وبينما يبدو أن هذه الصيغة تؤكد على عنصر الوقت<sup>(٢٤٣)</sup>، فمن الواضح أن الظرف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا بقدر ما يكون شاملاً لموقف معين. فخارج نطاق الظرف، تبقى صفة عدم مشروعية الفعل قائمة.

(٢) أما النقطة الثانية فهي أن مسألة وجوب التعويض من عدمه قد تركزت دونما مساس بها. ومن الصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها فعل كان من شأنه أن يُعتبر فعلاً غير مشروع لولا وجود ظرف معين.

(٣) وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشملهما المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه

مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فمصلحة المجتمع الدولي قد تختلف عن المصلحة التي يقوم على أساسها الاحتجاج بحالة الضرورة.

(٦) وبالنظر إلى الحل المعتمد في الفقرة ١ (أ) والذي لا يميز الاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الأساسية للمنظمة الدولية إلا إذا كانت هذه المصالح متطابقة مع المصالح الأساسية للدول الأعضاء أو للمجتمع الدولي، لم تَصَف المصالح الأساسية للمنظمات الدولية في الفقرة ١ (ب) إلى المصالح الأساسية التي ينبغي عدم الانتقاص منها على نحو جسيم.

(٧) وفيما عدا التغيير الوارد في الفقرة ١ (أ)، يستنسخ النص الحالي المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" أو بكلمة "المنظمة" في مستهل كلتا الفقرتين.

#### المادة ٢٦ - الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون مطابقاً لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

#### التعليق

(١) إن الفصل الخامس من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتضمن حكماً متعلقاً بـ "عدم الإخلال" ينطبق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي يتناولها هذا الفصل. والغرض من هذا الحكم - المادة ٢٦ - هو "توضيح أن الظروف النافية لعدم المشروعية، المبينة في الفصل الخامس من الباب الأول، لا تجيز أو تبرر أي خروج عن قاعدة [قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي]"<sup>(٢٣٩)</sup>.

(٢) وقد جاء في التعليق على المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "القواعد [القطعية] المقبولة والمعترف بها على نحو واضح [تشمل] حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير"<sup>(٢٤٠)</sup>. وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، إلى أن حظر الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة قطعية<sup>(٢٤١)</sup>.

(٢٤٢) (٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١٠ و١١١.

(٢٤٣) ربما يكون قد تم التأكيد على العنصر الزمني هذا لأن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) أنه "حالمًا تنتهي حالة الضرورة، ينشأ من جديد واجب الامتثال للالتزامات التعاقدية" (Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), I.C.J. Reports 1997, p. 63, para. 101).

(٢٣٩) (٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١٠، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٦.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢٦.

(٢٤١) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6, at p. 32, para. 64.* ونص الحكم متاح أيضاً على: [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

**المادة ٢٩ - استمرار واجب الوفاء**

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خُرق.

**التعليق**

(١) ينص هذا الحكم على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد إمكانية أن ينتهي سريان الالتزام لسبب يتعلق بالخرق: كأن يكون الالتزام ناشئاً بموجب معاهدة من المعاهدات وتقوم الدولة أو المنظمة المضروبة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام المعني وطبيعة الخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لا يعود بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو تلك الممتلكات إلى دولة أخرى خرقاً للالتزام.

(٣) والشروط التي يمكن في حال توافرها تعليق التزام ما أو إنحائه هي شروط تخضع للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص هذه القواعد في سياق قانون مسؤولية المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، لا يوجد ما يدعو إلى التفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت المادة الحالية على غرار المادة ٢٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٦)</sup>، مع اختلاف وحيد هو أن عبارة "المنظمة الدولية" قد حلت محل كلمة "الدولة".

**المادة ٣٠ - الكف وعدم التكرار**

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

لا حاجة إلى إجراء تغيير في صياغة النص في السياق الحالي، فإن المادة الحالية مطابقة للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

**الباب الثالث****مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية****التعليق**

(١) يحدد الباب الثالث من مشاريع المواد الحالية النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٤)</sup>.

(٢) وينص الفصل الأول (المواد من ٢٨ إلى ٣٣) على بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثالث. ويختص الفصل الثاني (المواد من ٣٤ إلى ٤٠) بتناول الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤١ و ٤٢) النتائج الإضافية المترتبة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل خروفاً جسيمة للالتزامات المقررة بموجب القواعد القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

**الفصل الأول****مبادئ عامة****المادة ٢٨ - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً**

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً، طبقاً لأحكام الباب الثاني، على النتائج القانونية المبينة في الباب الحالي.

**التعليق**

يتسم هذا الحكم بطابع استهلاكي. وهو يماثل المادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٥)</sup>، مع اختلاف وحيد هو أن عبارة "المنظمة الدولية" قد حلت محل كلمة "الدولة". ولا يوجد ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في المادة الحالية.

(٢٤٤) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١١-١٥٠.

(٢٤٥) المرجع نفسه، ص ١١٢ و ١١٣.

(٢٤٦) المرجع نفسه، ص ١١٣ و ١١٤.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

#### التعليق

(١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ويقصد بهذا المبدأ حماية الطرف المضرور من التأثير سلبياً بالفعل غير المشروع دولياً.

(٢) ويعرّف الضرر على أنه يشمل "أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً". ووفقاً للحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية والتس ضد كليكير تعبّر هذه الصياغة، حسبما وردت في الفقرة ٢ من المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٨)</sup>، عن مفهوم "تشارك فيه كافة النظم الفرعية للقانون الدولي" وتعكس "المعنى العادي الذي يجب أن يعطى لمفهوم الضرر في القانون الدولي"<sup>(٢٤٩)</sup>.

(٣) وكما هو الأمر في حالة الدول، كثيراً ما يطبّق مبدأ الجبر الكامل في الواقع العملي تطبيقاً مرناً. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً في المقام الأول بالكف عن فعل غير مشروع لا يزال مستمراً أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات الذين تسعى إلى حمايتهم. ومع ذلك، فإن تحقُّظ الدولة أو المنظمة المضرورة في أعمال حقوقها لا يعني عموماً أنها لا تعتبر نفسها مستحقة للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل ليس موضع تساؤل.

(٤) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر المطلوب. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية المتاحة عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عنصر عدم الكفاية المذكور لا يمكن أن يعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

(٥) ولا يعزى لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض على سبيل الهبة إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

(٦) ومن الخيارات المتاحة أمام منظمة دولية تعتمز القيام بنشاط في بلد ما قد تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة، أن

#### التعليق

(١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩، أن وجوب الامتثال لذلك الالتزام يظل قائماً إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

(٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة في أغلب الأحيان هو الكف عن التصرف غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن ما تشده في واقع الأمر هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

(٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات وضمائن بعدم التكرار على ظروف الحالة المعنية. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن هذا الالتزام يكون مبرراً بصفة خاصة عندما تشكل الخروقات نمطاً يطبع سلوك الكيان المسؤول.

(٤) ويصعب العثور على أمثلة لتأكيدات وضمائن بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد توجد حالات تكون فيها تلك التأكيدات والضمائن ملائمة بقدر ما هي كذلك في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، فإن ضمائن عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

(٥) ويجري النظر في التأكيدات والضمائن بعدم التكرار في السياق ذاته الذي يُنظر فيه في الكف عن الفعل غير المشروع لأنها تتعلق جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه، خلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يُعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات وضمائن بعدم التكرار التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، متى أُنذر ارتكاب ذلك الفعل بخطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

(٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف بتأكيدات وضمائن عدم التكرار، فقد صيغت المادة الحالية على غرار المادة ٣٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٤٧)</sup>، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

#### المادة ٣١ - الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

(٢٤٨) المرجع نفسه، ص ١١٧-١٢١.

(٢٤٩) *Axel Walz v. Clickair SA*, Case No. C-63/09, Judgment of 6

May 2010, Third Chamber, Court of Justice of the European Union,

paras. 27-28

(٢٤٧) المرجع نفسه، ص ١١٤-١١٧.

"للمنظمة الدولية"، والاستعاضة عن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

(٢) وقد اتبع نهج مماثل في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي فقرة تناظر النص المقابل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بنصها على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة ما وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا الباب، حيث إن قواعد المنظمة قد تنطوي، على سبيل المثال، على تعديل للقواعد المتعلقة بأشكال الجبر الذي قد يتعين على المنظمة المسؤولة تقديمه لأعضائها.

(٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الثاني فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً، فيما يتصل بمسألة إسناد الفعل. فهذه القواعد ستعتبر قواعد خاصة ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص في ذلك الباب. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج حكم في الباب الثالث يتعلق بـ "عدم الإخلال" فيما يتصل بتطبيق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يُدرج ذلك الحكم. ومن شأن إدراج حكم "عدم الإخلال" هذا أن يكون بمثابة تذكير بأن النص العام الوارد في الفقرة ١ قد يسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية وبين الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٥) ولا ينطبق الحكم محل النظر، الوارد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثالث بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء، ولا يمكن أيضاً أن يؤثر على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد قطعية حيث إن هذا الخرق من شأنه أن يؤثر على المجتمع الدولي ككل.

#### المادة ٣٣ - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١ - يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة، والمبينة في هذا الباب، واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وذلك تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

تبرم مع الدولة الإقليمية اتفاقاً يحد من مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد تحدث في إطار الاضطلاع بالنشاط المذكور. وقد تشكل مثلاً على ذلك ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وذلك بقدر ما تكون المطالبات الناشئة عن المسؤولية الدولية داخلية فيما تغطيه الاتفاقات المبرمة مع الدول التي تُنشر في إقليمها بعثات حفظ السلام<sup>(٢٥٠)</sup>.

(٧) وتشير هذه المادة في المقام الأول، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل المفروض على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تحمّل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو مع منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة العون أو المساعدة إلى دولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع<sup>(٢٥١)</sup>.

(٨) وقد صيغت المادة الحالية على غرار المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

#### المادة ٣٢ - مدى انطباق قواعد المنظمة

١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

#### التعليق

(١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال للالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويمثل نص الفقرة ١ نص المادة ٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٥٢)</sup> مع وجود اختلافين، وهما: الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة

(٢٥٠) أشارت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تلك الممارسة في هذا السياق. انظر: Add.1 و A/CN.4/637 (الفرع المعنون "المادة ٣٠ [...] الأمم المتحدة"، الفقرة ٦).

(٢٥١) انظر المادة ١٤ من مشاريع المواد الحالية.

(٢٥٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢١ و ١٢٢.



(٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، يشكل خرق المنظمات الدولية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالعمالة أحد المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص من غير الدول أو المنظمات. ومن المجالات الأخرى ما ترتبه قوات حفظ السلام من خروق تمس الأفراد<sup>(٢٥٤)</sup>. ونتائج هذه الخروق فيما يتعلق بالأفراد، بحسب ما جاء في الفقرة ١، غير مشمولة بمشاريع المواد الحالية.

## الفصل الثاني

### جبر الضرر

#### المادة ٣٤ - أشكال الجبر

يتخذ الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً شكل الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

#### التعليق

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٥٥)</sup>. ولهذا ما يبرره لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وقد أعطيت في التعليقات على المواد التالية، المخصصة لتناول مختلف أشكال الجبر، أمثلة معينة تتصل بالمنظمات الدولية.

(٢) وتقدم مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلاً لحالة تُعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فقد كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠، بشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، ما يلي:

رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا يُنظر إلا في الجبر بمعناه الدقيق. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بمعناه الدقيق إما رداً عينياً أو دفعاً لتعويض<sup>(٢٥٦)</sup>.

(٢٥٤) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

(٢٥٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٣ و ١٢٤. (٢٥٦) GOV/COM.22/27, para. 27. انظر حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق. والمذكرة محفوظة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. وتنبغي ملاحظة أنه وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وفي المادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

#### التعليق

(١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يعزى إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقوم بالالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني من تلك المواد في الالتزامات التي تنشأ بالنسبة لدولة من الدول إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة معالجة نتائج الفعل غير المشروع دولياً ثم معالجة أعمال المسؤولية فيما يتعلق بطرف مضرور لا يغطي الباب الأول حالات خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأنه من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

(٢) ولو أُتبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في مشاريع المواد الحالية، فسيتعين حصر نطاق الباب الثالث في الالتزامات التي تنشأ بالنسبة للمنظمات الدولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو من المنطقي أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ونتيجة لذلك، يشمل الباب الثالث من مشاريع المواد الحالية الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية مسؤولة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والغرض من ذلك هو شمول إمكانية أن تتحمل المنظمة الدولية مسؤولية دولية، وتقع عليها بالتالي الالتزامات المبينة في الباب الثالث، تجاه دولة واحدة ومنظمة واحدة، أو تجاه دولتين أو أكثر ومنظمة واحدة، أو دولتين أو أكثر ومنظمتين أو أكثر، أو دولة واحدة ومنظمتين أو أكثر.

(٣) وقد صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٥٧)</sup>، مع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة التي شُرحت أعلاه.

(٤) ومع أن نطاق الباب الثالث محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات من غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثالث لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات.

(٢٥٧) المرجع نفسه، ص ١٢٢ و ١٢٣.

وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أُجريت تسويات أخرى مع زامبيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢٥٩)</sup>، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٢٦٠)</sup>.

(٢) وكون هذه التعويضات قد قُدمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ففي هذه الرسالة قال الأمين العام:

لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبارات الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها<sup>(٢٦١)</sup>.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, No. 7780, p. 197 (مع مرفق) يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا سويسريين (نيويورك، ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 564, No. 621, p. 193 (مع مرفق) وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا يونانيين (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 565, No. 8230, p. 3 (مع مرفق) وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا لكسمبرغيين (نيويورك، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 585, No. 8487, p. 147 (مع مرفق) وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا إيطاليين (نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، *ibid.*, vol. 588, No. 8525, p. 197.

(٢٥٩) انظر: K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen im Rahmen von Militäreinsätzen und Territorialverwaltungen*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2004, at pp. 314-321.

(٢٦٠) استنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten*, Vienna/New York, Springer, 1969, pp. 166-167.

(٢٦١) United Nations, *Juridical Yearbook 1965* (Sales No. 67.V.3), (٢٦١) p. 41, footnote 26 (document S/6597) وقد كان الرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي محل تأييد من جانب سالمون: J. J. A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", AFDI, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487.

## المادة ٣٥ - الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد، وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مؤدٍ لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

### التعليق

(١) الرد هو شكل من أشكال الجبر، ويتمثل في إعادة الحالة، بقدر الإمكان، إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

(٢) يبدو أن مفهوم الرد وأشكاله وما يتصل به من شروط، على النحو المعرف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٥٧)</sup>، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة ما يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

## المادة ٣٦ - التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وذلك بقدر عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت بقدر ما يمكن إثباته.

### التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا إيطاليا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل، والذي جاء فيه أن الأمم المتحدة:

صرحت بأنها لن تهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسببوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة<sup>(٢٥٨)</sup>.

(٢٥٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٤-١٢٧.

(٢٥٨) تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا بلجيكيين (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٥)،

علينا جميعاً أن نأسف بمرارة لأننا لم نبذل المزيد من الجهد لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي<sup>(٢٦٥)</sup>.

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرّح الناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

اعتقد أننا قمنا بما سيقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية<sup>(٢٦٦)</sup>.

ووجه المستشار الألماني، غيرهارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين نانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي<sup>(٢٦٧)</sup>.

(٥) وكما هو الحال بالنسبة لأشكال الجبر الأخرى، فإن قواعد المنظمة الدولية المسؤولة هي التي تحدد الجهاز أو الوكيل المختص بتقديم الترضية بالنيابة عن المنظمة.

(٦) وطرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون من المستبعد أن تتخذ الترضية شكلاً يُقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة، لكنه يظل مما يمكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. ويمكن أيضاً أن يشير الطلب إلى تصرف صدر عن واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في إطار المنظمة المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف عندئذ على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، سيكون مطلوباً من المنظمة المسؤولة أن تقدم تلك الترضية وستكون هي نفسها متأثرة بالضرورة.

(٧) وبالتالي يمكن أن تُنقل فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٦٨)</sup> إلى مشروع المادة الحالي، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في الفقرتين ١ و٣.

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتاها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية<sup>(٢٦٢)</sup>، إلى التزام الأمم المتحدة بدفع التعويض.

(٤) وليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٦٣)</sup>، فيما عدا الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

### المادة ٣٧ - الترضية

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بقدر ما يكون إصلاحه عن طريق الرد أو التعويض غير ممكن.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

### التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل الاعتذار أو التعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها على الأقل تعني ضمناً أن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف إنما هو إحدى النتائج القانونية المناسبة التي تترتب على خرق كهذا.

(٢) وفيما يتعلق بسقوط سريرينيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخ المنظمة. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريرينيتسا<sup>(٢٦٤)</sup>.

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، فإنه قال:

(٢٦٥) www.un.org (النشرة الصحفية SG/SM/7263). انظر أيضاً تقرير

لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، S/1999/1257، ضميمه.

(٢٦٦) www.nato.int/kosovo/press/p990509b.htm

(٢٦٧) "NATO apologises to Beijing", http://news.bbc.co.uk/2/hi/asia-

pacific/341533.stm

(٢٦٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٣٧-١٣٩.

(٢٦٢) Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights (see footnote 87 above), pp. 88-89, para. 66

(٢٦٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٧-١٣٧.

(٢٦٤) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريرينيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. ويكون نشوء التزام كهذا راجعاً إلى قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان يُلتزم له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٣ لنطاق الالتزامات الدولية المبينة في الباب الثالث. فهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة المذكورة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

#### المادة ٤٠ - ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر

١- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

٢- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

#### التعليق

(١) المنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة هي الوحيدة، من حيث المبدأ، التي تتحمل مسؤولية دولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، لا تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة المسؤولة إلا وفقاً للشروط المحددة في المواد ١٨ و ٦١ و ٦٢. ولا تتوخى المادة الحالية أية حالة أخرى تحمّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦ (٢٧٢)، لا يُعتبر أن التزاماً تبعياً يقع على عاتق الأعضاء تجاه الطرف المضرور عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يمكنها من الجبر (٢٧٣). وقد أعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرتا عن

#### المادة ٣٨ - الفائدة

١- تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- تسري الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

#### التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٦٩)</sup> فيما يتصل بالفائدة هي قواعد يُقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا فقرتي المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استُسختا هنا دون تغيير.

#### المادة ٣٩ - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلتزم له الجبر.

#### التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد نطاق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٧٠)</sup> بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين: أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها؛ وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثالاً يتعلق بمحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. ففي هذه الحالة، حُفّض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر<sup>(٢٧١)</sup>.

(٢٧٢) (٢٧٢) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨.

(٢٧٣) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أي أساس لهذا الالتزام" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٣). وأعرب عن آراء مماثلة من قبل

(٢٦٩) المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٤٢.

(٢٧٠) المرجع نفسه، ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٢٧١) انظر: Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*

(footnote 121 above), p. 606



(٤) وتتسم الفقرة ٢ أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تذكر الأعضاء في أي منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

(٥) والمقصود بالإشارة الواردة في كلتا الفقرتين إلى قواعد المنظمة هو تحديد أساس الاشتراطات المعنية<sup>(٢٧٥)</sup>. وفي حين أن المسألة قد لا ترد بالضرورة في قواعد المنظمة على نحو صريح، فإن التزام الأعضاء بتمويل المنظمة، بوصفه جزءاً من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة، يمكن أن يكون التزاماً ضمناً بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتز موريس، في رأيه المستقل فيما يتصل بالفوتوى الصادرة بشأن بعض تفهات الأمم المتحدة، فإنه:

لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يوجد تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة بتعيين أن يُستخلص من الميثاق [ميثاق الأمم المتحدة]، وذلك بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي "بالاستدلال الضمني على ما هو بالضرورة أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها" ( I.C.J. Reports 1949, at p. 182 )<sup>(٢٧٦)</sup>.

### الفصل الثالث

## الخروق الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

### المادة ٤١ - نطاق انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الخرق الجسيم من جانب منظمة دولية لالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢ - يكون خرق هذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي في الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

(٢٧٥) انظر البيانات التي أدلت بها وفود كل من الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٥). واعتبر معهد القانون الدولي أيضاً أن الالتزام بتمويل المنظمة المسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" ( Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part II, Session of Lisbon (1995), p. 451 )<sup>(٢٧٦)</sup>.

(٢٧٦) Certain expenses of the United Nations (see footnote 151 above), p. 208.

صندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>(٢٧٤)</sup>. وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تتبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٣) وبالتالي سيتعين على الطرف المضرور أن يعتمد على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ومن الواضح أنه إن لم يكن ثمة بند في الميزانية يغطي الحالات التي قد تتحمل فيها المنظمة مسؤولية دولية، فإن قدرتها على الوفاء الفعلي بالالتزام بالجبر ستكون في خطر. لذا تشدد الفقرة ١ على ضرورة أن تتخذ المنظمة الدولية جميع التدابير المناسبة التي تمكنها من الامتثال لالتزاماتها في حال تحملها المسؤولية. وهو ما يستتبع عموماً أن يُطلب إلى أعضاء المنظمة تزويدها بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

(الحاشية ٢٧٣) (تابع)

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣ (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرتان ٤١ و٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢ و٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٥)؛ وكوبا (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض بشكل قاعدة خاصة، وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ١٠٠). وطلب وفد الأرجنتين من لجنة القانون الدولي، رغم تأييده للرأي السائد، أن تحلل ما إذا كانت خصائص كل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة (المرجع نفسه، الجلسة ١٣ (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٤٩). وبالنسبة للأراء الأحدث عهداً، انظر بيان بيلاروس (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/64/SR.15)، الفقرة ٣٦)؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/64/SR.16)، الفقرة ٤٠)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)؛ واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢)؛ والتعليقات الخطية لألمانيا (A/CN.4/636/Add.1-2 (الفرع المعنون "المادة ٣٩ [...]")، الفقرة ٣)؛ وجمهورية كوريا (المرجع نفسه). وتبنت النمسا موقفاً مماثلاً (المرجع نفسه، الفقرة ٤). واعتنقت جمهورية إيران الإسلامية الرأي نفسه، ولكنها تمسكت بأن الجانب الأكبر من المسؤولية في هذه الحالات ينبغي أن يتحملة الأعضاء الذين ساهموا، بحكم دورهم في صنع القرار أو موقفهم العام داخل المنظمة، في حدوث الفعل الضار (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/64/SR.16)، الفقرة ٥٣).

(٢٧٤) (٢٧٤) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582، ص ٣٤ و٣٥. وقد اقترحت منظمات دولية عدة أن تقر اللجنة التزاماً يتحملة الأعضاء باعتبار ذلك "عملاً من أعمال التطوير التدريجي" (A/CN.4/637/Add.1 (الفرع المعنون "المادة ٣٩ [...]")).

الوضع القانوني للمنظمة الدولية ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي ترتكب خرقاً مماثلاً<sup>(٢٨٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للخرق<sup>(٢٨١)</sup>.

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة [قطعية] من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يختلف موقفها كثيراً عن موقف الدولة<sup>(٢٨٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تتصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"<sup>(٢٨٣)</sup>.

(٤) وليس المقصود بالفقرة ١ من هذه المادة أن تسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة أخرى، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تكلف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في المادة الحالية. وهذه المادة لا تخل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعدوان.

(٢٨٠) انظر مداخلات كل من الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٨)؛ والأردن (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٦٠).

(٢٨١) من هنا تأتي مداخلات كل من الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣ (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨).

(٢٨٢) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582، ص ٣٧.

(٢٨٣) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام موافقتها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه، ص ٣٥).

### التعليق

(١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المحدد في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٧٧)</sup>. وقد يكون وقوع خرق لالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع هذا الخرق لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فليس من المحال، مثلاً، أن ترتكب منظمة دولية عدواناً أو تخلّ بالتزام تفرضه قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وإذا حدث بالفعل خرق جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنطبق في حالة الدول.

(٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما المادة الحالية مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

### المادة ٤٢ - نتائج معينة مترتبة على الخرق الجسيم لالتزام مقرر بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي خرق جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١.

٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن خرق جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب، ولا بما قد يترتب، بمقتضى القانون الدولي، من نتائج إضافية على الخرق الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

### التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا ارتكبت منظمة دولية ما خرقاً جسيماً لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٧٨)</sup>. ولذلك فقد استخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة، ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦<sup>(٢٧٩)</sup>، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن

(٢٧٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٦-١٤٨.

(٢٧٨) المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٥٠.

(٢٧٩) انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه.

(٨) وتتعلق المادة الحالية بالتزامات الدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث خرق جسيم من جانب منظمة دولية لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

## الباب الرابع

### إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

#### التعليق

(١) يتعلق الباب الرابع من المواد الحالية بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٨٨)</sup>. فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بذلك. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة التي تُتخذ لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

(٢) وفي هذا المقام، يُنظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية من حيث علاقتها بالاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية. وبالتالي، فإنه رغم تناول مشاريع المواد الحالية لمسألة احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول<sup>(٢٨٩)</sup>. غير أن أحد الأحكام (المادة ٤٨) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر، إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر، عن الفعل غير المشروع ذاته.

## الفصل الأول

### الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

#### المادة ٤٣ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضروقة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة مضروقة أو منظمة دولية مضروقة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على حالات جرى فيها تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في المادة الحالية فيما يتعلق بارتكاب إحدى المنظمات الدولية لخرق جسيم، فمما لا يخلو من مغزى أنه قد اعتُبر أن هذه الالتزامات تنطبق على المنظمات الدولية عندما يكون الخرق المزعوم قد ارتكب من قبل إحدى الدول.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد نصت أولاً، في منطوق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف فوراً أعمال تشييد الجدار وعلى الالتزام الذي يقع، "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية"، على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار [...] و]عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد"<sup>(٢٨٤)</sup>. ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى<sup>(٢٨٥)</sup>.

(٧) وبعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخرق الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية عدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروق. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، إلى "جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم". ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في عام ١٩٩١ بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي"<sup>(٢٨٦)</sup>. وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن [ت]عترف [الجماعة] ولن تعترف الدول الأعضاء فيها [ب]ا [بالكيانات التي تنشأ نتيجة للعدوان"<sup>(٢٨٧)</sup>.

(٢٨٤) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 200, para. 159. See also subparagraph (3) B and D of the operative paragraph, *ibid.*, pp. 201-202, para. 163.

(٢٨٥) *Ibid.*, p. 202, para. 163, subparagraph (3) E of the operative paragraph. وترد هذه الصيغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى، *ibid.*, p. 200.

(٢٨٦) *Bulletin of the European Communities*, vol. 24, No. 12 (٢٨٦) (1991), pp. 119-120.

(٢٨٧) *European Community, Declaration on Yugoslavia and on the Guidelines on the Recognition of New States*, 16 December 1991, reproduced in *ILM*, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487 الوثيقة A/46/804، المرفق.

(٢٨٨) (٢٨٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٠-١٨١.

(٢٨٩) انظر المادة ١، ولا سيما الفقرة (١٠) من التعليق عليها.

الحكومات أو المنظمات الدولية من خسارة أو ضرر أو أذى مباشر نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها بصفة غير مشروعة<sup>(٢٩٢)</sup>. وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين تعويضات لعدة كيانات حُددت صراحة بصفقتها منظمات دولية، وذلك بناءً على المطالبات التي قدمتها؛ وكانت تلك الكيانات هي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإثراء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية<sup>(٢٩٣)</sup>.

(٤) واستناداً إلى المادة ٤٢ (ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحق أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفقتها دولة مضرورة إذا كان الالتزام الذي جرى خرقه واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الخرق "١" بمس بوجه خاص تلك الدولة؛ أو "٢" [كان] ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام<sup>(٢٩٤)</sup>. ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار<sup>(٢٩٥)</sup>، ويضرب للفئة الثانية مثال طرف في معاهدة لنزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها [مشروطاً] بالفعل [ب]أداء كل طرف من الأطراف الأخرى ومتطلباً لهذا الأداء"<sup>(٢٩٦)</sup>.

(٥) وهذا النوع من الخرق، وهو نادراً ما يمس الدول، من المستبعد بدرجة أكبر أن يهم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندئذٍ الاحتجاج بالمسؤولية بصفقتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك يفضل أن تدرج في المادة الحالية إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية المنظمة الدولية، وذلك بصفقتها دولة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) "١" و"٢".

(٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلاكية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها إحدى الدول ولا يكون الأمر متعلقاً إلا بمنظمة

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

#### التعليق

(١) تحدد المادة الحالية متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفقتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثالث.

(٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الحالة الأكثر شيوعاً من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة للمنظمات الدولية: حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل المادة ٤٢ (أ) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٩٠)</sup>. ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة ما بالمسؤولية بصفقتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية. وعلى ذات المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، وجب اعتبار أن لهذه المنظمة الأخيرة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بصفقتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

(٣) والممارسة المتعلقة بحق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها تتعلق أساساً بخرق الدول للالتزامات. وبما أن مشاريع المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي طالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة هي التزامات مفروضة بموجب معاهدة ما أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا السياق الأخير، أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة بـ التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعاوى على الصعيد الدولي"<sup>(٢٩١)</sup>. وفي ذات سياق خرق الدول للالتزامات المفروضة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي، توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقديم التعويض "عما يلحق

(٢٩٢) S/AC.26/1991/7/Rev.1, para. 34.

(٢٩٣) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١" (S/AC.26/2002/6)، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٢٩٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥١.

(٢٩٥) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٤٢.

(٢٩٦) المرجع نفسه، الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ٤٢.

(٢٩٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥١-١٥٥.

(٢٩١) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*

(see footnote 69 above), pp. 184-185.



(٣) ولغن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه يلزم أن يتعلق الأمر بأكثر من منظمة دولية واحدة عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة من الدول.

(٤) ورغم أن المادة الحالية تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة"، فإن القاعدة ذاتها تسري، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٩، على الإبلاغ بالمطالبة في الحالات التي يحق فيها لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة أو منظمة دولية مضرومة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٣.

#### المادة ٤٥ - مقبولة المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة.

#### التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٩٨)</sup>. وهي تتعلق بمقبولية بعض المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية المطالبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

(٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ورغم أن المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تعرّف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "الأغراض مشاريع المواد"<sup>(٢٩٩)</sup>. والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول أمر مفهوم بالنظر إلى أن مسألة الحماية الدبلوماسية تُطرح عموماً في ذلك

دولية واحدة - هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "الدولة" وإلى "المنظمة الدولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا تعني ضمناً نفي احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

(٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن تشمل المجموعة كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن تتعدد الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي حُرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، ولكن ليس بالضرورة أكثر من واحدة من أي من هاتين الفئتين.

#### المادة ٤٤ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

#### التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٩٧)</sup>. وفيما يتعلق بإبلاغ المطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، لن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرومة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري سواء أكان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أم منظمة دولية.

(٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

(٢٩٨) المرجع نفسه، ص ١٥٦ و ١٥٧.

(٢٩٩) (٢٩٩) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩.

(٢٩٧) المرجع نفسه، ص ١٥٥ و ١٥٦.

منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها أو وكلائها فيما يتعلق بأداء مهامه، رغم أن المنظمة يجوز لها أن تدرج أيضاً في مطالباتها "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله" (٣٠٥)، على غرار ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

(٦) وعندما تكون الجهة المسؤولة منظمة دولية، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. ومع كونه من المفهوم أن هذا الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة حالة المطالبة التي تتعلق بمعاملة إحدى المنظمات الدولية لفرد ما أثناء إدارتها لأحد الأقاليم. وقد احتج كذلك بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل الانتصاف القائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان أدلى به باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن مطالبة الولايات المتحدة غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة الجماعة الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية" (٣٠٦). وتشير هذه الممارسة إلى أنه، سواء كانت المطالبة موجهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو كان الاحتجاج فيها بمسؤولية الاتحاد الأوروبي، يُشترط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

(٧) وقد أقر أغلبية الكتاب، من حيث المبدأ على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة إلى المنظمة الدولية (٣٠٧). ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية"

السياق (٣٠٠). غير أن الدول يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية تجاه المنظمات الدولية أيضاً، عندما تقوم مثلاً إحدى المنظمات بنشر قوات في إقليم دولة من الدول ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

(٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المستشهد به في الفقرة السابقة. وقد ورد ذلك الشرط في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على النحو التالي: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية" (٣٠١).

(٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. فعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، قالت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة" (٣٠٢).

(٥) وتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان (٣٠٣). ولا تسري قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة الحماية الوظيفية (٣٠٤)، عندما تتصرف

(٣٠٠) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يجسد "القانون الدولي العربي" ( Ahmadou Sadio Diallo ) ( Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo ), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 582, at p. 599, para. 39. ونص الحكم متاح على: www.icj-cij.org.

(٣٠١) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩.

(٣٠٢) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 184.

(٣٠٣) انظر بصفة خاصة: A. A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: Its Rationale in the International Protection of Individual Rights*, Cambridge University Press, 1983, pp. 46–56; C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2004, pp. 64–75; and R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani*, Turin, Giappichelli, 2004. ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٣٠٤) وقد شدد على هذه النقطة كل من أماراسينغ وفيروهوفن: C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations* (footnote 121 above), p. 484, and J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours internes et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit—Mélanges offerts à Jean Salmon*, Brussels, Bruylant, 2007, p. 1511, at p. 1517.

(٣٠٥) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 184.

(٣٠٦) انظر البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعدها لتسوية الخلافات (الوثيقة 7782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ص ١٥. انظر أيضاً حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق، الملحق ١٨.

(٣٠٧) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على المطالبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: J.-P. Ritter (see footnote 121 above), at pp. 454–455; P. de Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des

متوقف على وجود "سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقتين بالحماية الدبلوماسية<sup>(٣٠٨)</sup>، ولكن لأغراض مشاريع المواد الحالية قد يكون الوصف الأكثر اقتضاباً كافياً.

(٩) ولئن كان من الوارد أن يقتصر وجود سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة داخل المنظمات الدولية على عدد محدود من تلك المنظمات، فإن القصد من الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، أن تشمل أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية المعنية قد قبلت اختصاص تلك المحاكم والهيئات بالنظر في المطالبات. وقد يؤثر المكان المتاحة فيه سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

(١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد إمكانية الاحتجاج بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية في الحالات التي لا يتعلق فيها الأمر بأي منظمة دولية أخرى سوى تلك المنظمة.

(١١) كذلك يكون للفقرة ٢ وجاهاها عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٤٨، دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة. وقد أشير لهذا السبب في الفقرة ٥ من المادة ٤٨ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

#### المادة ٤٦ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة قد تنازلت تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر، بسبب تصرف الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة، أنها قد وافقت موافقةً صحيحةً على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

#### التعليق

(١) صيغت هذه المادة على نسق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٠٩)</sup>، مع الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في الفقرة الاستهلالية وإضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرومة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كذلك ينبغي من حيث المبدأ اعتبار المنظمة

(local remedies) قد يبدو غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً، وقد أدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

(٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية

(الحاشية ٣٠٧) (تابع)

Nations Unies", *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 165, at p. 174; R. Simmonds (footnote 121 above), p. 238; B. Amrallah (footnote 121 above), at p. 67; L. Gramlich, "Diplomatic protection against acts of intergovernmental organs", *GYBIL*, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (more tentatively); H. G. Schermers and N. M. Blokker, *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 3rd rev. ed., The Hague, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 1167-1168, para. 1858; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (footnote 121 above), pp. 534 et seq.; C. Pitschas (footnote 121 above), p. 250; K. Wellens, *Remedies against International Organisations*, Cambridge University Press, 2002, pp. 66-67; and G. Thallinger, "The rule of exhaustion of local remedies in the context of the responsibility of international organizations", *Nordic International Law Association, Report of the Seventy-first Conference ...* (see footnote 121 above), p. 213. وكان من رأي إيغلتن أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على مطالبة موجهة ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى أن الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى ل'الانتصاف المحلي'، من قبيل تلك التي تتعهد بها الدول عادة". C. Eagleton, in "International organization and the law of responsibility", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950-I*, vol. 76, p. 323, at p. 395. ولاحظ كانسادو ترينداد أنه "عندما تُقدم مطالبة بالتعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بيد أن القانون ههنا يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة": A. A. Cançado Trindade, in "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", *Revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 57, No. 2 (1979), p. 81, at p. 108. وأعرب بيريز غونزاليس عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة: "Les organisations internationales ..." (footnote 121 above), at p. 71. أما أماراسينغ فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً" فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكانها أن توفر سبل انتصاف محلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية": C. F. Amerasinghe, in *Principles of the Institutional Law of International Organizations* (footnote 121 above), p. 486; وهذا الرأي الذي كان قد أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً باكس فرناندس: F. Vacas Fernández, *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas: fundamento y principales problemas de su puesta en práctica*, Madrid, Dykinson, 2002, pp. 139-140

(٣٠٨) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩.

(٣٠٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٧-١٦٠.

## التعليق

(١) يقابل هذا الحكم المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣١١)</sup>. ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع: تعدد الدول المضروعة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضروعة؛ وتضرر دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

(٢) ويحق لأي دولة أو منظمة دولية مضروعة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضروعة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضروعة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق المطالبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال وجود ازدواج في تحصيل الحقوق.

(٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضروعة ومنظمة دولية مضروعة في آن واحد ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. فقد خلصت المحكمة إلى أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي لحق [...] بالشخص المتضرر أو بالأشخاص المستحقين من خلاله"، ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحدهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية" وأردفت قائلة إنها "لا ترى سبباً يحول دون توصل الأطراف المعنية إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام"<sup>(٣١٢)</sup>.

(٤) ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضروعة أن تتعهد بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المضروعة. وإذا لم يكن هذا التعهد مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضروعة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٦.

(٥) وبالمثل فعندما تضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن قواعد المنظمة قد تقصر على المنظمة أو على أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

#### المادة ٤٨ - مسؤولية المنظمة الدولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

الدولية، أيضاً، في وضع من يجوز له التخلي عن المطالبة أو الموافقة على سقوط الحق في تقديمها. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها عموماً تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت موافقة المنظمة قد تحققت. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق صدور الموافقة من جانب المنظمة الدولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لصدورها من جانب الدول.

(٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبع سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان التنازل "صحيحاً" أو كانت الموافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ٢٠ من مشاريع المواد الحالية، فإن هذا المصطلح "يشير إلى مسائل تُعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول" أو مسؤولية المنظمات الدولية، مثل مسألة ما إذا كان الجهاز أو الوكيل الذي أعطى الموافقة مخلولاً القيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل"<sup>(٣١٠)</sup>. وفي حالة المنظمات الدولية، تقتضي الصحة عموماً احترام قواعد المنظمة. غير أن هذا الشرط قد يخضع لقيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن مدى وجوب احترام قواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام معاهدات فيما يتعلق ببطان المعاهدة بسبب الإخلال بهذه القواعد.

(٤) وعندما تتعدد الدول المضروعة أو المنظمات الدولية المضروعة، فإن تنازل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضروعة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

(٥) ورغم الإشارة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة"، فإن سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٤٩، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن يكون لها صفة الدولة المضروعة أو المنظمة الدولية المضروعة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٦ الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٩.

#### المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضروعة

عندما تضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضروعة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

(٣١١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦٠ و١٦١.

(٣١٢) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), pp. 184-186.

(٣١٠) الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢٠ أعلاه.



بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولياً رئيسية وبقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق المادة ٦٢ مثلاً على المسؤولية التبعية بالنص على أنه عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن فعل غير مشروع ارتكبه المنظمة الدولية، فإن هذه المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

(٣) ولا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن توجه مطالبة إلى كيان مسؤول مسؤولياً تبعية قبل أن تكون المنظمة المسؤولة مسؤولاً رئيسية قد قصرت عن جبر الضرر، وذلك ما لم تكن المطالبة مشروطة بأن يكون الكيان المسؤول مسؤولاً رئيسية قد قصر عن الجبر.

(٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة الفرعية (ب). ويرمي تغيير طفيف أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تقوم بالجبر".

#### المادة ٤٩ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يستند إليها الالتزام الذي خُرق من ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطالب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٠؛

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تميزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

#### التعليق

(١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل غير مشروع هي وكيان آخر أو أكثر، سواء من المنظمات الدولية أو الدول. وقد جرى تناول المسؤولية المشتركة بين منظمة دولية ودولة أو أكثر في المواد من ١٤ إلى ١٨ التي تعنى بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بالفعل الصادر عن الدولة، وفي المواد من ٥٨ إلى ٦٢ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية. وثمة مثال آخر يتجسد في ما يسمى بـ "الاتفاقات المختلطة" التي يبرمها الاتحاد الأوروبي جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيه، حين لا تنص تلك الاتفاقات على تقاسم المسؤولية بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة باتفاق تعاون مختلط، فإنه:

في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لـ [مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ]، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية<sup>(٣١٣)</sup>.

(٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣١٤)</sup>، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها الدولة أو المنظمة الدولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام

(٣١٣) *European Parliament v. Council of the European Union*, Judgment of 2 March 1994, Case No. C-316/91, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3*, pp. I-661-I-662, recital 29.

(٣١٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦١-١٦٣.

وعلاوة على ذلك، قد تقيّد قواعد المنظمة حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية تلك المنظمة.

(٥) ولا تقيّد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خُرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم دولاً ومنظمات دولية. فقد يكون ذلك الالتزام، فضلاً عن ذلك، واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تقيّد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٦) وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ الفئمة الأخرى من الحالات التي يجوز فيها لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٣ أن تحتج مع ذلك بالمسؤولية، وإن كان ذلك في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج الدولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتُبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن ذلك يسري أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ارتكبت خرقاً مماثلاً. وحسب ما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب يحول دون جواز احتجاج الدول أيضاً - بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى - بمسؤولية منظمة دولية" (٣١٦).

(٧) والمنظمة الدولية، عندما تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، لا تقوم بذلك إلا في إطار ممارسة الوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بالخرق المعني.

(٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة تساند الحل الذي يقر هذا الحق (٣١٧).

(٣١٦) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية)، ص ٤١.

(٣١٧) أُعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام إزاء الكافة، وذلك في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales—une réponse à J. Verhoeven", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984-1985), p. 96, at pp. 104-105; E. Klein, "Sanctions by international organizations and economic communities", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 30 (1992), p. 101, at

و(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦، والفقرة ٢، و ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

#### التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٣١٥). وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٣ من مشاريع المواد الحالية، وإن كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاهها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الدولية الأخيرة أن تحتج بالمسؤولية، فإنه يجوز لها أن تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وبتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار، والوفاء بالالتزام بالجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق".

(٢) وتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيّد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، و [يكون] الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و "أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي يُخرق لا يكون واجباً فقط، في الظروف المحددة التي يقع فيها الخرق، تجاه عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. فعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً مقررماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، حتى وإن كان الخرق لا "يؤثر [عليها] بوجه خاص" بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٤٣. ويحق عندئذ لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قيماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

(٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة التي يُزعم أنها مسؤولة. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

(١٠) وتفيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتشترط أن يكون "صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يستند إليها الالتزام الذي خُرق من ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا يشترط وجود ولاية محددة في إطار تلك القواعد لتمثل في صون مصلحة المجتمع الدولي.

(١١) ويتفق الحل المعتمد في الفقرة ٣ مع الرأي الذي أعربت عنه عدة دول<sup>(٣٢٠)</sup> في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة<sup>(٣٢١)</sup>. وأعربت عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي قدمت تعليقات بشأن هذه المسألة<sup>(٣٢٢)</sup>.

(٣٢٠) جاءت على هذا المنوال مداخلات الأرجنتين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/62/SR.18)، الفقرة ٦٤)؛ والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٤٠)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٣٩)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٧٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥). انظر أيضاً مداخلات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/64/SR.15)، الفقرة ٥٨) والتعليقات الختامية لألمانيا (A/CN.4/636) وAdd.1-2 (الفرع المعنون "المادة ٤٨ [...]"). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تحويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بيلاروس (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٩٧)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠)؛ وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٧٥).

(٣٢١) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واجب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضروبة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟".

(٣٢٢) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 وAdd.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه.

ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج المنظمات الدولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فمن الممكن أيضاً فيما يبدو أن ينسحب حل مماثل على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

(٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات يرتكبها أعضاؤها، فإن تصرفاتها في هذا الشأن كثيراً ما تستند فقط إلى قواعد المنظمة. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أكثر الممارسات دلالة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء خرقت التزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"<sup>(٣١٨)</sup>. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك التدابير التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالوضع في ليبيا؛ فقد أعلن الاتحاد أنه "يدين بشدة العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، ويشجب قمع المتظاهرين السلميين"<sup>(٣١٩)</sup>. وليس من الواضح تماماً ما إذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد احتجت بالمسؤولية بصورة مشتركة،

(الحاشية ٣١٧) (تابع)

p. 110; A. Davi, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali*, Naples, Jovene, 1993, pp. 496 et seq.; C. Tomuschat, "Artikel 210", in H. von der Groeben, J. Thiesing and C.-D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, 5th ed., Baden-Baden, Germany, Nomos, 1997, vol. 5, pp. 28–29; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (footnote 121 above), pp. 401 et seq.; and A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales*, Valencia, Tirant lo Blanch, 2006, p. 166. وأعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984–1985), p. 79, at pp. 89–90; and P. Sturma, "La participation de la communauté européenne à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى بالكّي "يبدو دور الجماعة [الأوروبية] مقتصرًا على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها": P. Palchetti, "Reactions by the European Union to breaches of erga omnes obligations", in E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, p. 219, at p. 226.

(٣١٨) Official Journal of the European Communities, No. L 122, 24 May 2000, p. 1.

(٣١٩) Council Decision 2011/137/CFSP of 28 February 2011, Official Journal of the European Union, No. L 58, 3 March 2011, p. 53.

للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق الفصل الحالي، باقتضائه على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يجسد نطاق الباب الثالث. فهو لا يتناول الاحتجاج بالمسؤولية إلا بقدر ما يكون الاحتجاج متعلقاً بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثالث.

(٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تحل بحق أي شخص أو كيان بخلاف الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن الفصل الحالي ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

## الفصل الثاني

### التدابير المضادة

#### المادة ٥١ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز للدولة المضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

#### التعليق

(١) حسب المنصوص عليه في المادة ٢٢، عندما تقع منظمة دولية ما تحت طائلة المسؤولية الدولية، يمكن أن تصبح هذه المنظمة عرضة لأن تُتخذ إزاءها تدابير مضادة. فيجوز إذن للدولة أو المنظمة الدولية المضادة أن تتخذ تدابير مضادة، حيث إنه لا يوجد سبب مقنع لإعفاء المنظمات الدولية المسؤولة إعفاءً مطلقاً من أن تكون هدفاً محتملاً للتدابير المضادة. ومن حيث المبدأ، تبدو الحالة القانونية للمنظمة الدولية المسؤولة في هذا الصدد مماثلة للحالة القانونية للدولة المسؤولة.

(٢) وأشار إلى هذه النقطة أيضاً في تعليقات بعض المنظمات الدولية. فقد وافقت منظمة الصحة العالمية على أنه "لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاماً دولياً من

(١٢) والجدير بالملاحظة أن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اعتبرت، في فتاها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتصل بالأنشطة في المنطقة، أن حق سلطة قاع البحار في المطالبة بالتعويض عن خرق الالتزامات في المنطقة "حق تفره ضمناً الفقرة ٢ من المادة ١٣٧ من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] التي تنص على أن السلطة تتصرف 'بالنيابة' عن البشرية جمعاء" (٣٢٣). ورغم أن هذا الاستنتاج يقوم على أساس حكم محدد من أحكام الاتفاقية، فإنه يستند بالأساس - شأنه في ذلك شأن الفقرة ٢ من المادة ٤٩ - إلى الوظائف المسندة إلى المنظمة الدولية المعنية.

(١٣) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها هو الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ المطالبة، ومقبولية المطالبات، وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة الحالية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد من ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية [المطالبات]"، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط غير ذي صلة بالالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة الحالية قد فُصرت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية المطالبات التي تتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

#### المادة ٥٠ - نطاق هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

#### التعليق

(١) لا تتناول المواد من ٤٣ إلى ٤٩ الواردة أعلاه أعمال مسؤولية المنظمة الدولية إلا بقدر ما تحتج بهذه المسؤولية دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٣ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثالث، حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام مقرر بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل [...] بأي حق ينشأ نتيجة

(٣٢٣) *Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, pp. 10 et seq., para. 180*. متاحة أيضاً على: [www.itlos.org](http://www.itlos.org).



ومع ذلك، ففي منظمة التجارة العالمية تخضع التدابير المضادة وأعمال الثأر والأعمال الانتقامية لنظم دقيقة ولا يمكن اتخاذها إلا في إطار التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية<sup>(٣٢٩)</sup>.

(٥) وتحدد الفقرات من ١ إلى ٣ موضوع التدابير المضادة وحدودها على غرار ما ورد في الفقرات المقابلة من المادة ٤٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٣٠)</sup>. ولا يوجد مبرر واضح للتمييز في هذا الصدد بين التدابير المضادة المتخذة ضد المنظمات الدولية وتلك الموجهة ضد الدول.

(٦) ومن المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تؤثر على المنظمات الدولية احتمال أن تعرقل التدابير المضادة عمل المنظمة الدولية المسؤولة وأن تعرّض للخطر بالتالي تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها. وبينما لا يُعتبر هذا القلق مبرراً لاستبعاد التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية استبعاداً كاملاً، فإنه قد يؤدي إلى التشديد على بعض القيود. وتعالج الفقرة ٤ هذه المسألة بعبارة عامة. ويجري في إطار المادة التالية النظر في المزيد من القيود، وهي قيود تتعلق تحديداً بالعلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

(٧) وقد تتسم ممارسة بعض الوظائف من جانب المنظمة الدولية بأهمية حيوية للدول الأعضاء فيها، وللمجتمع الدولي في بعض الحالات. ويصعب مع ذلك تحديد القيود الواجب فرضها على التدابير المضادة على أساس هذا المعيار، حيث إن التمييز المطلوب إجراؤه لن يكون تمييزاً سهلاً في كل الأحوال، وكذلك لأن الإخلال ببعض الوظائف قد يؤثر على ممارسة وظائف أخرى. ولذلك، تنص الفقرة ٤ على أن تختار الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة التدابير المضادة التي تؤثر، بأقل قدر ممكن، على ممارسة المنظمة الدولية المستهدفة لأبي من وظائفها. ورغم ذلك، يمكن اعتبار أن ثمة إشارة ضمنية إلى إجراء تقييم نوعي للوظائف التي يَرَجَّح أن تتأثر.

التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضروبة لحملةا على الوفاء بما عليها من التزامات<sup>(٣٢٤)</sup>. وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أيضاً أنها "ليس [لديها] أي اعتراض على إدراج مشاريع مواد تتناول التدابير المضادة" في نص يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية<sup>(٣٢٥)</sup>. وقبلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "إمكانية اتخاذ المنظمات الدولية تدابير مضادة أو اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمات الدولية"<sup>(٣٢٦)</sup>.

(٣) ورداً على سؤال طرحته اللجنة، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تطبق على التدابير المضادة الموجهة ضد المنظمات الدولية قواعد مماثلة عموماً للقواعد التي وُضعت بشأن التدابير المضادة التي يجوز اتخاذها تجاه الدول في المواد من ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٢٧)(٣٢٨)</sup>.

(٤) والممارسة المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمات دولية هي بلا شك نادرة. ومع ذلك، توجد بعض الأمثلة على تدابير وُصفت بأنها تدابير مضادة. فعلى سبيل المثال، في قضية *الولايات المتحدة - تدابير استيراد بشأن بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية*، رأى فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات الذي أذنت به هيئة تسوية المنازعات ضد الجماعات الأوروبية كان "ذا طابع انتقامي بالأساس". ولاحظ فريق الخبراء ما يلي:

في خلال القرن [العشرين] خضعت أعمال الثأر (التي يشار إليها أيضاً بالأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة) لتغيرات كبيرة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، وبخاصة نتيجة لحظر استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب). وبموجب القانون الدولي، تخضع هذه الأنواع من التدابير المضادة حالياً لشروط من قبيل تلك التي حددها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدول (التناسب، وما إلى ذلك ... انظر المادة ٤٣ من المشروع).

(٣٢٤) حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٣٢٥) المرجع نفسه.

(٣٢٦) Add.1 و A/CN.4/637 (الفرع المعنون "المادة ٥٠ [...] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا").

(٣٢٧) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦٨-١٧٨.

(٣٢٨) انظر مداخلات الدائمك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/62/SR.18)، الفقرة ١٠١)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٧٥، وهي تتوخى أيضاً بعض "القيود الإضافية"؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٤٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٨٦)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وقد جاءت هذه المداخلات استجابة لطلب اللجنة الحصول على تعليقات، حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠ (ب).

(٣٢٩) WTO, report of the Panel, *United States—Import Measures on Certain Products from the European Communities*, WT/DS165/R, 17 July 2000, para. 6.23, footnote 100. لجنة القانون الدولي بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في قراءتها الأولى. وثمة خلاف بشأن إمكانية وصف التدابير المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية بأنها تدابير مضادة. وللإطلاع على الرأي المؤيد لذلك، انظر: H. Lesaffre, *Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2007, pp. 454-461.

(٣٣٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦٨-١٧٠.

القيود المحددة<sup>(٣٣٣)</sup>. وتتفق هذه القيود مع مبدأ التعاون الذي تركز عليه العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها<sup>(٣٣٤)</sup>.

(٣) والمقصود بالقيود المعنية هو أن تضاف إلى القيود التي تنطبق عموماً على التدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمات الدولية. ولا حاجة على الأرجح إلى الإشارة صراحةً إلى أن القيود المنصوص عليها في المادة الحالية هي قيود تضاف إلى القيود المنصوص عليها في المواد الأخرى المدرجة في هذا الفصل.

(٤) وتميز المادة الحالية بين التدابير المضادة التي تتخذها دول أو منظمات دولية مضرورة ضد المنظمة التي تكون تلك الدول أو المنظمات أعضاء فيها عموماً، والتدابير المضادة التي تُتخذ رداً على خرق ارتكبهت تلك المنظمة لالتزام دولي ناشئ بموجب قواعدها. وبينما تنص الفقرة ١ على القاعدة المكتلة، تتناول الفقرة ٢ الحالة الثانية.

(٥) وتقضي الفقرة ١ (ب) بأنه لا يجوز أن تكون التدابير المضادة متنافية مع قواعد المنظمة. وهو ما يعني ضمناً أن اتخاذ التدابير المضادة لا يلزم أن يكون مستنداً إلى قواعد المنظمة، ولكنه ينبغي ألا يتعارض مع أية قيود منصوص عليها في تلك القواعد.

(٦) وتنص الفقرة ١ (ج) كذلك على أنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة إذا أتيحت "وسائل ملائمة" لتحقيق الامتثال. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة والمناسبة التي توفر احتمالاً معقولاً لتحقيق الامتثال في الوقت الذي يعتزم فيه العضو اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم استخدام العضو لسبل الانتصاف المتاحة في الوقت المناسب قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اتخاذ التدابير المضادة.

(٧) ويقدم أحد الأحكام الصادرة عن محكمة العدل للجماعات الأوروبية مثلاً يتعلق بمدى وجهة اللجوء إلى الوسائل الملائمة القائمة وفقاً لقواعد المنظمة. فقد احتجت دولتان من الدول الأعضاء بأن خرقهما لالتزام ينص عليه الصك التأسيسي هو خرق يسوغه أن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية لم يمثل فيما سبق لأحد التزاماته. وقالت محكمة العدل إنه

فيما عدا الحالات التي يوجد بشأنها نص صريح يقضي بأمر مخالف، فإن المفهوم الأساسي ل [معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية] يقتضي من

(٣٣٣) المرجع نفسه. وأعربت اليونسكو عن موافقتها على عبارة "إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة" التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس (حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597، ص ٣٠، الفقرة ٤٨).

(٣٣٤) أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا المبدأ في فتاها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر على النحو التالي: "إن عضوية مصر في المنظمة تستتبع في حد ذاتها التزامات متبادلة بالتعاون وحسن النية تقع على عاتق مصر وعلى عاتق المنظمة"

Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO )

(and Egypt (see footnote 67 above), p. 93, para. 43

## المادة ٥٢ - الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب أعضاء المنظمة الدولية

١ - رهناً بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي هي عضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:

(أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١؛

و(ب) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

و(ج) لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الخرق وبالجزر.

٢ - لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي هي عضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة رداً على خرق التزام دولي مقرر بموجب قواعد المنظمة إلا إذا كانت هذه القواعد تنص على تلك التدابير المضادة.

### التعليق

(١) قد تمنع قواعد المنظمة الدولية الأعضاء في هذه المنظمة من اتخاذ تدابير مضادة تجاهها. وبالعكس، قد تسمح نفس القواعد باتخاذ تدابير مضادة، ولكن بشروط معينة قد تختلف عن الشروط التي تنطبق بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وتكون هذه الشروط على الأرجح أكثر تقييداً. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية فإنه

في حالة المنظمات الدولية ذات العضوية شبه العالمية، مثل كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء في كل من هذه المنظمات تدابير مضادة ضدها تكون إما مقيدة إلى حد كبير بفعل تطبيق قواعد تلك المنظمات، مما يجعلها فرضية بعيدة، وإما خاضعة لقاعدة تخصيص - فتكون بذلك خارج نطاق مشاريع المواد - بقدر ما تسمح قواعد المنظمة المعنية باتخاذ الدول الأعضاء فيها تدابير مضادة<sup>(٣٣١)</sup>.

(٢) وذكرت اليونسكو في أحد تعليقاتها أنه بالنظر إلى أن التدابير المضادة كثيراً ما لا يُنص عليها تحديداً في قواعد المنظمات الدولية، فإنها تؤيد إقرار إمكانية لجوء عضو المنظمة الدولية المضرورة إلى اتخاذ تدابير مضادة لا يُسمح بها صراحةً بموجب قواعد المنظمة<sup>(٣٣٢)</sup>. غير أن اليونسكو لاحظت أيضاً أنه يلزم فرض بعض

(٣٣١) حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٣٣٢) المرجع نفسه.

## التعليق

(١) باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة، تستنسخ المادة الحالية قائمة الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة التي ترد في المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٣٧)</sup>. ومعظم هذه الالتزامات واجبة على الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة تجاه المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تُتخذ ضد المنظمات الدولية، لا يكون لخرق هذه الالتزامات صلة بالمسألة قيد النظر إلا بقدر ما يكون الالتزام واجباً تجاه المنظمة الدولية المعنية أيضاً، ذلك أن وجود التزام تجاه الكيان المستهدف هو شرط من الشروط الواجبة لوصف التدبير المتخذ بأنه تدبير مضاد. ولذلك، لا يعتبر استعمال القوة ضد منظمة دولية تدبيراً مضاداً إلا إذا كان الامتناع عن استعمال القوة واجباً تجاه هذه المنظمة. ويحدث ذلك عندما تُعتبر المنظمة جزءاً من المجتمع الدولي الذي يكون الالتزام واجباً تجاهه، أو إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المنظمة بسبب ظروف خاصة: لأنه مثلاً يجري استعمال القوة فيما يتصل بإقليم تديره المنظمة.

(٢) وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه لا يجوز أن تتأثر الالتزامات التي تخص "حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية" بالتدابير المضادة. ونظراً إلى أن هذه الالتزامات لا يمكن أن تكون واجبة تجاه المنظمة الدولية، فمن الواضح أن هذه الحالة لا تنطبق على المنظمات الدولية ولم تدرج في المادة الحالية. غير أن الأساس المنطقي الكامن وراء هذا القيد، وهو الحاجة إلى توفير الحماية لبعض الأشخاص الذين قد يصبحون هم وبعض الممتلكات هدفاً سهلاً للتدابير المضادة في حالة انتفاء تلك الحماية<sup>(٣٣٨)</sup>، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية ووكلائها. ولذلك يرد في الفقرة ٢ (ب) قيد بشأن الالتزامات التي تحمي المنظمات الدولية ووكلائها. وقد يختلف مضمون الالتزامات المتعلقة بجرمة وكلاء المنظمات الدولية وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها اختلافاً كبيراً تبعاً للقواعد المنطبقة. ولذلك تشير الفقرة إلى "أية" حرمان. وكلمة "وكيل" واسعة بقدر كاف لتشمل أي بعثة ترسلها منظمة دولية، بصفة دائمة أو مؤقتة، إلى دولة أو منظمة دولية أخرى.

(٣) وبينما تشير الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى "حقوق الإنسان الأساسية"، فإن النص المناظر لها في المادة الحالية لا يقيد عبارة "حقوق الإنسان". وهذا الإغفال يتسق مع التوجه المتمثل في عدم التمييز بين حقوق الإنسان بحسب أهميتها النسبية.

(٣٣٧) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٠-١٧٤.  
(٣٣٨) المرجع نفسه، ص ١٧٣ و ١٧٤، الفقرة (١٥) من التعليق على المادة ٥٠.

الدول الأعضاء ألا تنتصف لنفسها. وعليه، فكون المجلس قد قصر في الوفاء بالتزاماته لا يمكن أن يعفي المدعى عليهما من تنفيذ التزاماتهما<sup>(٣٣٥)</sup>.

ويبدو أن وجود سبل للانتصاف القضائي في إطار الجماعات الأوروبية هو السبب الرئيسي لهذا القول.

(٨) وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي تتخذ فيها دول أو منظمات دولية مضروبة تدابير مضادة تجاه المنظمة التي تكون تلك الدول أو المنظمات أعضاء فيها، وذلك عندما تخرق هذه المنظمة التزاماً دولياً ناشئاً عن قواعدها. وبالنظر إلى الروابط الخاصة القائمة بين المنظمات الدولية وأعضائها<sup>(٣٣٦)</sup>، لا يجوز، في مثل هذه الحالة، اتخاذ تدابير مضادة إلا إذا كانت تلك التدابير منصوفاً عليها في قواعد المنظمة.

(٩) وحسب المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢، هناك قيود مماثلة للقيود المتوخاة هنا تنطبق على الحالة العكسية، وهي حالة المنظمة الدولية التي تعتمز اتخاذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها.

## المادة ٥٣ - الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ - لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢ - لا تُعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون واجب التطبيق بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) بصون أية حرمان تتمتع بها أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

*Commission of the European Economic Community v. Grand Duchy of Luxembourg and Kingdom of Belgium*, Joined cases 90/63 and 91/63, Judgment of 13 November 1964, *European Court of Justice Reports 1964*, p. 626, at p. 636.

(٣٣٦) قُدم السبب نفسه في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢٢.

فيها الكيانات المضرومة، يحق لكل من المنظمة وأعضائها اللجوء إلى التدابير المضادة. غير أنه يُخشى في هذه الحالة من أن يكون رد الفعل مفرطاً من منظور مدى تناسبه مع الضرر المتكبد<sup>(٣٤٣)</sup>.

#### المادة ٥٥ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها من دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) إذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

#### التعليق

(١) وُضعت الشروط الإجرائية المتعلقة بالتدابير المضادة لتنظيم العلاقات بين الدول في المقام الأول. غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بطبيعة الكيان المستهدف. ومن ثم، يبدو أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٤٤)</sup> تنطبق بالمثل عندما يكون الكيان المسؤول منظمة دولية. واستُنسخت في المادة الحالية الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ مع إدخال تعديلات طفيفة.

(٢) وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن تطلب الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة من المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بالكف وبالجزر وأن تخطرها باعتمادها اتخاذ تدابير مضادة، مع عرض الدخول

(٣٤٣) أشارت بلجيكا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٩٢) إلى ضرورة الحؤول دون أن تُحدث التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية تأثيراً بالغ الضرر.

(٣٤٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٥-١٧٧.

#### المادة ٥٤ - تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

#### التعليق

(١) نص هذه المادة مطابق للمادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٤٩)</sup>. وتستنسخ هذه المادة، مع إضافة بعض الكلمات، الشرط الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس بقولها إنه "يتعين أن يكون تأثير التدبير المضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"<sup>(٣٤٠)</sup>.

(٢) وكما ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن "التناسب [يتناول] العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدبير المضاد [...] ويجب [...] أن يكون أي تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، بما في ذلك أهمية القضية المبدئية المعنية، ولهذا وظيفة مستقلة جزئياً عن مسألة ما إذا كان التدبير المضاد ضرورياً لتحقيق النتيجة المرجوة"، وهي ضمان الامتثال<sup>(٣٤١)</sup>. وأوضح التعليق أيضاً أن "الإشارة إلى الحقوق المعنية لها معنى واسع ولا تشمل فقط أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضرومة وإنما تشمل أيضاً آثاره على حقوق الدولة المسؤولة"<sup>(٣٤٢)</sup>. وتنطبق هذه الإشارة، في السياق الحالي، على الآثار الواقعة على الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة وعلى حقوق المنظمة الدولية المسؤولة.

(٣) ويُعدُّ التأثير المحتمل للتدبير المضاد على الكيان المستهدف جانباً من الجوانب ذات الصلة عند تقدير مدى تناسب التدبير المضاد. فقد يؤثر نفس التدبير المضاد على دولة ما أو على منظمة دولية ما بطريقة تختلف تبعاً للظروف. فالتدبير الاقتصادي الذي لا يكاد يؤثر بصورة تذكر على منظمة دولية كبيرة مثلاً قد يعرقل بشدة العمل في منظمة أقل حجماً، ولا يستوفي لذلك شرط التناسب.

(٤) وعندما يلحق ضرر بمنظمة دولية، يكون للمنظمة وحدها، وليس لأعضائها، الحق في اتخاذ تدابير مضادة. وإذا لحق الضرر بمنظمة دولية وبأعضاء المنظمة كليهما، كما هو الأمر في حالات أخرى تتعدد

(٣٣٩) المرجع نفسه، ص ١٧٤ و ١٧٥.

(٣٤٠) Gabčíkovo-Nagymaros Project (see footnote 243 above), p. 56, para. 85.

(٣٤١) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٥، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٥١.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٥١.



منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة ضمناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضروعة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

#### التعليق

(١) التدابير المضادة المتخذة من قبل الدول أو المنظمات الدولية التي هي غير مضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣، ولكنها دول أو منظمات يحق لها الاحتجاج بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية وفقاً للمادة ٤٩ من مشاريع المواد الحالية، هي تدابير لا يجوز أن يتجاوز هدفها وقف الخرق وجبر الضرر لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق. وتنطبق في جميع الأحوال القيود المنصوص عليها في المواد ٥١ إلى ٥٦، غير أن السؤال الذي قد يُطرح هنا هو ما إن كان يجوز أصلاً للدول أو المنظمات الدولية التي هي غير مضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣ أن تلجأ إلى التدابير المضادة.

(٢) و"لا [ت]خل" المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٤٧)</sup> بمسألة ما إن كان للدولة غير المضرورة التي يجوز لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وكانت الحجة الأساسية التي ساقتها اللجنة في تعليقها على المادة ٥٤ هو أن ممارسة الدول المتعلقة بالتدابير المضادة التي تُتخذ تحقيقاً لمصلحة جماعية أو مصلحة عامة هي ممارسة "متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول"<sup>(٣٤٨)</sup>. ومما لا شك فيه أن هذه الحجة تزداد قوة عند النظر في مسألة ما إن كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. ولا تقدم الممارسة في واقع الأمر أمثلة لتدابير مضادة اتخذتها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ضد منظمة دولية مسؤولة. ومن ناحية أخرى، وفي سياق ندرة الحالات التي ربما اتخذت فيها دولة أو منظمة دولية غير مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية، لا يمكن أن يؤدي غياب الممارسة فيما يتعلق بالتدابير المضادة إلى استنتاج أن التدابير المضادة التي تتخذها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ستكون غير مقبولة<sup>(٣٤٩)</sup>. ولذلك من الأفضل بالمثل أن "لا يخل" النص بمسألة ما إن كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة.

في مفاوضات معها. وتتاح للمنظمة الدولية المسؤولة بذلك الفرصة لتقييم المطالبة المقدمة من الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة وتصبح على دراية باحتمال أن تكون هدفاً لتدابير مضادة. وبالسماح بالتدابير المضادة العاجلة، تتيح الفقرة ٢ مع ذلك للدولة أو المنظمة الدولية المضروعة أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لحفظ حقوقها، لا سيما التدابير التي ستفقد تأثيرها المحتمل في حالة تأخيرها.

(٣) وتتعلق الفقرتان ٣ و ٤ بالعلاقة بين التدابير المضادة والإجراءات الواجبة التطبيق بشأن تسوية النزاعات. والفكرة الكامنة وراء هاتين الفقرتين هي أنه عند اتفاق الطرفين في نزاع يتعلق بالمسؤولية الدولية على أن يعهدا بتسوية النزاع إلى هيئة تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، تكون هذه الهيئة هي المسؤولة عن حمل المنظمة الدولية المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث. وهاتان الفقرتان ستكون أهميتهما على الأرجح محدودة من الناحية العملية في العلاقات مع المنظمة الدولية المسؤولة، نظراً لعزوف معظم المنظمات الدولية عن الموافقة على التسوية الإلزامية للمنازعات<sup>(٣٤٥)</sup>.

#### المادة ٥٦ - إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

#### التعليق

(١) يستند مضمون هذه المادة إلى تعريف موضوع التدابير المضادة الوارد في المادة ٥١. وبما أن موضوع التدابير المضادة هو حمل المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً الذي تكون تلك المنظمة مسؤولة عنه، فإنه بمجرد امتثال المنظمة المسؤولة لتلك الالتزامات ينتفي مبرر استمرار التدابير المضادة ويجب إنهاؤها.

(٢) وقد صيغت هذه المادة على منوال المادة ٥٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٤٦)</sup>.

#### المادة ٥٧ - التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية غير الدولة أو المنظمة المضروعة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٩ أن تحتج بمسؤولية

(٣٤٧) المرجع نفسه، ص ١٧٨-١٨١.

(٣٤٨) المرجع نفسه، ص ١٨٠، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٥٤. (٣٤٩) من الجدير بالذكر أن الممارسة تتضمن أمثلة لمنظمة دولية غير مضرورة اتخذت تدابير مضادة ضد دولة يُدعى أنها مسؤولة. انظر، مثلاً، الإجراءات التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بورما/ميانمار في ضوء "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما" (Official Journal of the European Communities (see footnote 318 above), pp. 1 and 29.

(٣٤٥) حتى إذا اعتُبر أن آليات التسوية الإلزامية للمنازعات تشمل تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى يتفق الطرفان على أن تكون "حاسمة"، على النحو الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الفرع ٣٠).

(٣٤٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٧ و ١٧٨.

تكون عضواً في المنظمة المكرهة. وتنظر المادة ١٨ في حالات أخرى من مسؤولية المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى. أما المسائل المتعلقة بمسؤولية ما خلا الدول والمنظمات الدولية من الكيانات التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فهي مسائل تقع خارج نطاق مشاريع المواد الحالية.

**المادة ٥٨ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً**

١ - الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية في ارتكاب هذه المنظمة لفعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

و(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب أحكام هذه المادة.

#### التعليق

(١) تناول هذه المادة حالة موازية للحالة التي تناولها المادة ١٤ المتعلقة بتقديم منظمة دولية العون أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وتتبع كلتا المادتين عن كذب نص المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٥١)</sup>.

(٢) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً للالتزام تحمّله بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمتنع عن مساعدة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على اقتناء تلك الأسلحة. وينطبق الأمر نفسه، فيما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية.

(٣) وتأخذ المادة الحالية بنفس صيغة المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إذ يتعذر إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. وتحدد الفقرة ١، في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب)، شروط نشوء المسؤولية الدولية للدولة المقدمة للعون أو المساعدة. ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يوضع تمييز بشأن العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

#### الباب الخامس

### مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

#### التعليق

(١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، يراد بمشاريع المواد الحالية سد ثغرة تُركت عن قصد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المواد "لا تخل [...] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"<sup>(٣٥٠)</sup>.

(٢) ولا تُبحث في مشاريع المواد الحالية جميع المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، لا يجري تناول المسائل المتعلقة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول إلا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه، إذا ما تار تساؤل عما إن كان تصرف معين يجب أن يُسند إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد الحالية توفر معايير للتحقق مما إذا كان التصرف يتعين إسناده إلى المنظمة الدولية، بينما تنظم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

(٣) ويفترض هذا الباب وجود تصرفات تُسند إلى المنظمات الدولية. وهو يفترض أيضاً في معظم الحالات أن الأمر يتعلق بتصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات في الحالات المتوخاة في المادتين ٦٠ و ٦١ اللتين تتناولان، على التوالي، إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية في حالة الدولة العضو التي تلتف على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق استغلال الاختصاص الذي تملكه منظمة من المنظمات الدولية.

(٤) ووفقاً للمادتين ٦١ و ٦٢ تكون الدولة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية عضواً في تلك المنظمة بالضرورة. أما في الحالات المتوخاة في المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠، فقد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو قد لا تكون كذلك.

(٥) ولا يتناول هذا الباب مسألة المسؤولية التي يمكن أن تتحملها كيانات غير الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. والفصل الرابع من الباب الثاني من مشاريع المواد الحالية ينظر في المسؤولية التي قد تتحملها منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تقوم به منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الذي تمارسه منظمة دولية

(٣٥١) المرجع نفسه، ص ٨٤-٨٦.

(٣٥٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٣-١٨٤.

## التعليق

(١) في حين تتعلق المادة ١٥ بممارسة منظمة دولية التوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً، فإن المادة الحالية تنظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن إحدى الدول. وتتبع كلتا المادتين عن كتب نص المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٥٢)</sup>.

(٢) والدولة التي توجّه منظمة دولية وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، وهي الحالة التي تناولها المادة ٥٨ والتعليق عليها، يتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تأخذ بها تلك المنظمة، وبين التوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق هذه المادة. ولما كان هذا التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تنشأ في الحالات التي يصعب تصنيفها ضمن إحدى الفئتين نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على المادة السابقة.

(٣) وتحدد الفقرة ١، في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب)، شروط نشوء مسؤولية الدولة على نحو يتبع نفس الصيغة التي استعملت في المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجّه فيها دولةً أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

(٤) وعلى غرار المادة ٥٨، تبين الفقرة ٢ أن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء مسؤولية تلك الدولة عن ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

(٥) وعنوان المادة الحالية مأخوذ عن عنوان المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تعديله تعديلاً طفيفاً، حيث أضيفت كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان المادة ١٥ من مشاريع المواد الحالية.

## المادة ٦٠ - إكراه دولة لمنظمة دولية

الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل ما تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

و(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف الخيطة بالفعل.

(٣٥٢) المرجع نفسه، ص ٨٦-٨٩.

(٤) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً لا يمكن أن يُستبعد تماماً احتمال أن يكون العون أو المساعدة ناشئاً عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. ومع ذلك، وحسبما هو مبين في الفقرة ٢، فإن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء المسؤولية الدولية لتلك الدولة عما قدمته من عون أو مساعدة. وقد تستتبع هذه المعايير بعض الصعوبات في التحقق مما إذا كان العون أو المساعدة قد وقع فعلاً، وذلك في الحالات التي يصعب تصنيفها ضمن هذا الجانب أو ذاك. ومن المرجح أن يكون السياق الوقائعي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

(٥) وكون الدولة لا تتحمل بوصفها دولة المسؤولية الدولية عما تقدمه من عون أو مساعدة إلى منظمة دولية تكون عضواً فيها عندما تتصرف تلك الدولة وفقاً لقواعد المنظمة، لا يعني أنه يحق للدولة إغفال التزاماتها الدولية. فقد تشمل هذه الالتزامات ما تأتيه الدولة من تصرفات في إطار المنظمة الدولية. والدولة التي تخرق التزاماً من التزاماتها الدولية بصفتها هذه لا تتحمل المسؤولية الدولية بمقتضى المادة الحالية، وإنما بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٦) وقد استُخدم عنوان المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تعديله تعديلاً طفيفاً، إذ استعيض عن عبارة "تقديم العون أو المساعدة" بعبارة "تقديم دولة للعون أو المساعدة"، وذلك لتمييز عنوان المادة الحالية عن عنوان المادة ١٤ من مشاريع المواد الحالية.

## المادة ٥٩ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

١- الدولة التي توجّه منظمة دولية وتمارس السيطرة عليها في ارتكاب هذه المنظمة لفعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف الخيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

و(ب) كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب أحكام هذه المادة.

## التعليق

أو المنظمات الدولية الأعضاء. وتتعلق المادة الحالية بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

(٢) وعلى نحو ما يبينه التعليق على المادة ١٧ فإن وجود نية تجنّب الامتثال يدل عليه ضمناً استخدام كلمة "التفاف" (٣٥٤). ولن تنشأ المسؤولية الدولية عندما يتوجب اعتبار الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، والذي من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا صدر عن الدولة، نتيجةً غير مقصودة لتصرف الدولة العضو. ومن الناحية الأخرى فإن المادة الحالية لا تشير فقط إلى الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة العضو تسيء استعمال حقوقها (٣٥٥).

(٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة على آراء تؤكد إمكانية تحميل الدول المسؤولية إن لم تكفل الامتثال لما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال منحت فيه الاختصاص لمنظمة دولية. ففي قضية *ويت وكينيدي ضد ألمانيا*، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى القضاء قد نالت منه دون مبرر دولةً أسبغت على وكالة الفضاء الأوروبية التي هي عضو فيها حصانةً فيما يتصل بالمطالبات التي تخص التوظيف. وقالت المحكمة إنه

عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض إقامة تعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتمنحها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع غرض [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد (٣٥٦).

(٣٥٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٧ أعلاه.

(٣٥٥) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥ (ب) من القرار المعتمد عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة" ما يلي: "في ظروف محددة، قد يكون أعضاء المنظمة الدولية مسؤولين عن التزاماتها، وذلك وفقاً لمبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون من قبيل [...] إساءة استعمال الحقوق": Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (see footnote 70 above), p. 449.

(٣٥٦) *Waite and Kennedy v. Germany*, Application no. 26083/94, Judgment of 18 February 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 1999-I, p. 393, at p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يجر الإخلال بـ "الحق الأساسي [للمدعي] في اللجوء إلى محكمة" بموجب الاتفاقية (73, para. 412, p.). وبعد النظر في الرأي الوارد في هذه القضية، لاحظ براونلي أنه "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان، فإن المبدأ المخرج به هو مبدأ عام التطبيق على ما يبدو" ("The responsibility of States for the acts of international organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International*

(١) تتناول المادة ١٦ ممارسة منظمة دولية الإكراه في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى. وتتعلق المادة الحالية بممارسة دولة للإكراه في وضع مماثل. وتتبع كلتا المادتين عن كتيب نص المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٣٥٣). ويُفترض في جميع الأحوال وجود صلة مباشرة بين فعل الإكراه والفعل الذي تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.

(٢) والشروط التي تحددها المادة الحالية لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لوضع قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تطبق على العلاقات بين الدول.

(٣) والدولة التي تُكره منظمة دولية قد تكون عضواً في تلك المنظمة. ولا تتضمن المادة الحالية فقرة مماثلة للفقرة ٢ من المادتين ٥٨ و٥٩، إذ إنه من المستبعد إلى حد كبير أن تمارس دولة عضو في منظمة دولية الإكراه وفقاً لقواعد المنظمة. ومع ذلك، لا يمكن افتراض أن فعل الإكراه يكون بالضرورة فعلاً غير قانوني.

(٤) وعنوان المادة الحالية مأخوذ عن عنوان المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تعديله تعديلاً طفيفاً، حيث أضيف حرف اللام بعد كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان المادة ١٦ من مشاريع المواد الحالية.

## المادة ٦١ - الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلةً اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام بأن تسببت في ارتكاب المنظمة فعلاً لو ارتكبته هذه الدولة لشكّل خرقاً للالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

## التعليق

(١) تتناول المادة الحالية وضعاً مشابهاً إلى حد ما للأوضاع التي تتناولها المادة ١٧. فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يُلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. وتتناول المادة ١٧ أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق إعطاء أذن للدول



ذلك في هذه القضية هو أن الإجراءات داخل منظمة حلف شمال الأطلسي لا يشوبها "قصور واضح" (٣٥٨).

(٦) ووفقاً للمادة الحالية، تلزم ثلاثة عناصر لنشوء المسؤولية الدولية لدولة عضو تلتف على أحد التزاماتها الدولية. والعنصر الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية اختصاص فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة. ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة من منظمات التكامل. ولكن الحالات المشمولة بالمادة أوسع نطاقاً من ذلك. فضلاً عن أنه يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول. والمهم لأغراض نشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت فيه المنظمة الدولية اختصاصاً. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

(٧) والشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية وفقاً للمادة الحالية هو وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تلتف على أحد التزاماتها وتصرف المنظمة الدولية. ويجب أن يكون فعل المنظمة الدولية قد تسببت فيه الدولة العضو.

(٨) أما الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبه الدولة لشكل خرقاً للالتزام. فلا بد من ارتكاب فعل يشكل خرقاً للالتزام.

(٩) وتوضح الفقرة ٢ أن المادة الحالية لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية. فالأرجح أن يحدث الالتفاف عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام الدولي. إلا أن مجرد خضوع المنظمة الدولية للالتزام دولي لا يعفي الدولة بالضرورة من المسؤولية الدولية.

(١٠) وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو، فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة ٦١ وتلك المشمولة بالمواد ٥٨ و٥٩ و٦٠. ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في واحدة من تلك المواد الأخيرة. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود أسس متعددة لتحميل الدولة المسؤولية.

(٤) وفي قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد أيرلندا، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراءه اتخذته إحدى الدول تنفيذاً للاتحة من لوائح الجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية لأن

تحل الدول المتعاقدة تحلاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في المجالات المشمولة بهذا النقل يتناق مع غرض الاتفاقية وموضوعها، فقد تقيّد ضمانات الاتفاقية أو تُستبعد حسب المشيئة، بما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعالة لضماناتها [...] وتعدّ الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ (٣٥٧).

(٥) وفي قضية أحدث عهداً عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي قضية غاسباريني ضد إيطاليا وبلجيكا، رفع موظفان في منظمة حلف شمال الأطلسي التماساً ضد هاتين الدولتين بخصوص قصور مزعوم في الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الوظيفية مع هذه المنظمة. وأعلنت المحكمة أن الدول التي تنقل جزءاً من سلطاتها السيادية إلى منظمة تكون تلك الدول أعضاء فيها يقع عليها التزام بأن تتحقق من أن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية تحظى داخل المنظمة بـ "حماية معادلة" لتلك التي تكفلها آلية الاتفاقية. وعلى غرار القرارين السابقين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، خلصت المحكمة إلى أن هذا الالتزام لم يُخرق، وكان مرجع

(الحاشية ٣٥٦) (تابع)

*Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter*, (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2005, p. 355, at p. 361. وأعرب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل من الكتاب التاليين: A. Di Blase, "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 57 (1974), p. 250, at pp. 275-276; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties* (footnote 121 above), p. 179; K. Zemanek, *Institute of International Law, Yearbook*, vol. 66, Part I, Session of Lisbon (1995), p. 329; P. Sands, in P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions*, London, Sweet and Maxwell, 2001, p. 524; D. Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers*, Oxford University Press, 2005, p. 64; and O. De Schutter, "Human rights and the rise of international organisations: the logic of sliding scales in the law of international responsibility", in J. Wouters et al. (eds.), *Accountability for Human Rights Violations by International Organisations*, Antwerp, Intersentia, 2010, p. 51.

(٣٥٧) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Application no. 45036/98, Judgment of 30 June 2005 (see footnote 184 above), para. 154. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" (para. 155).

(٣٥٨) *Gasparini v. Italy and Belgium*, Application no. 10750/03, Decision of 12 May 2009, European Court of Human Rights (صدر باللغة الفرنسية). والنص متاح على: <http://hudoc.echr.coe.int/fre/?i=001-92899>.

دافعت [...] عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية م. و/شركاه)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية /سناتور لاينز/)، ومحكمة العدل الدولية (قضية مشروعية استخدام القوة)، ورفضت المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة<sup>(٣٦٠)</sup>.

(٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في سياق الخصومة المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كان ذلك بطريقة عرضية في منازعات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صورته في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تيملمان في مجلس اللوردات. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع

أن يجد أي أساس لاستنتاج أنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، يمكن بموجبها في أي محكمة وطنية اعتبار أن هذه الدول مسؤولة - دع عنك أن تكون مسؤوليتها مشتركة وتضامنية - إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو<sup>(٣٦١)</sup>.

وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة مشتركة وتضامنية عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤوليتها أعضائها"، استنتج اللورد تيملمان أنه

لم يقدم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي لا قبل الاتفاق الدولي السادس للقصدير في عام ١٩٨٢ ولا في وقته ولا بعده<sup>(٣٦٢)</sup>.

(٥) ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إن كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف القائل بأنه

(٣٦٠) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٧٢.

(٣٦١) *Maclaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals*, Judgment of 27 April 1988, England, Court of Appeal, ILR, vol. 80, p. 109.

(٣٦٢) *Australia and New Zealand Banking Group Ltd. and Others v. Commonwealth of Australia and 23 Others; Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others v. Department of Trade and Industry and Others; Maclaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; Maclaine Watson and Co. Ltd. v. International Tin Council*, Judgment of 26 October 1989, House of Lords, ILM, vol. 29 (1990), p. 674, at p. 675.

المادة ٦٢ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعول على مسؤوليتها.

٢- يُفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

#### التعليق

(١) يمكن تحميل المسؤولية لدولة عضو في منظمة دولية وفقاً للمواد من ٥٨ إلى ٦١. وتتوخى المادة الحالية حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية. كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٥٩)</sup>، ولكن هذا يقع خارج نطاق مشاريع المواد الحالية.

(٢) وتمشياً مع النهج المتبع عموماً في مشاريع المواد الحالية وفي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحدد المادة ٦٢ تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية وتسكت عن تحديد الحالات التي تعدّ حالات لا تنشأ فيها المسؤولية. ورغم أنه من غير المناسب، بناءً على ذلك، أن يُدرج في مشروع المواد حكم ينص على قاعدة تكميلية سلبية للحالات التي لا يُعتبر فيها أن الدولة تتحمل المسؤولية فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة من المنظمات الدولية، فمن الواضح أن هذه القاعدة واردة ضمناً. وبالتالي فإن العضوية في حد ذاتها لا يترتب عليها وقوع الدول الأعضاء تحت طائلة المسؤولية الدولية عندما ترتكب المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً.

(٣) وقد دافعت عدة دول في إطار قضايا منازعات عن الرأي القائل بأن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبتها المنظمة. فقد دكرت حكومة ألمانيا في تعليق خطي بأنها

(٣٥٩) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة ٥ (ج) '٢' من قراره المتعلق بـ "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة"، ألا وهي: "إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفقتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع": Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (see footnote 70 above), p. 449.

(٨) وتتوخى الفقرة ١ (ب) حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يؤدي فيها تصرف الدول الأعضاء إلى جعل الطرف الثالث يعوّل على مسؤولية هذه الدول. وهذا يحدث، مثلاً، عندما يدفع الأعضاء طرفاً ثالثاً إلى الاعتقاد على نحو معقول بأنهم سينوبون عن المنظمة المسؤولة إذا لم تكن تملك الأموال اللازمة لجبر الضرر<sup>(٣٦٧)</sup>.

(٩) وقدم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بقضية *مروحيات وستلاند* مثلاً على تحميل الدول الأعضاء المسؤولية استناداً إلى التعويل على مسؤوليتها الراجع إلى تصرفاتها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت

الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء<sup>(٣٦٨)</sup>.

(١٠) والتعويل على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء أن تلزم نفسها. ومن العوامل التي رُئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية<sup>(٣٦٩)</sup>، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة مفادها أن الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون بإمكانها التعويل على مسؤولية الدول الأعضاء.

(١١) وتستخدم الفقرتان الفرعيتان (أ) (ب) مصطلح "الطرف المضرور". وفي سياق المسؤولية الدولية يكون هذا الطرف المضرور في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. ولكنه يمكن أن

باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها<sup>(٣٦٣)</sup>.

(٦) والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول المسؤولية الدولية من جانب الدول المعنية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُنص على أي تقييد للقبول. والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً، ويمكن أن يحدث إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد نشوئها.

(٧) وقد أشار اللورد رالف غيبسون، في حكمه الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة التأسيسية"<sup>(٣٦٤)</sup>. ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك التأسيسي للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. غير أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث إلا إذا كان قبولها يحدث آثاراً قانونية في علاقتها مع الطرف الثالث<sup>(٣٦٥)</sup>. ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي<sup>(٣٦٦)</sup>. لذلك، تنص الفقرة ١ (أ) على أن القبول بالمسؤولية لا يحدث آثاره إلا إذا كان قبولاً "تجاه الطرف المضرور".

(٣٦٣) المادة ٦ (أ). وتنص المادة ٥ على ما يلي: "أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى قواعد المنظمة. (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل القبول الضمني أو إساءة استعمال الحقوق. (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث 'أ' عن طريق تعهدات من جانب الدولة، أو 'ب' إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكياً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part II (see footnote 70 above), p. 449).

(٣٦٤) *Maclaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (see footnote 361 above), p. 172.

(٣٦٥) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣٦٦) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة والدول الأعضاء فيها". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه الدول غير الأعضاء وأنها تتحمل بالتالي المسؤولية تجاهها بموجب القانون الدولي. انظر *French Republic v. Commission of the European Communities*, Case C-327/91, Judgment of 9 August 1994, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*, 1994-8, p. I-3641, at p. I-3674, para. 25.

(٣٦٧) رأى أميراسينغ استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة" أنه "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية هذا مفادها في الصك التأسيسي" (C. F. Amerasinghe, "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", (AJIL, vol. 85 (1991), p. 280). ويرى كلاين أيضاً أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني ضمناً أنها تقدم ضماناً لاحترام ما ينشأ من التزامات تتحملها المنظمة (انظر *P. Klein, La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, (Bruxelles, Bruylant/Éditions de l'Université, 1998, pp. 509-510).

(٣٦٨) *Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization*, Award of 21 July 1991, para. 56, cited by Rosalyn Higgins in "The legal consequences for member states of non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties: provisional report" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part I (1995), pp. 393-394).

(٣٦٩) انظر بهذا الخصوص التعليق الذي أدلت به بيلاروس (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٢ (A/C.6/60/SR.12) والتصويب، الفقرة ٥٢).

أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وتمثل المادة الحالية شرطاً وقائياً يتعلق بكامل هذا الباب. وهي مقابلة للمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٧٢)</sup>. والغرض من ذلك الحكم الذي يقتصر على العلاقات بين الدول هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس إزاءها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. ويراد أيضاً بالمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على نحو ما يشرحه التعليق عليها، توضيح أنه "ليس في أحكام [الفصل] ما يخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحدد سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وكذلك حفظ "مسؤولية أي دولة أخرى" قد يُعزى إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد<sup>(٣٧٣)</sup>.

(٣) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مشابه ينص على "عدم الإخلال" في الباب الخامس. ولا ضرورة تقريباً لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس وفقاً لمشاريع المواد الحالية. وعلى العكس من ذلك، فإن إيراد حكم ينص على "عدم الإخلال" مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو أمر مفيد بعض الشيء إذا تعلق بالمنظمات الدولية. فإغفال هذا الباب لحكم مشابه للمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كان يمكن أن يثير الشكوك. وعلاوة على ذلك فإنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم إلى منظمة من المنظمات الدولية العون أو المساعدة أو تمارس إزاءها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، النص على أن مسؤولية الدولة لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

(٤) وقد استعيض في المادة الحالية عن الإشارة إلى "الدولة" الواردة في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى "المنظمة الدولية".

يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية. وبينما يتناول الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً خرق أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، وهو باب يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان آخر غير الدولة"<sup>(٣٧٠)</sup>. وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو مسؤولية دولية تجاهه.

(١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لا تقع المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو التي يؤدي تصرفها إلى التعويل على مسؤوليتها. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك التأسيسي للمنظمة، فإن ذلك لا يمكن أن يكفل تحمّل المسؤولية إلا من جانب بعض الدول الأعضاء فحسب.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تكون الدولة عضواً فيها تبقى على ما هي عليه ولا تُنمَس. وقبول المسؤولية من جانب الدولة يمكن أن يستتبع إما مسؤولية تبعية وإما مسؤولية مشتركة وتضامنية. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على التعويل. وكقاعدة عامة، لا يمكن الحديث هنا إلا عن قرينة غير قاطعة. ونظراً للطابع الاستثنائي للحالات التي تنشأ فيها المسؤولية وفقاً للمادة الحالية، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول الأعضاء تحمّل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها، وهي مسؤولية ذات طابع تكميلي<sup>(٣٧١)</sup>.

### المادة ٦٣ - أثر هذا الباب

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

#### التعليق

(١) هذه المادة موازية للمادة ١٩ التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "لا يخل [...] بالمسؤولية الدولية للدولة

(٣٧٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٢ و ١٢٣. (٣٧١) في الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ الصادر بشأن *MacLaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (see footnote 361 above) رأى اللورد رالف غيسون أنه في حالة قبول المسؤولية فإن "المسؤولية التي يتحملها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة" (p. 172).

(٣٧٢) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٠ و ٩١. (٣٧٣) المرجع نفسه، ص ٩٠ و ٩١، الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق على المادة ١٩.



(٣) وقد تناولت عدة قضايا مسألة العلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

تذكر اللجنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة اختصاصاً بشخصياً بفحص ما هو معروف على أجهزة الجماعات الأوروبية من دعاوى أو ما تتخذه من قرارات [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة، بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت على نحو أشبه بالأجهزة التابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق الرقابة التي تمارسها الأجهزة التعاقدية<sup>(٣٧٥)</sup>.

(٤) وقد أخذ فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية بوجهة نظر أخرى في قضية الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، حيث إن الفريق:

قبل تفسير الجماعات الأوروبية لما يمكن اعتباره ترتيباتها الدستورية الداخلية ذات الطبيعة الخاصة، ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي تعمل في هذه الحالة "بصفتها أجهزة للجماعة بحكم الواقع، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"<sup>(٣٧٦)</sup>.

ويعني هذا النهج ضمناً الاعتراف بوجود قاعدة خاصة تتعلق بالإسناد مؤداها أنه عندما تكون إحدى الدول الأعضاء ملزمة بمقرر من مقررات الجماعة الأوروبية، فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تتصرف بوصفها من أجهزة الجماعة.

international responsibility: the European Community and the ILC's project on responsibility of international organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 1, No. 1 (2004), pp. 111-138, at p. 127; S. Talmon, "Responsibility of international organizations: Does the European Community require special treatment?", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter* (footnote 356 above), pp. 405 et seq., especially pp. 412-414; and F. Hoffmeister, "Litigating against the European Union and its member States: who responds under the ILC's draft articles on international responsibility of international organizations?", *European Journal of International Law*, vol. 21, No. 3 (2010), pp. 723-747.

*M. & Co. v. Federal Republic of Germany* (see footnote 180 (٣٧٥) above), p. 152.

WTO, report of the Panel, *European Communities—Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs*, WT/DS174/R, 20 April 2005, para. 7.725. وفيما يتعلق بإحدى الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الأوروبية، ورد الرأي نفسه مرة أخرى في تقرير فريق الخبراء بشأن الدعوى: *European Communities—Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products*, WT/DS291/R and Corr.1, WT/DS292/R and Corr.1 and WT/DS293/R and Corr.1, 21 November 2006, para. 7.101.

## الباب السادس

### أحكام عامة

#### التعليق

يتألف هذا الباب من أحكام عامة يقصد بها أن تنطبق على المسائل التي تتعلق بكل من المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية (الأبواب الثاني والثالث والرابع) ومسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف منظمة دولية (الباب الخامس).

#### المادة ٦٤ - قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، أو للدولة فيما يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، وبقدر ما تكون خاضعة لهذه القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه ضمن قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

#### التعليق

(١) يمكن للقواعد الخاصة المتصلة بالمسؤولية الدولية أن تكمل القواعد ذات الطابع الأعم أو أن تحل محلها، سواء بصورة كاملة أو جزئية. وقد تتصل هذه القواعد الخاصة بالعلاقات القائمة بين فئات معينة من المنظمات الدولية أو منظمة دولية بعينها، من جهة، وبين بعض أو جميع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، من الجهة الأخرى. كذلك يمكن أن تتصل هذه القواعد بالمسائل التي يتناولها الباب الخامس من المواد الحالية.

(٢) ومن المستحيل السعي إلى تحديد كل قاعدة من القواعد الخاصة ونطاق تطبيقها. وقد يكون من المفيد، لأغراض الإيضاح، الإشارة إلى إحدى المسائل التي أثارها في سياق الممارسة طائفة متنوعة من الآراء المتعلقة باحتمال وجود قاعدة خاصة، وهي مسألة إسناد تصرف من التصرفات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حالياً) إلى الجماعة عندما يكون ذلك التصرف تنفيذاً لمقررات ملزمة صادرة عن الجماعة. فوفقاً لما ذكرته المفوضية الأوروبية، ينبغي إسناد ذلك التصرف إلى الجماعة؛ وينطبق الشيء نفسه على "ما قد يماثلها من المنظمات الأخرى"<sup>(٣٧٤)</sup>.

(٣٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/59/SR.21)، الفقرة ١٨. وقد عُرض هذا الرأي في الدراسات التالية: P. J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further exploring

(٨) وبالنظر إلى الأهمية الخاصة التي يرجح أن تتسم بها قواعد المنظمة باعتبارها قواعد خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في إطار العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، أضيفت في آخر المادة الحالية إشارة محددة إلى قواعد المنظمة. ويمكن أن تنظم قواعد المنظمة، صراحة أو ضمناً، مختلف جوانب المسائل التي تتناولها الأبواب من الثاني إلى الخامس. فعلى سبيل المثال، قد تؤثر هذه القواعد على النتائج المترتبة على خرق القانون الدولي الذي قد ترتكبه منظمة من المنظمات الدولية عندما يكون الطرف المضرور من الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وقد بحثت المادتان ٢٢ و ٥٢ والتعليقات عليهما مدى أهمية القواعد الخاصة فيما يتصل بمسألة التدابير المضادة.

#### المادة ٦٥ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها

##### هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بالقدر الذي لا تنظمه هذه المواد.

##### التعليق

(١) على غرار المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨١)</sup>، تشير هذه المادة إلى أن المواد الحالية لا تتناول جميع المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بتحديد ما إن كانت المنظمة الدولية أو الدولة تتحمل المسؤولية وتحدد ما يترتب على المسؤولية الدولية. ويأتي هذا أيضاً بالنظر إلى احتمال نشوء تطورات تتعلق بالمسائل التي لم ينظمها القانون الدولي بعد.

(٢) وبالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية للدولة هي مسائل لا تبحثها مشاريع المواد الحالية إلا بقدر ما عولجت في الباب الخامس، فقد يبدو من غير الضروري النص تحديداً على أن المسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة - من قبيل المسائل المتصلة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول - لا تزال تنظمها قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك المبادئ والقواعد المبيّنة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن المادة الحالية لو اقتصر على الإشارة إلى المنظمات الدولية لكان يمكن أن تفضي، بعدم إشارتها إلى الدول، إلى تعقيدات غير مقصودة. ولذلك، تستنسخ المادة الحالية نص المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية".

#### المادة ٦٦ - المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

(٥) وقد طُرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيجارت أنونيم شركتي ضد أيرلندا*. وقالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى

ما إن كانت الإجراءات المطعون فيها يمكن أن تعتبر ضمن اختصاص الدولة الأيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، في حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف تطبيقاً للاتحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية والزامية بصفة مباشرة<sup>(٣٧٧)</sup>.

وقالت الدائرة الكبرى للمحكمة، في حكمها الصادر بالإجماع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن موضوع الدعوى، ما يلي:

لا نزاع في القضية الحالية في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في أعقاب قرار صادر عن وزير النقل الأيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن "ولاية" الدولة الأيرلندية، وبالتالي تكون شكواها من هذا الإجراء متماشية من حيث الاختصاص المحلي والشخصي والموضوعي مع أحكام الاتفاقية<sup>(٣٧٨)</sup>.

(٦) وتناول قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كوكلفيسريه ضد هولندا* "الضمانات المقدمة من الجماعة الأوروبية - وبخاصة من [محكمة العدل الأوروبية] - في إطار اضطلاعها بمهامها القضائية" فيما يتعلق بإحالة أولية من إحدى محاكم هولندا. وقد كررت المحكمة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن تصرف جهاز من الأجهزة التابعة للدولة عضو ينبغي أن يُسند في جميع الأحوال إلى تلك الدولة. وقالت في هذا الصدد ما يلي:

الطرف المتعاقد مسؤول بموجب المادة ١ من الاتفاقية عن كل فعل أو إغفال من جانب أجهزته بصرف النظر عما إن كان الفعل أو الإغفال المعني قد ترتب على القانون الداخلي أو على ضرورة الامتثال لالتزامات قانونية دولية<sup>(٣٧٩)</sup>.

(٧) والمادة الحالية مصاغة على نسق المادة ٥٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨٠)</sup>. والهدف منها هو أن تنتفي الحاجة إلى أن يضاف إلى الكثير من المواد السابقة شرط من قبيل ما يلي: "رهناً بوجود قواعد خاصة".

*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Decision of 13 September 2001 (see footnote 184 above), p. 24

*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Judgment of 30 June 2005 (see footnote 184 above), para. 137

*Kokkvisserij U.A. v. the Netherlands*, Application no. 13645/05, Decision of 20 January 2009, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions* 2009

(٣٨٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨١ و ١٨٢.

(٣٨١) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

## التعليق

استناداً إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣٨٤)</sup>. فالمادة ١٠٣ تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق".

(٢) وبقدر ما أن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول مشمولة بمشاريع المواد الحالية، يتعذر إيجاد سبب يدعو للتشكك في انطباق نفس الحكم الخاص بـ "عدم الإخلال" حسبما يرد في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. إلا أنه قد يثور تساؤل فيما يخص مسؤولية المنظمات الدولية، بالنظر إلى أنها ليست من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم لم توافق رسمياً على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه حتى لو كان الأثر الغالب للالتزام المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو أثر قد يستند في حالة المنظمات الدولية إلى أساس قانوني يختلف عن الأساس القانوني المنطبق في حالة الدول<sup>(٣٨٥)</sup>، فيمكن للمرء أن يخلص إلى أن لميثاق الأمم المتحدة أثراً غالباً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً. وعلى سبيل المثال، عند تقرير حظر على توريد الأسلحة يتطلب من جميع الجهات المعنية بتطبيقه عدم الامتثال للالتزام بتوفير الأسلحة الذي يمكن أن تكون تلك الجهات قد قبلته بموجب إحدى المعاهدات، لا يميز مجلس الأمن بين الدول والمنظمات الدولية<sup>(٣٨٦)</sup>. وليس من الضروري على أية حال، لأغراض مشاريع المواد الحالية، تحديد المدى الذي يؤثر به ميثاق الأمم المتحدة، على نحو مباشر أو غير مباشر، على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

(٣) ولا يقصد بالمادة الحالية أن تستبعد انطباق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

(١) تستنسخ هذه المادة نص المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع إضافة إشارة إلى "منظمة دولية"<sup>(٣٨٢)</sup>. وقد يبدو هذا النص بديهياً، بالنظر إلى أن نطاق مشاريع المواد الحالية، المحدد في المادة ١، يقتصر على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة. ولكنه قد يكون مفيداً من حيث إنه يذكر بأن المسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية قد تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بفعل غير مشروع ترتكبه منظمة دولية أو دولة من الدول، وبأن مشاريع المواد الحالية لا تنظم تلك المسائل.

(٢) ومن ثم، فإن إسناد تصرف صادر عن فرد من الأفراد إلى منظمة دولية أو دولة لا يعفي ذلك الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن يتحملها بسبب تصرفه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن، عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية أو دولة، أن يفهم ضمناً أن الأشخاص الذين استخدموا في القيام بالفعل غير المشروع يتحملون مسؤولية دولية عن ذلك. غير أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ في حالات معينة بالنسبة لبعض الأفراد، كأن يُستخدم هؤلاء الأفراد في ارتكاب خرق جسيم لأحد الالتزامات القائمة بموجب قاعدة من القواعد القطعية في ظل الظروف المتوخاة في المادة ٤١.

(٣) وقد تتعلق المسؤولية الفردية أيضاً بضرر يتسبب فيه فعل صادر عن شخص يتصرف بالنيابة عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، إذا لحقت أضرار بضحايا جريمة دولية، قد يقع على عاتق الفرد المسؤول التزام يجبر الضرر.

## المادة ٦٧ - ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## التعليق

(١) تستنسخ المادة الحالية نص المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨٣)</sup> التي تنص على حكم يخص "عدم الإخلال" بميثاق الأمم المتحدة. وتشمل الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الالتزامات المنصوص عليها فيه بصورة مباشرة وتلك المنبثقة من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي التزامات لها الأسبقية أيضاً، وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية، على الالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي

(٣٨٤) انظر الأمرين الصادرين بشأن التدابير المؤقتة في القضيتين التاليتين: *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention [for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation] arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom; Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, at pp. 15 and 126*

(٣٨٥) من تفسيرات ذلك أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لها أسبقية على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. انظر: R. H. Lauwaars, "The interrelationship between United Nations law and the law of other international organizations", *Michigan Law Review*, vol. 82 (1983-1984), pp. 1604 et seq.

(٣٨٦) حسب ما أشار إليه فاسبندر فإن "المنظمات الحكومية الدولية مطلوب منها بصفة عامة أن تمثل لقرارات المجلس": B. Fassbender, "The United Nations Charter as constitution of the international Community", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 36, No. 3 (1998), pp. 529 et seq., at p. 609.

(٣٨٢) المرجع نفسه، ص ١٨٤ و ١٨٥.

(٣٨٣) المرجع نفسه، ص ١٨٥.